

مجموعة

الفتاوى

الشرعية

الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

1417 هـ - 1996 م

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية
الإدارة العامة للإفتاء والبحوث الشرعية

مجموعة

الفتاوى الشرعية

الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية

الجزء الأول

المقدمات - العقائد - العبادات - المعاملات

(1397 - 1405 هـ)

(1977 - 1984 م)



قال الله تعالى:

{ فسئلوا أهل الذكر إن كنتم لاتعلمون }

[النحل: 43]

[الأنبياء: 7]



المَقْدَمَة

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة والسلام على سيد المرسلين، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد:

يسرّ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في دولة الكويت أن تتابع مسيرتها في خدمة الإسلام والمسلمين على مختلف الأصعدة التي تتصل بالعلم الشرعي.

لقد قطعت الوزارة شوطاً كبيراً في إنجاز الموسوعة الفقهية - وتكاد تنجزها - كما قدمت للمكتبة الفقهية فهارس علمية لأكثر من عشرة مراجع في مختلف المذاهب الفقهية.. وهذا مع ما قامت بتحقيقه من رسائل تراثية، وما طبعته من كتب ثقافية، يكوّن - والحمد لله - قائمة طويلة تفتخر وتعتز الوزارة بإنجازها، وتدعو الله أن ينفع الإسلام والمسلمين بها.

وها هي - بفضل من الله وتوفيق - بعد ذلك كله، تضع بين يدي قرائها القسم الأول من الفتاوى التي تمثّل الأحكام الشرعية في المسائل المعروضة

أمام لجان الإفتاء في الوزارة، وذلك حسبما توصل إليه الجهد الجماعي للقيادة العلماء المشاركين في تلك اللجان.

إن هذا العمل الجديد، الذي نسأل الله سبحانه وتعالى أن ييسر استكمال باقيه في فترات لاحقة، يؤكد بما لا يدع مجالاً للشك أن ما حدث لدولة الكويت - على ضخامته وفضاعته - لم يكن ليعيق مسيرة الخير والعطاء، ولم يستطع إيقاف عجلة النفع العام، أو المعروف الدائم، أو الإبداع المميز الذي عُرفت به دولة الكويت منذ نشأتها وقيامها، والذي دأبت على الإصرار عليه رغم كل المعوقات والعقبات.

وتنطلق مؤسسة الإفتاء في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت في بيان الأحكام الشرعية للمسائل التي تعرض أمامها من حقيقة أن الإسلام باعتباره ديناً خالداً ذا شمولية يحتفظ ببذور التجديد ويدعو إليه، وقد أخبر عنه الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله: " إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها..." [أبو داود 4/480]

فالتجديد إذن خاصية من خصائص الرسالة الصالحة لكل زمان ومكان، وهو لازم من لوازمها، وضمان لبقاء قدرتها على التكيف مع متغيرات الزمان والمكان، والاستجابة لمتطلبات المسيرة الإنسانية المتواصلة وحركة الحياة المستمرة في كل عهودها ومجتمعاتها ومعطياتها المختلفة بمعين لا ينضب وعطاء لا يتوقف.

ولهذا اتسمت الشريعة الإسلامية بخاصية المرونة وقابليتها لمواجهة التطور البشري والتغير الزماني والمكاني، وأول

عوامل هذه المرونة والسعة ودلائلها هو اتساع منطقة "العفو
أو الفراغ"، التي تركتها النصوص قصداً

لاجتهاد المجتهدين في الأمة ليملئوها بما هو أصلح لهم وأليق بزمانهم وحالهم، مراعين في ذلك المقاصد العامة للشريعة، مهتدين بروحها ومُحَكِّمات نصوصها.

وثاني هذه العوامل هو أن معظم النصوص جاءت في صورة مبادئ كلية وأحكام عامة، ولم تتعرض للجزئيات إلا فيما كان شأنه الثبات والدوام كشؤون العبادات والأسرة، أما فيما عدا ذلك مما يختلف تطبيقه باختلاف الأزمنة والأمكنة والأحوال والعوائد فكانت النصوص فيه - غالباً - عامة ومرنة إلى حد بعيد لئلا يضيق الشارع على الناس إذا ألزمهم بصورة جزئية معينة قد تصلح لعصر دون عصر، أو لإقليم دون إقليم، أو لحال دون آخر.

ويتمثل ثالث عوامل السعة والمرونة في أن معظم النصوص التي تعرضت للأحكام الجزئية والتفصيلية، صاغها الشارع الحكيم صياغة تتسع لأكثر من فهم وأكثر من تفسير، وهذا ساعد - مع السببين السابقين - على وجود المدارس المتنوعة والمشارب المتعددة في الفقه الإسلامي .

أما العامل الرابع فيتجلى في أن الشريعة الإسلامية راعت الضرورات والحاجات والأعذار التي تنزل بالناس، فقدّرتها حق قدرها، وشرعت لها أحكاماً استثنائية تناسبها، وفقاً لاتجاهها العام في التيسير على الخلق.

وأخيراً يأتي دور العامل الخامس تكميماً للعوامل السابقة وتطبيقاً لها، فمن المعلوم أن أحكام الشريعة إنما جاءت لتحقيق

مصالح العباد، وإقامة القسط بينهم، وهذا ما ينبغي مراعاته عند تفسير النصوص وتطبيق الأحكام، فلا يجمد الفقيه على موقف واحد دائم يتخذه في الفتوى أو التعليم أو التأليف والتقنين، وإن تغيّر الزمان والمكان والعرف والحال، بل ينبغي

7

عليه مراعاة مقاصد الشريعة الكلية وأهدافها العامة عند الحكم في الأمور الجزئية الخاصة.. وهكذا تركت هذه العوامل مجتمعة مجالاً واسعاً أمام العقل الإنساني كي يجتهد ويجدد لمواجهة تطور الحياة ومستجداتها.

[د.يوسف القرضاوي، عوامل السعة والمرونة في الشريعة الإسلامية، دار الصحوة للنشر، الطبعة الأولى، 1985].

ويقدم لنا التاريخ الإسلامي أبرز الحجج في ضرورة التجديد الفكري.. ذلك أن الدارس لهذا التاريخ والمتتبع لحوادثه وشخصياته وحقائقه، يدرك أن تاريخ الإصلاح والتجديد متصل في الإسلام، وأن المصلحين والمجدّدين قد ظهروا حيناً بعد حين، وحفظوا على الإسلام جدته وشبابه.

ولقد شهد المجال الفكري في عصور ازدهار وتألّق الحضارة العربية والإسلامية اجتهادات مفكرين وفقهاء عظام من أئمة المذاهب وتابعيهم استخدموا ملكاتهم الذهنية وقدراتهم الإبداعية في فهم أمور الشريعة، وفي إثراء المعرفة الإنسانية

الشاملة، ليجسّدوا حركة اجتهاد وتجديد فكري تعطي أفضل مواءمة نموذجية بين النص والعقل، وأكمل استجابة للواقع والبيئة وقتئذ فكانت شاهدة على رقيهم البالغ مقارنة بما كان يوازيها تاريخياً من تراث وضعي.

وقد استجابت هيئة الفتوى بالوزارة فيما أصدرته من فتاوى لحاجة ماسة لدى عامة المسلمين إلى معرفة الأحكام الشرعية - بعيداً عن الخلافات الفقهية - وكان في استجابتها تلك إغناءً للسائلين عن اللجوء إلى الاجتهادات الخاصة للأفراد وإن كانوا علماء، بعد حصولهم على الفتوى الجماعية لنخبة

من العلماء الذي تأتمنهم الأمة على دينها، وتضع فيهم ثقتها، وتتلقى عنهم أحكام الله في أفعالها وأحوالها، فهم المرجع في المهمات، والمنار في الظلمات، ولا غنى بمسلم عنهم بعد قول الله سبحانه: { فسئلوا أهل الذكر إن كنتم لاتعلمون } (43) [سورة النحل/43].

وفي هذا العمل المؤسسي الذي اجتمع عليه نفر من فقهاء الأمة وذوي العلم الشرعي المؤهلين لبيان حكم الشرع، بجهود جماعية، حمايةً للمسلمين من الاتجاهات المثيرة للجدل

والشقاق والنزاع بين أفراد المجتمع، وقطعُ للطريق أمام أصحاب الآراء الخاصة والنيات المريية.

ولالإفتاء في الإسلام مكانته وأهميته، بوصفه بياناً لحكم الله في أمور الدين والدنيا، ولهذا كان أهل الفتوى يتخرجون كل التحرج عند استفتائهم مخافة تبعات الفتوى الثقيلة.. للتحذير الشديد في كتاب الله من القول على الله بغير علم.. ولقد قرر أهل العلم أن القول على الله بغير علم قرين الإشراك بالله، لأنه يُجِل الحرام، ويُحرم الحلال، ويفتح باب الشر على مصراعيه.. وذلك في قوله تعالى:

{ قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون } (33) [سورة الأعراف/33].

إن الفتوى مهمة عظيمة، ومسؤولية خطيرة، وعبء ثقيل، ويكفي الذين يجترئون عليها دون علم أو ترؤ قول النبي صلى الله عليه وسلم: " أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار " [الدارمي 1/57].

ومن هنا كان الصحابة والتابعون لايسارعون في الفتيا بل يتدافعونها، ولقد أثر عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قوله: " أدركت عشرين ومائة من

الأنصار من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يُسأل أحدهم عن المسألة، فيردها هذا إلى هذا، وهذا إلى هذا، حتى ترجع إلى الأول ."

وعلى هذه الصورة كان تحريمهم للدقة، وخشيتهم من القول على الله بغير علم.

إن خطورة الفتوى والخوض في الأحكام الشرعية بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير، وما يترتب على ذلك من الآثار، يستدعي ذلك كله الرجوع إلى ذوي الاختصاص الشرعي والكفاءة العلمية، الذين يتحملون أمانة الفتوى ويقدرونها حق قدرها وذلك للاعتبارات الآتية:

- 1 - اختلاف أعراف الناس واختلاف مصالحهم وتعدد حاجاتهم، وتغيُّرها عبر الزمان والمكان.
- 2 - النظر في اختلاف المذاهب الفقهية، وتعدد الآراء العلمية، وكون بعضها أنسب للمجتمع، وأصلح للتطبيق في مكان أو زمان معين.. من غيره من المذاهب الأخرى.
- 3 - انطباق الحكم على الواقعة بذاتها أو عدم انطباقه، وذلك أن الشريعة لم تنص على حكم كل جزئية بخصوصها، وإنما أتت بأمور كلية وعبارات مطلقة، تتناول أعداداً لاتنحصر من الوقائع، ولكل واقعة معينة خصوصية ليست في غيرها.
- 4 - إن ولي الأمر في بلد ما، هو الأقدر على معرفة الأمور التي تحقق المصلحة العامة، ولا يترتب عليها الضرر والبلبلة والفتنة، كما أنه يستطيع حسم الخلاف الفقهي ورفعته بموجب صلاحياته الشرعية.

ولايسع الوزارة وهي تضع بين يدي القراء الجزء الأول من فتاوى السادة العلماء أعضاء لجان الفتوى، إلا أن تضرع إلى الله عز وجل أن يتغمد بواسع رحمته من توفي منهم، وأن يمتع الأحياء بدوام العافية، وشَكَرَ الله للجميع، وأحسن لهم المثوبة.

وأخيراً:

فالحمد لله أولاً وآخراً، وبدءاً وختاماً، وهو سبحانه المستعان على كل أمر والموفق إلى كل خير.. لارب غيره ولا إله سواه.
وصلَّى اللهُ وسلم على نبينا محمد المبعوث بالدين الحق
رحمة للعالمين.

وزارة الأوقاف والشؤون

الإسلامية

قطاع الإفتاء والبحوث

الشرعية

الإفتاء ولجانه وتطور إدارته
في دولة الكويت

- * تمهيد.
- * أولاً. وقبل كل شيء .
- * الفتوى في الكويت.
- * جهود متعددة في خدمة المستفتي.
- * رجال الإفتاء.. في تاريخ الكويت .
- * خطوات رسمية في الاتجاه الصحيح.
- * مراحل تطور الإدارة العامة للإفتاء والبحوث الشرعية.
- * التطوير الإداري للجنة الفتوى.
- * الفتوى الهاتفية.
- * السادة المشايخ المكلفون بالفتوى الهاتفية.
- * استقلال لجنة الفتوى.
- * منهج عمل هيئة ولجان الفتوى في الكويت.
- * كيف جُمع هذا القسم من الفتاوى.



تَهْنِئَةٌ

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله
وصحبه وسلم.

وبعد:

نحمد الله عز وجل أن منّ علينا - بعد نعمة الإسلام أعظم
التّعم - بنعمة التحرير ودحر الطغاة الظالمين، كما نحمده سبحانه
وتعالى أن حفظ لنا الأسس والركائز التي تعتمد الإدارة العامة
للإفتاء والبحوث الشرعية عليها في مسيرتها العلمية الخيرة، من
أصول أبحاث الموسوعة الفقهية، والمخطوطات القيمة النفيسة،
وأمّهات الكتب والمراجع العلمية فقد سلمها الله من يد البغاة.

وإذ نحمد الله ونشكره، نسأله عزّ وجل أن يجعل عملنا
خالصاً لوجهه الكريم، وأن يعيننا على إتمام المشاريع العلمية
التي نصبو إليها، والتي تنتشر في دولة الكويت بإنجازها هدية للعالم
الإسلامي، واستمراراً للنهج الطيب الذي قامت وتقوم به الإدارة
الآن، وستستمر عليه مستقبلاً بإذن الله تعالى.

أولاً. وقبل كل شيء:

لا يخفى ما لمهمة الإفتاء الديني من دور كبير في توعية
المسلمين

15

بأحكام دينهم وحل مشكلاتهم حلاً شرعياً، فقد اعتبرت وظيفة
(الفتوى) إحدى الوظائف الإسلامية التاريخية التي درج العلماء
والفقهاء من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم على القيام
بها، بغض النظر عن كونها وظيفة رسمية، أو قائمة على الحسبة
والتطوع، إلى درجة أن بعض الفقهاء اشترط لاعتبار أي مكان
(بلد) ترتبط به بعض الأحكام الشرعية الخاصة كالجمعة والأعياد..
إلخ أن يكون فيه والٍ وقاضٍ ومفتٍ، وما ذلك إلا لأن الإفتاء أصبح
من المعالم الإسلامية المرتبطة بالمجتمع المسلم.

الفتوى إشارة وتعليم.

والمستفتي مستشير ومتعلم.

والمفتي مستشار مشير ومعلم.

وقد قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: "المستشار
مؤتمن".

والفتوى لها أهميتها عند الناس، ومسئوليتها ضخمة، ولهذا
حذر رسول الله صلى الله عليه وسلم غير أهلها من الخوض
فيها، وأخبرنا أن أعظم الناس جرأة على الله من أفتى بغير علم،
إذ لا بد أن يكون المفتي ذا دراية، فاهماً للسؤال عالماً بالفتوى
عما سُئل، واسع الصدر، لا يضيق صدره بجهل السائل أو بإلحاحه

أو بتطويله.. فالسائل جاهل يريد أن يفهم، وضال يبحث عن طريق الحق، ومسلم يسأل عن دينه، لذا لجأ لمن يعلم ليسأل عما لا يعلم.

والفتوى في الإسلام قديمة قدم الإسلام، فصحابه النبي صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهم كانوا يسألونه ليتعلموا منه ابتداء أمور دينهم، ثم يعلموا من وراءهم، امثالاً لأمره عليه الصلاة والسلام: " فليبلغ الشاهد منكم الغائب "

16

ويعني بالغائب من لم يحضر المجلس، أو من لم يولد بعد من أبنائهم، أو من سيأتي في الأجيال القادمة والقرون المستقبلية.

وبعد انتقال الرسول صلى الله عليه وسلم إلى الرفيق الأعلى كان الصحابة رضي الله عنهم لا يأنفون أن يسأل بعضهم بعضاً، ولا أن يتعلم بعضهم من بعض، ومن الكلام المأثور في هذا المجال كلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه في مجلس القضاء: لولا عليّ لهلك عمر.. وقوله في المسجد النبوي الشريف: حتى النساء أفقه منك يا عمر.

وجاء عهد التابعين وتابعيهم بإحسان والناس على ذلك يحسن بعضهم الظن ببعض ولا يأبى أن يتعلم البعض من البعض مهما كانت الفروق في السن والمكانة، فقد يجد العلامة حكماً عند محترف أو صغير فيأتيه يسأله عنه دون غضاضة أو حرج.

حتى إذا كانت العصور التالية وانشغل الناس فيها بدنياهم عن التعلم وأصبح المال في نظر المجتمع هو الحياة، وشاع الجهل في الناس كان لابداً للمسلم من رجل عارف يسأله عن دينه حتى لا يقع في الخطأ، ولا يرتكب المحرم ولا يخوض في الباطل، خاصة وأن كل شأن المسلم دين، وأحكام الإسلام لاتفارق المسلم، فهي معه أينما كان حتى في فراشه مع أهله.

والمسلم لايجل من السؤال عن أمور دينه صغيرها وكبيرها.. جليلها ودقيقها... يسأل من يثق بمعرفته وتقواه، فالمعرفة اطلّاع على الحق وتمييز له، والتقوى خوف من الله تعالى وحسن خلق.

ولكي لا يختلط الأمر على الناس فيقعوا في متهاتات الجهل لجأ بعض

المسؤولين من المسلمين في كثير من الأقطار إلى تعيين أشخاص علماء أتقياء، يسمون مفتين يسألهم الناس عن أمور دينهم.

الفتوى في الكويت:

الكويت بلد مسلم حافظ أهله على شعائر الإسلام فيه فأقاموا أركانها وأدّوا واجباته.. وكان أكثر سكانه يعملون في البحر ملاحين أو غواصين أو صيادين أو مسافرين، وكان فيهم التاجر والعامل والصانع.

والإسلام في الكويت دائماً، والحمد لله، في كل عصر بخير، فلم يخل هذا البلد الصغير بحجمه، القليل بسكانه، في عصر من عصور الكويت منذ نشأتها من رجل أو أكثر من أهل العلم والثقة يسمى الشيخ أو (المطوع) يستفتيه الجاهل ليتعلم، أو يسأله ليعرف.

وغالباً ما يكون هذا المسؤول المستفتى إمام مسجد، تعلم على يد من سبق من العلماء فعلم، أو داوم على القراءة والاستماع حتى وعى، وهو لا يأنف أن يقول للسائل: (لأدري، اذهب إلى فلان فاسأله فإنه أعلم مني أو أدري بسؤالك مني) وذلك إذا كان لا يعلم الجواب الصحيح السديد في هذه المسألة المستفتى عنها.

وقد عرفت الكويت هذا البلد الطيب كثيراً من رجال المعرفة ممن كانوا عند حسن الظن بهم ورعاً وصدقاً وتقوى، وكانوا كما قال الشاعر:

وإنما المرء حديث بعده فكن حديثاً حسناً لمن روى
ولم يكن الإفتاء في الكويت منذ كانت ونشأت ذا صفة
رسمية أي بتعيين شخص معين للفتوى من ولي الأمر، وإنما
كان الأمر كما ذكرنا متروكاً للعلاقة الطبيعية بين الناس
والعلماء، حتى كان عهد المرحوم الشيخ سالم

المبارك الصباح الحاكم التاسع للكويت (1916-1920م) إذ رأى أن يسند الفتوى إلى الشيخ عبد الله بن خالد العدساني، لكن

هذا التعيين لم يطل عمره إلا سنة وأشهرًا، فقد توفي قاضي الكويت يومذاك الشيخ عبد العزيز العدساني، وبعد وفاته قلّد الشيخ عبد الله بن خالد العدساني منصب القضاء، فانصرف إليه وتفرغ له.

وينبغي أن نعلم أنه مع وجود المفتي المعين من قبل ولي الأمر لم يترك الناس عاداتهم.. فالكل يسأل من يثق به من العلماء، والكل يلجأ إلى من يحسن به الظن من العارفين.

والفتوى ليست قضاء بل هي استهداء واسترشاد وتعلم.

وكانت سماء الكويت يومئذٍ مضيئة بمصابيح علم ومعرفة وتقوى وورع ومكارم أخلاق، من أمثال الشيخ عبد الله بن خلف الدحيان، والشيخ يوسف بن حمود، والشيخ عبد اللطيف العدساني، والشيخ جمعة بن جودر وغيرهم ممن علموا فعملوا، وعلموا فأخلصوا، وأرشدوا واتقوا... فقد كانت مجالسهم مجالس وعظ وإرشاد، وسؤال وجواب دون إعنات على السائل أو تشديد... وعلى سبيل المثال لا الحصر، فإن المرحوم الشيخ عبد الله بن خلف كان يلتمس أسهل الحلول للسائل دون الخروج به عن نطاق الشريعة محتجًا بأن: (العامي لامذهب له) وامتنالاً لأمر الرسول : " يسرّوا ولا تعسّروا " .

وكان للشيخ عبد الله بن خلف مجلسان: الأول بعد شروق الشمس لقراءة التفسير، والثاني بعد صلاة المغرب لقراءة شيء من الحديث، وكان المجلسان حافلين بالناس المستمعين من كل أنحاء مدينة الكويت.

ورغم كثرة من يحسن الإجابة إلا أن الناس قد يجمعون على توجيه أسئلتهم لمن يفضلونه على غيره، أو يرتاحون لإجابته ويطمئنون إلى علمه... وإجماع الناس على تفضيله شهادة امتياز له ووسام تقدير وتكريم.

وفي سنة 1353هـ أجمع الناس على الرضا بالمرحوم الشيخ يوسف بن عيسى القناعي مسؤولاً ومجيباً على أسئلتهم الدينية والاجتماعية في عقائدهم وعباداتهم ومعاملاتهم وعلاقاتهم، فكان رحمه الله نعم المجيب: يلتمس الأيسر والأسهل ويقول كما قال سلفه لا مذهب للعامي.

ومن الإنصاف أن نذكر أن الشيخ يوسف بن عيسى هو أول من أفتى في هذا البلد باعتبار طلاق الثلاث في مجلس واحد طلقة واحدة.

وكان رحمه الله، يجلس صباح كل يوم لقراءة شيء من تفسير القرآن الكريم، وكلما ختم تفسيراً من التفاسير بدأ بغيره، واستمر مجلسه هذا من بعد وفاة الشيخ عبد الله بن خلف سنة 1349هـ إلى أن انتقل الشيخ يوسف إلى جوار ربه سنة 1973م.

جهود متعددة في خدمة المستفتي:

ومما يذكر هنا أن نشاط الإفتاء والاستفتاء في الكويت على المستوى الشعبي شهد جهوداً طيبة لعلماء الكويت قديماً وحديثاً... ولعل أصدق مثال على ذلك كتاب (العقود الياقوتية في

جيد الأسئلة الكويتية)، وهو كتاب يتضمن إجابة وافية عن ثلاثين سؤالاً من الأسئلة الدينية المهمة، وجهها الشيخ عبدالله بن خلف الدحيان إلى محدث الديار الشامية في حينه الإمام عبدالقادر بن أحمد المعروف بابن بدران بتاريخ 1346هـ.

20

كما أن هناك كتاب: (الأجوبة النافعة عن الأسئلة الواقعة) للشيخ عبدالرحمن عبدالوهاب الفارس الوكيل المساعد سابقاً في وزارة الأوقاف، وكتاب (من غريب ما سألوني) وكتاب (سألوني في العقيدة والتفسير) للشيخ عبدالله النوري رحمه الله، عضو ورئيس لجنة الفتوى سابقاً.

وهذه الكتب المذكورة هنا ليست إلا نماذج لجهود العلماء في الكويت من أجل البت في القضايا الشرعية المهمة التي ما فتىء الناس يسألون عنها، ويلتمسون الإجابة عليها.

رجال الإفتاء... في تاريخ الكويت:

ونحب بهذا الصدد أن نبرز أسماء رجال من تاريخ الكويت المشرق عرفوا بالعلم والورع والتقوى، وخدمة المسلمين تعليماً وإفتاءً.

فمنهم الشيخ الفقيه محمد بن عبدالله بن محمد بن فارس التميمي (1235 - 1326هـ)، تتلمذ على الشيخ عبدالعزيز بن دامغ، والشيخ أحمد بن صعب، والشيخ الفداغي، وكان ذا عفاف وتقوى مع حسن خلق وهدى مستحسن، زاهداً فيما في أيدي الناس، باذلاً نفسه فيما ينفعهم.

ومنهم الشيخ العالم الكبير عبدالله بن خلف بن دحيان (1292 - 1349هـ)، تلقى العلم على يد والده، والشيخ محمد الفارس، والشيخ صالح بن حمد المبيض، والشيخ محمد بن عوجان، وقد أجاز له الشيخ المؤرخ إبراهيم بن عيسى، والشيخ محمد بن عبدالكريم بن شبل القصيمي. وكان بينه وبين علماء زمانه مراسلات قوية، وكان يتولى الإجابة على الأسئلة التي ترد إليه من شتى البلدان بأجوبة حسنة وخطاب مسدد، وله بعض المؤلفات مثل: المسائل الفقهية، والفتوحات الربانية في المجالس الوعظية.

ومنهم الشيخ خالد بن عبدالله بن محمد العدساني، تعلم على يد والده الفقه، ثم تلقى العلم على يد السيد أحمد بن السيد عبدالجليل، واستمر يعلم الناس حتى كف بصره، وكان فقيهاً نحوياً. (توفي عام 1318هـ).

ومنهم الشيخ محمد بن إبراهيم الغانم الذي رحل في طلب العلم إلى الإحساء، وكان شعلة ذكاء، واشتغل في التعليم، وتوفي وهو شاب.

ومنهم الشيخ محمد بن جنيدل، تتلمذ على يد الشيخ عبدالله العدساني، والشيخ عبدالله بن خلف، وقد توفي عام 1342هـ.

ومنهم الشيخ القاضي عبدالله بن خالد العدساني، تلقى علومه على يد والده، والشيخ عبدالرحمن الفارسي، واستمر معلماً أكثر من عشرين سنة، ثم عين مفتياً زمن الشيخ سالم المبارك، ثم قاضياً بعد ذلك، وقد توفي عام 1348هـ.

ومنهم الرحالة في طلب العلم وخدمة الإسلام الشيخ عبدالعزيز بن أحمد الرشيد البداح (1305 - 1358هـ). تلقى علومه الأولى على يد علماء الكويت، مثل: الشيخ عبدالله الدحيان، كما أخذ عن علماء الإحساء والمدينة المنورة، كالشيخ المكّي بن عزوز، وقرأ على العلامة الشيخ محمود الألوسي، وزار العراق ومصر والشام وتركيا واجتمع بأكابر علمائها ورحل إلى أندونيسيا لنشر الدعوة الإسلامية، وترك آثاراً علمية مثل: تحذير

المسلمين من اتباع غير سبيل المؤمنين، وتاريخ الكويت، ومجلة الكويت، وغيرها.

ومنهم الشيخ عبد الرحمن بن محمد الفارسي، طلب العلم في مكة المكرمة، ولما رجع إلى الكويت علم الفقه والنحو، واشتغل خطيباً في جامع

22

ال خليفة، وتنقل في البلاد كثيراً، ثم عاد إلى الكويت. توفي عام 1360هـ.

ومنهم الشيخ يوسف بن حمود المالكي، تلقى العلم على الشيخ مساعد العازمي، وعين مدرساً في مدرسة المباركية، واستفاد كثيراً من الشيخ عبدالله بن خلف. توفي عام 1365هـ.

ومنهم الشيخ عبدالوهاب بن عبدالله بن محمد الفارس (1319 - 1395هـ)، ظهرت عليه علامات النجابة مبكراً، وتلمذ على الشيخ عبدالله بن خلف، ولقي في مكة العديد من أهل الفضل والعلم، واستفاد منهم، وقد تورع عن القضاء عام 1364هـ لما عرض عليه.

ومنهم الشيخ المصلح يوسف بن عيسى القناعي (1296 - 1393هـ)، تلقى مبادئ العلوم في الكويت، ثم سافر إلى الإحساء، ثم إلى مكة، وأقام فيها سنتين لقي خلالها كبار العلماء، وأسس مع غيره أول مدرسة نظامية في الكويت وعُين ناظراً ومدرساً فيها، قام بالعديد من الإصلاحات التعليمية

والدينية، وله من الآثار: المذكرة الفقهية في الأحكام الشرعية،
والملتقطات، وصفحات من تاريخ الكويت.

ومنهم الشيخ عبد الوهاب بن عبد الرحمن بن محمد بن
فارس، كان من أساتذته الشيخ عبدالله بن الخلف الدحيان،
والشيخ الفقيه عبدالمحسن الباطين، وبقي إماماً في مسجد
الفارس أربعة وخمسين عاماً، كما اشتغل في تدريس العلوم
الشرعية - وخاصة الفقه الحنبلي - في المدارس الأهلية والدينية،
وكان محبوباً لدى العامة والخاصة. توفي عام 1403هـ.

ومنهم الشيخ أحمد بن خميس الجبران (1311 - 1394هـ)،
تولى تعليمه وتربيته خاله الشيخ عبد الله الخلف، ثم أرسله
إلى الزبير لطلب العلم،

وتولى الإمامة والخطابة في مسجد البدر، وكان جهوري الصوت،
كما تولى القضاء.

ومنهم الشيخ عبدالعزيز قاسم حمادة (1314 - 1382هـ)،
تلقى علومه الأولى في الكويت، وأهم شيوخه الشيخ جمعة
الجودر، والشيخ يوسف بن حمود، والشيخ عبدالعزيز بن حمد
المبارك من الإحساء، وكان له الفضل في إنشاء المعهد الديني
عام 1361م.

وقد اکتفینا بالإشارة العابرة إلى کل من هؤلاء العلماء، نظراً لأن هذا الکتاب لیس کتاب تراجم، ومن أراد التوسع فی تراجمهم فلیرجع إلى الکتاب المختصة بذلك.

ومن جهود العلماء فی الفتوى علی المستوى الشعبي ما کان یقوم به الشیخ عبدالله النوری رحمه الله، خلال سنین طويلة من الإجابة علی أسئلة السائلین والمستفتین فی جهازی الإذاعة والتلفزيون وغيرهما إلى آخر حیاته.

وقد خلفه فی هذا العمل الطیب فی التلفزيون الدكتور خالد المذكور الأستاذ فی کلیة الشریعة وعضو هیئة الفتوى ورئیس اللجنة العلیا للعمل علی استكمال تطبیق الشریعة الإسلامیة، وذلك من خلال برنامجہ التلفزيونی الأسبوعي المفید، ومن خلال جهوده المبارکة الأخری.

كما أن للدكتور عجل النشمی، عمید کلیة الشریعة فی جامعة الكويت، وعضو هیئة الفتوى مشاركة کبیرة وطیبة فی الإجابة علی استفتاءات المستفتین فی الإذاعة الكويتیة وغيرها من وسائل الإعلام. وینبغي أن لا ننسى الجهود الأخری التي یقوم بها أئمة المساجد

وغيرهم من علماء الإسلام فی إجابة السائلین وتعریفهم الحلال والحرام وإرشادهم إلى طریق الحق وجادة الصواب.

وتشهد وزارة الأوقاف يومياً عدداً من المراجعين الذين يرغبون في الاستفتاء الشفوي السريع، فيقوم الشيخ حسن مناع مستشار الإدارة ورئيس هيئة الفتوى على الأغلب بالرد على أسئلتهم والإجابة عليها شفويّاً.

خطوات رسمية في الاتجاه الصحيح:

وظل الحال كذلك إلى أن نظمت الوزارات، وكان من الأهداف الأساسية لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية توفير الجهة الرسمية التي تفتي الناس في أمور دينهم لضمان القيام بهذه المهمة، بالإضافة إلى تجنب ما يعترى نشاط الإفتاء الشعبي (الإفتاء غير المنظم) أحياناً من الارتجال والتعارض للاعتماد فيه على المشافهة في السؤال والجواب، وعلى المعرفة الفردية، والجهد الخاص.

وأدركت وزارة الأوقاف مسؤوليتها تلك فقام وكيلها يومذاك الأستاذ عبدالرحمن المجحم بتعيين لجنة للفتوى من ثلاثة أعضاء من خيرة العلماء الأكفاء، وبذلك شكلت أول لجنة رسمية للفتوى.

ثم شكلت لجنة ثانية مكونة من أربعة أشخاص من العلماء الأفاضل، أحدهم من الكويتيين.

وفي سنة 1976م عيّنت لجنة للفتوى بقرار وزاري مكونة من خمسة أعضاء من العلماء المختارين.

وكانت هذه اللجنة الخماسية تعمل بإخلاص كغيرها من اللجان السابقة، فتعقد جلساتها الرسمية كل أسبوع لتجيب على أسئلة السائلين

25

رسميين وشعبيين، ثم تصدر فتواها بعد فهم السؤال وهي مطمئنة مرتاحة إلى صحة الإجابة ودقتها.

وفيما يلي التطورات الإدارية التي مرت بها لجان الإفتاء في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، وكذلك العلماء الأفاضل الذين شاركوا فيها والمدد التي دام عملهم خلالها في تلك اللجان..

مراحل تطور الإدارة العامة للإفتاء والبحوث الشرعية في دولة الكويت:

أما بالنسبة لدور الوزارة في تنظيم هذه المهمة فقد صدر القرار الإداري رقم 21 لسنة 1969 بتشكيل لجنة الفتوى للرد على أسئلة واستفسارات المواطنين، وكانت تتكون من العلماء الأفاضل التالية أسماؤهم:

- الشيخ عبد الله النوري رئيساً.
- الشيخ أحمد محمد الأحمر.
- الشيخ رضوان رجب البيلي.
- الشيخ حسن مراد مناع.
- الشيخ محمد الأشقر.

حيث كانت تحال القضايا المحتاجة لإبداء الحكم الشرعي فيها إلى اللجنة بتكليف من المسؤولين، ولم يكن للجنة يوم محدد للاجتماع فيه، كما لم تضبط جلسات اللجنة بمحاضر يمكن الرجوع إليها، وإنما كانت اللجنة تكتفي بالإجابة الشفوية. واستمر الحال كذلك إلى عام 1977م حيث صدر القرار الوزاري

26

رقم 9 لسنة م 1977 (11 من ربيع الأول 1397 هـ ، الموافق 1 من مارس 1977م) بإعادة تشكيل لجنة الفتوى من كبار العلماء التالية أسماؤهم:

- الشيخ عبد الله النوري رئيساً.
- الشيخ بدر المتولي عبد الباسط.
- الشيخ حين مراد مناع.
- الشيخ عطية محمد صقر.
- الشيخ محمد سليمان الأشقر.

وكان أول اجتماع لها يوم الأحد 18/9/1977م، حيث تم تحديد يوم الاثنين موعداً لاجتماعها الأسبوعي، واختارت اللجنة أحد أعضائها لمهمة المقرر، ووضعت لائحة تنظم عملها.

ونظراً لانشغال أعضاء لجنة الفتوى بأعمال علمية أخرى فقد تم تكليف الشيخ مشعل مبارك عبد الله الأحمد الصباح

[وهو من خريجي كلية الشريعة بجامعة الملك عبد العزيز سابقاً،
أم القرى حالياً، بمكة المكرمة] بمهمة مقرر اللجنة، وذلك في
عام 1978 م.

وتاريخ (17 من ذي الحجة 1402 هـ، الموافق
14/10/1982 م)، صدر القرار الوزاري رقم 312 لسنة 1982 م
بإعادة تشكيل لجنة الفتوى نظراً لفقدائها اثنين من أعضائها،
وهما: الشيخ عبد الله النوري - رحمه الله - بسبب وفاته في ربيع
الأول 1401 هـ (الموافق يناير 1981 م)، والشيخ عطية محمد
صقر بسبب انتهاء عمله في الكويت، بعد خدمات جلييلة.

وكان التشكيل الجديد يتكون من العلماء الأفاضل على النحو
التالي:

- الشيخ بدر المتولي عبد الباسط رئيساً.
- الشيخ حسن مراد مناع.
- الشيخ خالد المذكور.
- الشيخ محمد سليمان الأشقر.
- الشيخ عبد الستار أبو غدة.
- الشيخ مشعل مبارك الصباح مقررًا.
- الشيخ أحمد سالم غيث نائباً للمقرر.

التطوير الإداري للجنة الفتوى:

وقد زاد عمل اللجنة وتوسع من الإجابة على مسائل معدودة ومراجعين قلائل في بداية الأمر، إلى الانتقال لكافة الأمور الحياتية، مع زيادة عدد المستفتين نتيجة الثقة المتنامية في نفوس الناس تجاه اللجنة، والحمد لله.

وقد عانت اللجنة من مشكلة زيادة أعمالها وكثرة المسائل الواردة إليها، واستحوذت المسائل اليومية المتكررة في قضايا الأسرة، كما انضمت إلى ذلك مهمة أخرى استجدت وأنيطت بلجنة الفتوى وهي استقبال حالات إشهار إسلام المهتمين الجدد إلى الدين الحنيف، وما يتطلبه ذلك من توجيه للذين يرغبون الدخول في الإسلام، وبيان ما يستلزمه ذلك بشأن وضعهم العائلي، وما يتعلق به من أحكام شرعية أخرى، فضلاً عن توجيههم توجيهاً سليماً والعناية بهم بعد اعتناق الإسلام، واختيار الكتب المناسبة لهم باللغات التي يتقنونها.

ونظراً لذلك التوسع فقد صدر القرار الوزاري رقم 96

لسنة 1983م

يقضي بإنشاء مكتب باسم " مكتب الإفتاء " يشرف على أعمال لجنة الفتوى، ويتبع للسيد وكيل الوزارة، وتم تعيين الشيخ / مشعل مبارك الصباح مديراً للمكتب.

ثم صدر القرار الوزاري رقم 171 لسنة 1983، بتعديل تسمية لجنة الفتوى إلى الهيئة العامة للفتوى، كما أعيد تشكيل العاملين فيها لتضم ثلة كريمة من العلماء، وهم المشايخ التالية أسماءهم:

- الشيخ بدر المتولي عبد الباسط رئيساً.
- الشيخ محمود الأزرق نائباً للرئيس.
- الشيخ حسن مراد مناع.
- الدكتور محمد الأشقر.
- الدكتور محمد فوزي فيض الله.
- الدكتور خالد المذكور.
- الدكتور عبد الستار أبو غدة.
- الشيخ عبد القادر العاني.
- الشيخ جاسم مهلهل الياسين.
- الشيخ مشعل مبارك الصباح مقررأ.
- الشيخ أحمد سالم غيث نائباً للمقرر.

كما نص القرار الوزاري نفسه على أن تتفرع عن الهيئة لجتتان:

الأولى: للأحوال الشخصية، وهي التي تتولى الإجابة على الاستفسارات المتعلقة بالزواج والطلاق والوصايا والمواريث والرضاع .. إلخ.

والثانية: للأمور العامة، وهي التي تتولى الإجابة على الاستفسارات المتعلقة بالموضوعات الأخرى - غير موضوعات الأحوال الشخصية - كالزكاة والمعاملات التجارية وسائر التصرفات.

ثم صدر القرار الوزاري (151/84) بتعيين د. عجيل جاسم النشمي عضواً في الهيئة العامة للفتوى، وعضواً في اللجنة التي يخصص لها من قبل مكتب الإفتاء.

ثم صدر القرار الوزاري (رقم 74 لسنة 1984م) بتحديد اختصاصات مكتب الإفتاء.

وبتاريخ (19 من ربيع الأول 1408هـ، الموافق 11 من نوفمبر 1987م) صدر القرار الوزاري رقم 168 لسنة 1987م بتغيير اسم (مكتب الإفتاء) إلى إدارة الإفتاء) مع وضع نظام لها. ويتم إعادة تشكيل هيئة الفتوى سنوياً.

ففي 6 من ربيع الأول 1409هـ، الموافق 7 من أكتوبر 1988م صدر القرار الوزاري رقم 190/88 بإعادة تشكيل هيئة الفتوى، لتتكون من المشايخ التالية أسماؤهم:

- الشيخ بدر المتولي عبدالباسط رئيساً.

- الشيخ حسن مراد مناع.

- الدكتور محمد الأشقر.

- الدكتور محمد فوزي فيض الله.

- الدكتور حامد جامع.

- الدكتور عبدالستار أبو غدة.

- الدكتور خالد المذكور.
- الدكتور عجيل النشمي.
- الشيخ عبدالقادر العاني.
- الشيخ محمد زكي الدين قاسم.
- الدكتور محمد عبدالغفار الشريف.
- الشيخ مشعل مبارك الصباح مقررًا.
- الشيخ عيسى أحمد العبيدلي نائباً للمقرر.

وفي (3 من جمادى الثاني 1410هـ، الموافق 31 من ديسمبر 1989م) صدر القرار الوزاري رقم 155 لسنة 1989م بإعادة تشكيل هيئة الفتوى من المشايخ السابقة أسماؤهم (نفس التشكيل السابق).

ثم توقف عمل اللجنة بسبب الغزو العراقي الغاشم على دولة الكويت، إلى أن منّ الله على دولة الكويت بالنصر والتحرير، فأعيد تشكيل هيئة الفتوى على النحو التالي:

- الشيخ حسن مراد مناع رئيساً.
- الدكتور خالد المذكور نائباً للرئيس.
- الدكتور عجيل النشمي.
- الدكتور محمد عبدالغفار الشريف.
- الدكتور محمد فوزي فيض الله.
- الدكتور عيسى زكي شقرة.
- الشيخ عزالدين محمد توني.

- الشيخ مشعل مبارك الصباح مقررًا.

31

وقد عقد أول اجتماع لها يوم الاثنين 17 من محرم 1412هـ، الموافق 29/7/1991م حيث استهل الشيخ حسن مناع الاجتماع بالكلمة التالية:

(بمناسبة انعقاد اللجنة في أول جلسة بعد تحرير الكويت من غزو الطامعين والحاquدين، يطيب للجنة أن تقدم التهاني لشعب الكويت الأصيل وقيادته الحكيمة، وتضرع إلى الله سبحانه أن يجعل هذا البلد آمناً مطمئناً وسائر بلاد المسلمين وأن تبقى الكويت مدى الحياة واحة أمن وسلام ونبع الخير والعطاء ومنازة تشرق بإعلاء كلمة الله إلى ما شاء الله، وفي الختام ندعو الله أن يرحم الشهداء الأبرار وأن يعود الأسرى والمفقودون إلى أهلهم وذويهم سالمين.. والله ولي التوفيق).

وقد صدر بعد ذلك قراران وزاريان رقم 94، 187/91 بإضافة الدكتور حامد عبدالحميد جامع إلى تشكيل هيئة الفتوى (عضواً في لجنة الأمور العامة) وإضافة الدكتور عبدالحكيم علي أحمد المغربي إلى تشكيل أعضاء هيئة الفتوى (عضواً في لجنة الأحوال الشخصية).

وتاريخ 14/12/1993 صدر القرار الوزاري رقم 236/93 بضم الدكتور أحمد الحجي محمد المهدي الكردي إلى عضوية هيئة الفتوى (عضواً في لجنة الأمور العامة).

ونظراً إلى أن المهام والأعمال المناطة بإدارة الإفتاء وإدارة الموسوعة الفقهية ذات طابع علمي، ونظراً لما تقتضيه مصلحة العمل، فقد صدر قرار وزاري برقم 12 لسنة 1991م بتكليف الشيخ مشعل مبارك الصباح مدير إدارة الإفتاء بالإضافة إلى عمله القيام بتصريف أعمال الموسوعة الفقهية، وذلك اعتباراً من تاريخ 1/7/1991م.

32

كما صدر قرار وزاري برقم 168 لسنة 1992 بشأن البناء التنظيمي للوزارة حيث تضمنت المادة 3 من القرار تسمية إدارة الإفتاء وإدارة الموسوعة الفقهية باسم (إدارة الإفتاء والبحوث الشرعية) وتكون ملحقة بالسيد وكيل الوزارة.

ثم بتاريخ (3 من جمادى الثاني 1414هـ، الموافق 16/11/1993م) استقر الرأي على أن تنشأ إدارة عامة للإفتاء والبحوث الشرعية تتبع لها الإدارات التالية:

- 1- إدارة الإفتاء.
- 2- إدارة البحوث والموسوعات الإسلامية.
- 3- إدارة المخطوطات والمكتبات الإسلامية.
- 4- إدارة الشؤون العامة (المسجد الكبير).

وتتبع الإدارة العامة المشار إليها الوزير مباشرة، وتهدف إلى أن تكون المصدر الوطني المعتمد لإبداء الحكم الشرعي في القضايا العامة أو الخاصة، وإعداد الموضوعات والدراسات والبحوث الشرعية التي تلبى احتياجات المجتمع لمعالجة الممارسات والسلوكيات السلبية الدخيلة، كما تعمل على المحافظة على سيادة الروح الإسلامية في شتى نواحي الحياة.

وفي يوم 5/7/1995م صدر القرار الوزاري رقم (79/95) القاضي بتسمية الإدارة العامة للإفتاء والبحوث الشرعية باسم قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية كما سُمي السيد المدير العام لإدارة الإفتاء والبحوث الشرعية باسم السيد مدير قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية، وذلك ضمن التسمية الجديدة لهيكل وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية... وقد ضم هذا القطاع تحت جناحه:

33

1- إدارة الإفتاء.

2- إدارة البحوث والموسوعات الإسلامية.

3- إدارة المكتبات.

الفتوى الهاتفية:

وقد استحدثت وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية أخيراً
(بتاريخ 12/10/1991) خدمة جديدة في مجال الإفتاء، لعلها
الأولى من نوعها، وهي: (الفتوى الهاتفية).

والهدف هو تقديم خدمة للمواطنين بالإجابة على ما لديهم
من أسئلة واستفسارات يرغبون في معرفة الحكم الشرعي
فيها، بطريقة توفر عليهم الوقت وتكفيهم عناء المجيء إلى
الوزارة.

وقد لوحظ عند استحداث خدمة الفتوى الهاتفية أن هناك
بعض الأسئلة يتخرج السائل من الحضور شخصياً إلى اللجنة
لخصوصية الموضوع بالنسبة له، أو لأن السائل لا يود معرفة من
هو، فإفتاؤه عبر الهاتف يزيل عنه هذا الحرج.

هذا من ناحية.. ومن ناحية أخرى فإن في الفتوى الهاتفية
تخفيفاً من العبء الملقى على عاتق لجان الفتوى في الوزارة
والتي تجتمع أسبوعياً للإجابة على الأسئلة التي ترد إليها يومياً
تقريباً، وقد سبب هذا أحيانا تراكماً وازدحاماً على لجان الفتوى،
ينتج عنه تأخر في الإجابة على بعض الأسئلة، مما يضطر اللجان
إلى عقد جلسات إضافية أو طارئة لتغطية جميع الأسئلة الواردة
إليها.

وكذلك فإن بعض الأسئلة التي ترد إلى إدارة الإفتاء يكون من اليسير الإجابة عليها بسهولة موضوعها، ولا تحتاج إلى اجتماع لجان الفتوى للبت فيها، وإنما يكفي أن يجيب عليها أي مفتٍ عالم.

السادة المشايخ المكلفون بالفتوى الهاتفية:

وأما المشايخ المكلفون بالرد على الاستفسارات الشرعية هاتفياً، فهم مجموعة من العلماء يحملون مؤهلات شرعية ولهم دراية بالإفتاء بحكم اتصالهم بالناس عن طريق ممارستهم الطويلة للإمامة والخطابة ولمهمة الإفتاء، وهم كل من:

- 1- الشيخ حسن مراد مناع.
- 2- الشيخ أحمد محمد جلباية.
- 3- الشيخ توفيق علي عوض الله هلال.
- 4- الشيخ حسني عبدالفضيل أحمد روبي (انتقل إلى رحمة الله تعالى).
- 5- الشيخ زين عبدالحليم عبدالمجيد.
- 6- الشيخ حسين فهمي الأزهرى.
- 7- الشيخ إبراهيم محمد مصطفى آغا.
- 8- الشيخ عبدالعالي محمد علي.
- 9- الشيخ محمد محمود عمير.
- 10- الشيخ أحمد السباعي أبو العلا.

وَعَمَلُ هؤلاء المشايخ في الفتوى الهاتفية موزع على أيام الأسبوع، محدد بجدول خاص تصدره الإدارة.

وموعد استقبال الاستفتاءات هاتفياً يومياً ما عدا يوم الجمعة، من الساعة الثامنة صباحاً وحتى الثانية عشر ظهراً، ومن الساعة الرابعة عصراً وحتى الساعة الثامنة مساءً.

وقد خصصت خطوط هاتفية للاتصال بهم، وهي حالياً:

2428934 - 2466914 - 2444405.

كما أن هناك خطأً هاتفياً خاصاً يسمى عند البعض بالخط الساخن ورقمه [149] وذلك لتسهيل الاتصال وتيسيره. وقد تم نقل مقر (الفتوى الهاتفية) من مجمع الوزارات إلى المسجد الكبير.

والأسئلة التي يتم استقبالها هاتفياً من المواطنين، والتي يتولى المشايخ الإجابة عليها تتوزع بين نوعين من الأسئلة.

النوع الأول: أسئلة تتعلق بالعبادات، كالسؤال عن بعض أحكام الطهارة والصلاة والزكاة.

والنوع الثاني: أسئلة تتعلق بأمر اجتماعية، كتسمية المولود والعقيقة والندور...إلخ. وهناك لائحة نظام أعدتها إدارة الإفتاء يلتزم بها المكلفون بالإفتاء الهاتفي.

ومن ضمن ما جاء في اللائحة تلك: أن المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية كمسائل الطلاق تحال إلى هيئة الفتوى في الوزارة، ويمتنع المفتي عن الإجابة عليها، لأن الإفتاء فيها يتطلب حضور الطرفين لسماع أقوالهما

36

معاً، وهذا لا يتيسر عن طريق الهاتف، وكذلك جميع المسائل التي تتطلب الاستفسار والنقاش مع الأطراف أصحاب العلاقة وبالأخص مسائل المنازعات.

ومن ضمن ما جاء في اللائحة أيضاً: أن المسائل المعروضة على القضاء، أو التي صدر فيها حكم قضائي تمتنع الإجابة عليها.

استقلال لجنة الفتوى:

الإفتاء عمل ديني محض، يقوم به العالم العارف بالأحكام الشرعية انطلاقاً من واجبه الديني المفروض عليه في مثل قوله تعالى: { فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون } (122). وقوله سبحانه: { لولا ينههم الربنيون والأخبار عن قولهم الإثم وأكلهم السحت }. وقوله جل وعلا: { ولو رده إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم }.

وكذلك اتباعاً لقول المصطفى : " من سئل عن علم
فكتمه ألجمه الله
بلجام من نار يوم القيامة".

ولذلك، فإن لجنة الفتوى لجنة دينية شرعية لا تخضع
لسلطان أحد أو توجيهه أو رغباته، سواء كان جهة رسمية أو غير
رسمية، بل تنطلق في بيانها للأحكام من معرفتها وقناعاتها،
بعيدة كل البعد عن الضغوط والمؤثرات، وتقوم بدور الإفتاء
الجماعي الذي يضمن لها البعد عن الزلل، والتأكد في الحكم،
والاحترام أمام المسلمين.

وقد أكدت ذلك، وصرحت به القرارات الإدارية التي أصدرتها
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بخصوص لجان الفتوى
وتشكيلاتها

وتعديلاتها... وممارسته الوزارة عملياً خلال سنين طويلة، فلم يقم
أي مسؤول فيها - فضلاً عن أي مسؤول من خارجها - بالتدخل
في شؤون لجنة الإفتاء، أو توجيهها، أو ممارسة الضغوط عليها،
أو إقالة أعضائها، أو تجاوز فتاويها.

وما كان لوزارة الأوقاف بالنسبة للجان الفتوى سوى الدور
التنظيمي والإداري البحت، الذي من خلاله تقوم الوزارة برعاية
لجنة الفتوى وحمايتها، وتوفير كافة الاحتياجات التي تطلبها،

وتسهيل مهمة اتصالها بالجهات الرسمية وغير الرسمية، وتقديم كافة صنوف الدعم والمساعدة لها.

وأوضح دليل على استقلال لجنة الفتوى ما تتمتع به - والحمد لله - من سمعة طيبة وثقة راسخة لدى العامة والخاصة في الداخل والخارج، وما تشهد به ملفاتها وأوراق سائلها من ثناء عطر ومدح كبير، نسأل الله أن يكون في ميزان حسنات أعضائها يوم الدين.

منهج عمل هيئة لجان الفتوى في الكويت:

ولا بد من الإشارة هنا إلى الطريقة التي تقوم بها لجنة الفتوى بمهمتها الشرعية. فمن الجدير بالذكر أن عمل اللجنة الجماعي تسوده روح الأخوة والتثبت والتيسير. كما أنها كثيراً ما تضع قواعد إجرائية لضبط العمل وبيان طريقة إصدارها للفتوى. ويغلب على منهج لجنة الفتوى الجانب الشرعي العملي، لا النظري الافتراضي.

وقد لوحظ في تشكيلاتها المتعددة تنوع مذاهب أعضائها الفقهية، حيث إن من أعضائها من هو شافعي أو حنبلي أو مالكي أو حنفي.

وأثناء مداولات أعضاء لجنة الفتوى يدلي كل منهم برأيه - حسب علمه ومعرفته - في السؤال المعروض أمام اللجنة دون تردد، ولذلك فقد تطول مناقشاتها أكثر مما يتوقع السائل.

وعادة ما تأخذ اللجنة بالرأي السهل الأيسر بعد قناعتها به حتى لا توقع السائل في الحرج، ولا تشدد في الأحكام، ولا تحمل الناس على ما يشق عليهم.

وقد يخالف بعض الأعضاء رأي الأكثرية في مسألة ما - ولا حرج في ذلك - ، فتصدر الفتوى برأي الأكثرية، مع تسجيل رأي العضو المخالف في محضر الاجتماع.

وقليلاً ما تخرج اللجنة في فتاواها خارج إطار المذاهب الفقهية الأربعة، وذلك لشمول أحكام تلك المذاهب، وقوة مستنداتها، وانعقاد عمل الأمة عليها... وهذا الخروج النادر كما ذكرنا، يكون إذا رأت اللجنة في رأي ما دليلاً يُستند إليه، ومصلحة أكيدة تدفع إلى ذلك!!.

ومن منهج لجنة الفتوى: أن تستدعي المستفتي إذا رأت في ذلك فائدة، وغالباً ما تستدعي زوجته إذا كان الأمر يتعلق بالطلاق أو مسائل الزوجين، وقد تستعين في عملها ببعض أصحاب الخبرة ممن تثق في دينهم وعلمهم، لتستوضح منهم عن بعض الأمور العلمية أو العملية أو الحرفية.

ولا تتدخل لجنة الفتوى في المسائل التي بت فيها القضاء وقال كلمته، أو تلك التي تكون معروضة أمامه وبين يديه، إلا إذا طلب منها ذلك رسمياً، كما لا تتدخل في المسائل التي ليست من اختصاصها كالفصل في المنازعات، أو ترجيح الأقوال بين العلماء، أو الدخول في المسائل السياسية، أو إبداء الرأي فيما ليس من الأمور الشرعية ونحو ذلك.

وتترفع لجنة الفتوى عن المهاترات والرد على المخالفين، أو الخوض فيما يثير الناس، أو يشكل مساساً بخصوصياتهم، مستبدلة ذلك كله بالكلمة الطيبة والنصيحة الخالصة، فقد قال تعالى: { خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين }، وقد تحملت لجنة الفتوى في سبيل ذلك بعض التجني والتحامل.

ولم تلتزم لجنة الفتوى - خاصة في الفتاوى القديمة - بذكر الأدلة التفصيلية، لأن مجال ذلك الأبحاث الشرعية، وقد لا يكون مفيداً للمستفتي أن يخوض المفتي أمامه في ذلك، خوفاً عليه من التشويش إن لم يكن المستفتي أهلاً للإحاطة بالأدلة الشرعية.

ومن أجل الفائدة الدائمة، وباعتبار لجنة الفتوى لجنة رسمية، فقد سجلت اجتماعاتها منذ عام 1977 في محاضر رسمية دونت فيها الأسئلة المقدمة والبيانات التوضيحية والنقاش القائم بين اللجنة والمستفتين والإجابة الأخيرة المعتمدة.

وتحتفظ إدارة الإفتاء بمحاضر لجان الفتوى، وتعتبر تلك المحاضر سرية لا يطلع على الأسئلة والأجوبة فيها أحد إلا أصحابها ومن تستدعي ظروف العمل اطلاعهم، وذلك حفاظاً على أسرار المستفتين وشؤونهم

40

الخاصة من عائلية ودينية واجتماعية.. ويحتاج الاطلاع على المحاضر أو بعضها إلى تصريح خاص من السيد المدير العام لإدارة الإفتاء والبحوث الشرعية..

كما أن مما جرت عليه الإدارة أن لا يُسلم الجواب في كل فتوى إلا إلى صاحب العلاقة أو وكيله.

وقد تحيل اللجنة بعض الأسئلة إلى بعض أعضائها ليتولى الإجابة عليها، إما لمصلحة عامة تتعلق بإذاعة الجواب في وسائل الإعلام، أو لظروف تفهم السؤال والاتصال بأصحاب العلاقة فيه أو غير ذلك.

وتندب اللجنة أحيانا بعض أعضائها للوقوف بأنفسهم على بعض الأحوال أو الوقائع أو الأعمال خارج الوزارة، ثم موافاتها بتقرير حول ذلك لتكون أكثر اطلاعاً وإحاطة.

كيف جُمع هذا القسم من الفتاوى:

كانت فكرة إخراج فتاوى اللجان الشرعية في أجزاء متتابعة قديمة تراود المسؤولين في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، وذلك خدمة لراغبي المعرفة والاطلاع، وتوضيحاً

للحكم الشرعي، وتوفيراً لعناء المستفتين في الأمور المتكررة والمتشابهة.

ولم يتيسر إخراج هذه الفكرة إلى حيز الوجود إلا بعد أن تم حصر محاضر اجتماعات اللجان، وإدخال القسم الأول منها (ماكان من عام 1977 إلى عام 1984) إلى الحاسب الآلي (الكمبيوتر) بعد تصنيفها تصنيفاً موضوعياً بحسب الأبواب الشرعية.

41

ثم بعد ذلك تم حذف المكرر من الفتاوى، أو ما لا يصلح للنشر، أو ما كان ناقص الإجابة لسبب أو لآخر.

وبعد أن تم جمع الفتاوى المتبقية قمنا بحذف الأسماء وتوابعها من جنسية السائل وعمله ونحو ذلك، ثم حذفنا الأسئلة الجانبية مما يكون بين السائل واللجنة قَبْلَ الفتوى، والتي لاعلاقة لها بصلب الموضوع، وأبقينا ماكان مفيداً للقارئ، أو ذا علاقة جوهرية بالجواب.

كما تم الاكتفاء بذكر فتوى اللجنة دون آراء بعض أعضائها المخالفين إن وجد مخالف في ذلك، عملاً بقاعدة أن رأي اللجنة إنما هو رأي الأكثرية في حال الاختلاف.

وربما لاحظ قارئ الفتاوى اختلافاً بسيطاً في بعض الفتاوى المنشورة، وما ذلك إلا لتغير الاجتهاد في لجان الفتوى،

تبعاً لتغير الظروف، أو تبدل الأعضاء، أو وضوح ما كان غامضاً... ولا يعيب المفتي تغيير رأيه، مادام متقيداً بالقواعد الشرعية للإفتاء... وقد قال عمر لأبي موسى رضي الله عنهما في وصيته الشهيرة: ولا يمنعك قضاء قضيتَه اليوم، فراجعت فيه رأيك، فهُديت فيه لرشدك أن تراجع فيه الحق، فإن الحقَّ قديم لا يبطله شيء... كما قال رضي الله عنه لمن راجعه في ميراث الإخوة حينما تغير اجتهاده: تلك على ما قضينا، وهذه على ما نقضي. ولم ننس أن نذكر رقم الفتوى الخاص بها وتاريخها، وهو ما يشار إليه بالأرقام المتعددة فوق جانب الفتوى الأيمن ليتمكن الرجوع إلى أصلها في المحاضر المحفوظة لدى الوزارة. ونشير إلى أن الخطة الحالية تقضي بإخراج الأجزاء التالية من واقع محاضر لجان الفتوى لما بعد عام (1984).

42

وقد وزعنا الفتاوى بحسب المواضيع، ونظراً لتعدد مواضيع بعض الأسئلة، وبالتالي تناول الأجوبة عليها مواضيع متعددة، فلربما أوردنا مثل تلك الفتاوى في أماكن متعددة، حتى لاتفوت القارئ الفائدة منها، وذلك على قلة. وقد يجد القارئ للكتاب في صيغة السؤال خللاً لغوياً، أو تعبيرياً، وذلك لأننا حرصنا على عدم التدخل في صيغة السؤال المقدم من السائل إلا في أضيق الحدود، أو عندما لاتفهم الصيغة... وفيما عدا ذلك نبقى السؤال على حاله كما جاء في محضر الاجتماع.

وقد قدمنا للقسم الأول - المكون من جزئين - بمقدمتين:

الأولى: إدارية، وتتعلق بالفتوى في دولة الكويت ونشاط وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في تشكيل اللجان وتعديلاتها وتطوير إدارة الإفتاء ونحو ذلك.

الثانية: علمية، وتضمنت بحثاً شرعياً قيماً جامعاً حول الفتوى، وشروط المفتي، وآداب المستفتي، والفرق بين الفتوى والقضاء وغير ذلك.

وهذا البحث مستخلص من مصادر علمية عدة: من مصطلح (فتوى) في الموسوعة الفقهية، ومن بحث للدكتور محمد الأشقر، ومن مقدمة الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية ... مع تصرف طفيف فيها كلها..
فشكراً لكل من كان له سهم طيب فيه..
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الإدارة العامة للإفتاء

والبحوث الشرعية

إدارة الإفتاء

الْفَتْوَى

التعريف:

الفتوى لغة: اسم مصدر بمعنى الإفتاء، والجمع الفتاوى والفتاوي يقال: أفتيته فتوى وفتيا، إذا أجبته عن مسألته، والفتيا: تبين المشكل من الأحكام، وفتاتوا إلى فلان: تحاكموا إليه وارتفعوا إليه في الفتيا، والتفتاتي: التخاصم، ويقال: أفتيت فلاناً رؤيا رآها، إذا عَبَّرَتها له (1)، ومنه قوله تعالى حاكياً: { يا أيها الملأ أفتوني في رءياي } (2).

والاستفتاء لغة: طلب الجواب عن الأمر المشكل، ومنه قوله تعالى: { ولا تستفت فيهم منهم أحداً } (3)، وقد يكون بمعنى مجرد السؤال، ومنه قوله تعالى: { فاستفتهم أهم أشد خلقاً أم من خلقنا } (4) قال المفسرون: أي اسألهم (5).

(1) لسان العرب، والقاموس المحيط.

(2) سورة يوسف: الآية 43 .

(3) سورة الكهف: الآية 22 .

(4) سورة الصافات: الآية 11 .

(5) تفسير القرطبي 15/68، وتفسير ابن كثير 4/3 طبعة عيسى الحلبي.

والفتوى في الاصطلاح: تبين الحكم الشرعي عن دليل لمن سأل عنه(1)، وهذا يشمل السؤال في الوقائع وغيرها.

والمفتي لغة: اسم فاعل أفتى، فمن أفتى مرة فهو مفتٍ، ولكنه يحمل في العرف الشرعي بمعنى أخص من ذلك، قال الصيرفي: هذا الاسم موضوع لمن قام للناس بأمر دينهم، وعَلِمَ جُمَلُ عموم القرآن وخصوصه، وناسخه ومنسوخه، وكذلك السنن والاستنباط، ولم يوضع لمن عَلِمَ مسألة وأدرك حقيقتها، فمن بَلَغَ هذه المرتبة سَمَّوهُ بهذا الاسم، ومن استحقه أفتى فيما استفتي فيه (2).

وقال الزركشي: المفتي من كان عالماً بجميع الأحكام الشرعية بالقوة القريبة من الفعل وهذا إن قلنا بعدم تجزؤ الاجتهاد (3).

أول من قام بالإفتاء:

كان الإفتاء مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقد كان يفتي بوحى من الله سبحانه وتعالى، كما تشير إليه آيات القرآن الكريم، وقد كانت الفتوى التي ينزل بها القرآن، أو يخبر بها صلوات الله عليه وسلامه بجوامع كلمه مشتملة على فصل الخطاب، وهذا الأخير من السنة الشريفة التي ليس لأحد من المسلمين العدول عن العلم بها أو القعود عن اتباعها، بل على كل مسلم الأخذ بها

- (1) شرح المنتهى 3/456، مطبعة أنصار السنّة بالقاهرة، وصفة الفتوى والمستفتي لابن حمدان ص 4 .
- (2) البحر المحيط 6/305.
- (3) البحر المحيط 6/306 .

متى صحت امتثالاً لقوله تعالى: { وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا } (1)، ولقوله: { فإن تنازعتم في شئ فردّوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً } (2)، ومن بعده - صلى الله عليه وسلم - قام بالفتوى الفقهاء من الصحابة والتابعين، وقد أورد ابن حزم رحمه الله تعالى، أسماء عدد كثير من الصحابة والتابعين الذين تصدوا للإفتاء، منسوبين إلى البلاد التي أفتوا فيها (3)، وأفاض في تعداد المفتين من الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم أجمعين، العلامة ابن القيم في كتابه إعلام الموقعين مبيناً أصول فتاوى الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى مقارنة بما لدى الأئمة الآخرين من أصول في هذا الموضوع (4).

الحكم التكليفي:

الفتوى فرض على الكفاية، إذ لا بد للمسلمين ممن يبين لهم أحكام دينهم فيما يقع لهم، ولا يحسن ذلك كل أحد، فوجب أن يقوم به من لديه القدرة.

ولم تكن فرض عين لأنها تقتضي تحصيل علوم جمّة، فلو كلف بها كل واحد لأفضى إلى تعطيل أعمال الناس ومصالحهم، لانصرافهم إلى تحصيل علوم بخصوصها، وانصرافهم عن غيرها

من العلوم النافعة، ومما يدل على فرضيتها قول الله تبارك وتعالى: { وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه

-
- (1) سورة الحشر: الآية 7 .
 - (2) سورة النساء: الآية 59 .
 - (3) الإحكام في أصول الأحكام 5/89، وما بعدها في الباب الثامن والعشرين.
 - (4) 1/8 - 31، الطبعة السابقة.

47

للناس ولا تكتُمونه { (1)، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: " من سُئِلَ عن علم ثم كتّمه ألجم يوم القيامة بلجام من نار " (2).

قال المحلي: ومن فروض الكفاية القيام بإقامة الحج العلمية، وحل المشكلات في الدين، ودفع الشبه، والقيام بعلوم الشرع كالتفسير والحديث والفروع الفقهية بحيث يصلح للقضاء والإفتاء للحاجة إليهما (3).

ويجب أن يكون في كل البلاد مفتون يعرفهم الناس، فيتوجهون إليهم بسؤالهم، وقدّر الشافعية أن يكون في كل مسافة قصر واحد (4).

ويتعين على العالم الانتصاب للفتوى إن لم يكن في الناحية غيره، أو أمره الإمام بذلك.

تعين الفتوى:

من سئل عن الحكم الشرعي من المتأهلين للفتوى يتعين عليه الجواب، بشروط :

الأول: أن لا يوجد في الناحية غيره ممن يتمكن من الإجابة، فإن وجد عالم آخر يمكنه الإفتاء لم يتعين على الأول(5)، بل له أن يحيل على الثاني، قال عبد الرحمن بن أبي ليلي : أدركت عشرين ومائة من الأنصار من

-
- (1) سورة آل عمران : آية 187 .
 - (2) حديث: " من سئل عن علم ثم كتبه.. " أخرجه الترمذي 5/29 من حديث أبي هريرة، وقال: حديث حسن صحيح.
 - (3) شرح المنهاج للمحلي 4/214 .
 - (4) شرح المنهاج 4/214 .
 - (5) شرح المنتهى 3/458، مكتبة المنيرة.

48

أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يُسأل أحدهم عن المسألة، فيردها هذا إلى هذا، وهذا إلى هذا، حتى ترجع إلى الأول، وقيل: إذا لم يحضر الاستفتاء غيره تعين عليه الجواب (1).
الثاني: أن يكون المسؤول عالماً بالحكم بالفعل، أو بالقوة القريبة من الفعل، وإلا لم يلزم تكليفه بالجواب، لما عليه من المشقة في تحصيله.

الثالث: أن لا يمنع من وجوب الجواب مانع، كأن تكون المسألة عن أمر غير واقع، أو عن أمرٍ لا منفعة فيه للسائل، أو غير ذلك (2).

منزلة الفتوى:

تتبين منزلة الفتوى في الشريعة من عدة أوجه، منها:
(أ) أن الله تعالى أفتى عباده، وقال: { ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهنَّ } (3)، وقال: { يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة } (4).

(ب) أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتولى هذا المنصب في حياته، وكان ذلك من مقتضى رسالته، وقد كلفه الله تعالى بذلك حيث قال: { وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون } (5)، فالمفتي خليفة النبي صلى الله عليه وسلم في أداء وظيفة البيان، وقد تولى هذه الخلافة بعد النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه الكرام، ثم أهل العلم بعدهم.

(1) المجموع للنووي شرح المذهب للشيرازي 1/45، القاهرة، المكتبة المنيرية.

(2) الموافقات 4/313.

(3) سورة النساء: الآية 127 .

(4) سورة النساء: الآية 176.

(5) سورة النحل: الآية 44.

(ج) أن موضوع الفتوى هو بيان أحكام الله تعالى، وتطبيقها على أفعال الناس، فهي قول على الله تعالى أنه يقول للمستفتي: حق عليك أن تفعل، أو حرام عليك أن تفعل، ولذا

شبه القرافي المفتي بالترجمان عن مراد الله تعالى، وجعله ابن القيم بمنزلة الوزير الموقَّع عن الملك قال: إذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحلّ الذي لا ينكر فضله، ولا يُجهل قدره، وهو من أعلى المراتب السنيّات، فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسموات (1)، نقل النووي: المفتي موقَّع عن الله تعالى، ونقل عن ابن المنكدر أنه قال: العالم بين الله وبين خلقه، فليُنظر كيف يدخل بينهم (2).

تهيب الإفتاء والجرأة عليه:

ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله: " أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار " (3)، وقد تقدم النقل عن ابن أبي ليلى تراذ الصحابة للجواب عن المسائل، وقد نقل النووي في حديثه عنهم رواية فيها زيادة: " ما منهم من يحدث بحديث إلاّ ودّ أن أخاه كفاه إياه، ولا يُستفتى عن شيء إلاّ ودّ أن أخاه كفاه الفتيا "، ونقل عن سفيان وسحنون: أجسر الناس على الفتيا أقلهم علماً، فالذي ينبغي للعالم أن يكون متهيئاً للإفتاء، لا يتجرأ عليه إلاّ حيث يكون الحكم جلياً في الكتاب أو السنة، أو يكون مجمعاً عليه، أما فيما عدا ذلك مما تعارضت فيه

(1) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم 1/10 .

(2) مقدمة المجموع 1/72، مع تكملة المطيعي وتحقيقه.

(3) حديث: " أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار "

أخرجه الدارمي 1/57، من حديث عبيد الله بن أبي جعفر مرسلًا

الأقوال والوجوه وخفي حكمه، فعليه أن يتثبت ويتريث حتى يتضح له وجه الجواب، فإن لم يتضح له توقف .

وقد نقل عن الإمام مالك أنه ربما كان يُسأل عن خمسين مسألةً فلا يجيب في واحدة منها، وكان يقول: من أجاب فينبغي قبل الجواب أن يعرض نفسه على الجنة والنار، وكيف خلاصه، ثم يجيب، وعن الأثرم قال: سمعت أحمد بن حنبل يكثر أن يقول بلا أدري(1).

الفتوى بغير علم:

الإفتاء بغير علم حرام، لأنه يتضمن الكذب على الله تعالى ورسوله، ويتضمن إضلال الناس، وهو من الكبائر، لقوله تعالى: { قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون } (2)، فقرنه بالفواحش والبغي والشرك، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: " إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من صدور العلماء، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤوساً جهالاً، فسئلوا، فأفتوا بغير علم، فضّلوا وأضلوا " (3).

من أجل ذلك كثر النقل عن السلف إذا سئل أحدهم عما لا يعلم أن يقول للسائل بلا أدري، نقل ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما والقاسم بن

- (1) المجموع شرح المهذب 1/40، 41.
- (2) سورة الأعراف: الآية 33.
- (3) حديث: إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً...، أخرجه البخاري (فتح الباري 1/194)
- ومسلم (4/2058) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص واللفظ للبخاري.

51

محمد والشعبي ومالك وغيرهم. وينبغي للمفتي أن يستعمل ذلك في موضعه ويعود نفسه عليه، ثم إن فعل المستفتي بناء على الفتوى أمراً محرماً أو أدّى العبادة المفروضة على وجه فاسد، حمل المفتي بغير علم إثمه، إن لم يكن المستفتي قصّر في البحث عن أهله للفتيا، وإلا فالإثم عليهما (1)، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: " من أفتي بغير علم كان إثمه على من أفتاه " (2).

أنواع ما يُفتى فيه:

يدخل الإفتاء الأحكام الاعتقادية: من الإيمان بالله واليوم الآخر وسائر أركان الإيمان.

ويدخل الأحكام العملية جميعها: من العبادات والمعاملات والعقوبات والأنكحة.

ويدخل الإفتاء الأحكام التكليفية كلها، وهي الواجبات والمحرمات والمندوبات والمكروهات والمباحات.

ويدخل الإفتاء في الأحكام الوضعية، كالإفتاء بصحة العبادة أو التصرف أو بطلانها (3).

حقيقة عمل المفتي:

لما كان الإفتاء هو الإخبار بالحكم الشرعي عن دليله ،
فإن ذلك يستلزم أموراً:

-
- (1) إعلام الموقعين 4/173،174،217،218.
 - (2) حديث: " من أفتي بغير علم كان إثمه على من أفناه... " أخرجه الحاكم 1/126، من حديث أبي هريره وصححه ووافقه الذهبي.
 - (3) الفروق للقرافي 4/48،54.

الأول: تحصيل الحكم الشرعي المجرد في ذهن المفتي،
فإن كان مما لامشقة في تحصيله لم يكن تحصيله اجتهاداً، كما لو
سأله سائل عن أركان الإسلام ماهي؟ أو عن حكم الإيمان
بالقرآن؟ وإن كان الدليل خفياً، كما لو كان آية من القرآن غير
واضحة الدلالة على المراد، أو حديثاً نبوياً وارداً بطريق الآحاد، أو
غير واضح الدلالة على المراد، أو كان الحكم مما تعارضت فيه
الأدلة أو لم يدخل تحت شيء من النصوص أصلاً، احتاج أخذ
الحكم إلى اجتهاد في صحة الدليل أو ثبوته أو استنباط الحكم
منه أو القياس عليه.

الثاني: معرفة الواقعة المسؤول عنها، بأن يذكرها
المستفتي في سؤاله، وعلى المفتي أن يحيط بها إحاطة تامة
فيما يتعلق به الجواب، بأن يستفصل السائل عنها، ويسأل غيره
إن لزم، وينظر في القرائن.

الثالث: أن يعلم انطباق الحكم على الواقعة المسؤول عنها، بأن يتحقق من وجود مناط الحكم الشرعي الذي تحصّل في الذهن في الواقعة المسؤول عنها لينطبق عليها الحكم، وذلك أن الشريعة لم تنص على حكم كل جزئية بخصوصها وإنما أتت بأمر كلية وعبارات مطلقة، تتناول أعداداً لا تنحصر من الوقائع، ولكل واقعة معيّنة خصوصية ليست في غيرها، وليست الأوصاف التي في الوقائع معتبرة في الحكم كلها، ولا هي طردية كلها بل منها ما يعلم اعتباره، ومنها ما يعلم عدم اعتباره، وبينهما قسم ثالث متردد بين الطرفين فلا تبقى صورة من الصور الوجودية المعينة إلاّ وللمفتي فيها نظر سهل أو صعب، حتى يحقق تحت أي دليل تدخل، وهل يوجد مناط الحكم في الواقعة أم لا؟ فإذا حقق وجوده فيها أجراه عليها،

وهذا اجتهاد لا بد منه لكل قاض ومفت، ولو فرض ارتفاع هذا الاجتهاد لم تنتزل الأحكام على أفعال المكلفين إلا في الذهن، لأنها عمومات ومطلقات، منزلة على أفعال مطلقة كذلك، والأفعال التي تقع في الوجود لاتقع مطلقة، وإنما تقع معينة مشخّصة، فلا يكون الحكم واقعاً عليها إلا بعد المعرفة بأن هذا المعين يشمل ذلك المطلق أو ذلك العام، وقد يكون ذلك سهلاً وقد لا يكون وذلك كله اجتهاد.

ومثال هذا: أن يسأله رجل هل يجب عليه أن ينفق على أبيه؟

فينظر أولاً في الأدلة الواردة، فيعلم أن الحكم الشرعي أنه يجب على الابن الغني أن ينفق على أبيه الفقير، ويتعرف ثانياً، حال كل من الأب والابن، ومقدار ما يملكه كل منهما، وما عليه من الدين، وما عنده من العيال، إلى غير ذلك مما يظن أن له في الحكم أثراً، ثم ينظر في حال كل منهما ليحقق وجود مناط الحكم - وهو الغنى والفقير - فإن الغنى والفقير اللذين علق فيهما الشارع الحكم لكل منهما طرفان وواسطة، فالغني مثلاً له طرق أعلى ثلاثة، فيجتهد المفتي في إدخال الصورة المسؤول عنها في الحكم أو إخراجها بناء على ذلك.

وهذا النوع من الاجتهاد لا بد منه في كل واقعة، لأن كل صورة من صور النازلة نازلة مستأنفة في نفسها، لم يتقدم لها نظير، وإن فرضنا أنه تقدّم مثلها فلا بدّ من النظر في تحقيق كونها مثلها أو لا، وهو نظر اجتهاد (1).

شروط المفتي:

لا يشترط في المفتي الحرية والذكورة والنطق اتفاقاً، فتصح فتياً العبد والمرأة والأخرس ويفتي بالكتابة أو بالإشارة المفهومة (1). وأما السمع، فقد قال بعض الحنفية: إنه شرط، فلا تصح فتياً الأصم وهو من لا يسمع أصلاً وقال ابن عابدين: لا يشك أنه إذا كُتِبَ له السؤال وأجاب عنه جاز العمل بفتواه، إلا أنه لا ينبغي أن ينصب للفتوى، لأنه لا يمكن كل أحد أن يكتب له (2)، ولم يذكر هذا الشرط غيرهم، وكذا لم يذكروا في الشروط: البصر، فتصح فتياً الأعمى، وصرّح به المالكية (3).

أما ما يشترط في المفتي فهي أمور:

- (أ) الإسلام: فلا تصح فتياً الكافر.
- (ب) العقل: فلا تصح فتياً المجنون.
- (ج) البلوغ: فلا تصح فتياً الصغير.
- (د) العدالة: فلا تصح فتياً الفاسق عند جمهور العلماء، لأن الإفتاء يتضمن الإخبار عن الحكم الشرعي، وخبر الفاسق لا يقبل واستثنى بعضهم إفتاء الفاسق نفسه فإنه يعلم صدق نفسه (4).

(1) شرح المنتهى 3/457، وإعلام الموقعين 4/220، وحاشية ابن عابدين 4/302، وصفة الفتوى لابن حمدان ص 13، والمجموع 1/75، تحقيق المطيعي.

(2) الدر المختار وحاشية ابن عابدين 4/302.

(3) حاشية الدسوقي 4/130.

(4) صفة الفتوى لابن حمدان ص 29، والمجموع 1/41.

55

وذهب بعض الحنفية إلى أن الفاسق يصلح مفتياً، لأنه يجتهد
لئلا ينسب إلى الخطأ (1).

وقال ابن القيم: تصح فتيا الفاسق، إلا أن يكون معلناً
بفسقه وداعياً إلى بدعته، وذلك إذا عمّ الفسوق وغلب، لئلا
تتعطل الأحكام، والواجب اعتبار الأصلح فالأصلح (2).

وأما المبتدعة، فإن كانت بدعتهم مكفرة أو مفسقة لم
تصح فتاواهم، وإلا صحّت فيما لا يدعون فيه إلى بدعهم، قال
الخطيب البغدادي: تجوز فتاوى أهل الأهواء ومن لانكفره بدعته
ولا نفسقه، وأما الشراة والرافضة الذين يشتمون الصحابة
وبسبون السلف فإن فتاويهم مردولة وأقاولهم غير مقبولة (3).

(هـ) الاجتهاد: وهو: بذل الجهد في استنباط الحكم

الشرعي من الأدلة المعتبرة، لقوله تعالى: { قل إنّما حرّم ربي
الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق وأن

تشاركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون { (4). قال الشافعي فيما رواه عنه الخطيب: لا يحل لأحد أن يفتي في دين الله، إلا رجلاً عارفاً بكتاب الله: بناسخه ومنسوخه، ومحكمه ومتشابهه، وتأويله وتنزيله، ومكيه ومدنيه، وما أريد به، ويكون بعد ذلك بصيراً بحديث

(1) مجمع الأنهر 2/145.

(2) إعلام الموقعين 4/220، وشرح المنتهى 3/457، وابن عابدين 4/301.

(3) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ص 202، القاهرة، زكريا علي يوسف، والمجموع 1/42.

(4) سورة الأعراف: الآية 33.

56

رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويعرف من الحديث مثل ما عرف من القرآن، ويكون بصيراً باللغة، بصيراً بالشعر، وما يحتاج إليه للسنة والقرآن ويستعمل هذا مع الإنصاف، ويكون مشرفاً على اختلاف أهل الأمصار، وتكون له قريحة بعد هذا، فإذا كان هكذا فله أن يتكلم ويفتي في الحلال والحرام، وإلا فليس له أن يفتي. اهـ، وهذا معنى الاجتهاد.

ونقل ابن القيم قريباً من هذا عن الإمام أحمد (1).

ومفهوم هذا الشرط: أن فتيا العامي والمقلد الذي يفتي بقول غيره لاتصح، قال ابن القيم: وفي فتيا المقلد ثلاثة أقوال:

الأول: ماتقدم، وهو أنه لاتجوز الفتيا بالتقليد، لأنه ليس بعلم، ولأن المقلد ليس بعالم، والفتوى بغير علم حرام، قال: وهذا قول جمهور الشافعية وأكثر الحنابلة.

الثاني: أن ذلك يجوز فيما يتعلق بنفسه، فأما أن يتقلد لغيره ويفتي به فلا.

والثالث: أنه يجوز عند الحاجة وعدم العالم المجتهد، قال: وهو أصح الأقوال، وعليه العمل(2).

وقال ابن دقيق العيد: توقيف الفتيا على حصول المجتهد يفضي إلى حرج عظيم، أو استرسال الخلق في أهوائهم، فالمختار أن الراوي عن الأئمة المتقدمين إذا كان عدلاً متمكناً من فهم كلام الإمام، ثم حكى للمقلد قوله

(1) إعلام الموقعين 1/46.

(2) إعلام الموقعين 1/46.

فإنه يكفيه، لأن ذلك مما يغلب على ظن العامي أنه حكم الله عنده، قال: وقد انعقد الإجماع في زماننا على هذا النوع من الفتيا

قال الزركشي: أما من شَدَا (جمع) شيئاً من العلم فقد تُقل الإجماع على أنه لا يحل له أن يفتي (1).

وليس لمن يفتي بمذهب إمام أن يفتي به إلا وقد عرف دليله ووجه الاستنباط.

قال ابن القيم: لا يجوز للمقلد أن يفتي في دين الله بما هو مقلد فيه وليس على بصيرة فيه سوى أنه قول من قلده، هذا إجماع السلف وبه صرح الشافعي وأحمد وغيرهما(2).

وقال الجويني في شرح الرسالة: من حفظ نصوص الشافعي وأقوال الناس بأسرها، غير أنه لا يعرف حقائقها ومعانيها لا يجوز له أن يجتهد ويقيس، ولا يكون من أهل الفتوى، ولو أفتى به لا يجوز(3)، والأصح عند الحنفية أن المجتهد في المذهب - من المشايخ الذين هم أصحاب الترجيح - لا يلزمه الأخذ بقول الإمام على الإطلاق، بل عليه النظر في الدليل وترجيح مارجح عنده دليله، فإن لم يكن كذلك فعليه الأخذ بأقوال أئمة المذهب بترتيب التزموه، وليس له أن يختار ماشاء(4)، وكذا صرح

- (1) البحر المحيط للزركشي 6/306.
- (2) إعلام الموقعين 195/4-198 و 1/45، ومثله في رسم المفتي لابن عابدين ص 11.
- (3) البحر المحيط للزركشي 6/307.
- (4) حاشية ابن عابدين 4/302، 1/48.

الحنفية والشافعية والحنابلة بأنه ليس له أن يتخير في مسألة ذات قولين، بل عليه أن ينظر أيهما أقرب إلى الأدلة أو قواعد مذهبه فيعمل به، قال ابن عابدين: صرح بذلك ابن حجر المكي من الشافعية ونقل الإجماع عليه، وسبقه إلى حكاية الإجماع فيه ابن الصلاح والباقي من المالكية، وإذا كان يعلم أن الصواب في قول غير إمامه وكان له اجتهاد فله أن يفتي بما ترجح عنده (1).

وليس للمفتي المقلد أن يفتي بالضعيف والمرجوح من الأقوال على ما صرح به الحنفية والمالكية والحنابلة، بل نقل الحصكفي أن العمل بالقول المرجوح جهل وخرق للإجماع (2)، وصرح الحنفية بأن ليس للمفتي المقلد الإفتاء بالضعيف والمرجوح حتى في حق نفسه، خلافاً للمالكية الذين أجازوا له العمل بالضعيف في حق نفسه (3).

وما رجع عنه المجتهد من أقواله فلا يجوز للمقلد الإفتاء به، لأنه برجوعه عنه لم يعد قولاً له، وهذا مالم يرجحه أهل الترجيح، ومن هنا ترك القديم من أقوال الشافعي التي خالفها في الجديد، إلا مسائل معدودة يعمل فيها بالقديم رجحها أهل الترجيح من أئمة الشافعية، قال الإمام الشافعي: ليس في حِلٍّ من روى عني القديم (4).

(1) شرح المنتهي 3/458، وإعلام الموقعين 4/237، وعقود المفتي لابن عابدين ص 11، والمجموع 1/68.

(2) الدر المختار بهامش حاشية ابن عابدين 1/51 — 2/602، والدسوقي على الشرح الكبير 4/130 — 1/20، وإعلام الموقعين 4/211، 177.

(3) ابن عابدين 1/51، حاشية الدسوقي 4/130.

(4) البحر المحيط 6/304، والمجموع 1/66، 68.

(و) **جودة القريحة:** ومعنى ذلك أن يكون كثير الإصابة، صحيح الاستنباط، فلا تصلح فتيا الغبي، ولا من كثر غلطه، بل يجب أن يكون بطبعه شديد الفهم لمقاصد الكلام ودلالة القرائن، صادق الحكم، وقد تقدم في كلام الشافعي: أن تكون له قريحة، قال النووي: شرط المفتي كونه فقيه النفس، سليم الذهن، رصين الفكر، صحيح النظر والاستنباط. اهـ (1)، وهذا يصح فتياه من جهتين:

الأولى: صحة أخذه للحكم من أدلته.

والثانية: صحة تطبيقه للحكم على الواقعة المسؤول عنها، فلا يغفل عن أي من الأوصاف المؤثرة في الحكم، ولا يعتقد تأثير مالا أثر له.

(ز) **الفظانة والتيقظ:** يشترط في المفتي أن يكون متيقظاً (2)، قال ابن عابدين: شرط بعضهم تيقظ المفتي، قال: وهذا شرط في زماننا، فلا بد أن يكون المفتي متيقظاً يعلم حيل الناس ودسائسهم، فإن لبعضهم مهارة في الحيل والتزوير وقلب الكلام وتصوير الباطل في صورة الحق، فغفلة المفتي يلزم منها ضرر كبير في هذا الزمان (3)، وقال ابن القيم: ينبغي للمفتي أن يكون بصيراً بمكر الناس وخداعهم وأحوالهم، فإن لم يكن كذلك زاغ وأزاغ، فالغرّ يروج عليه زَعَل المسائل كما

يروج على الجاهل بالنقد زَعَل الدراهم، وذو البصيرة يخرج
زَيْفَهَا كما يخرج الناقد زَعَل النقود، وكم من باطل يخرج
الرجل بحسن لفظه وتمييقه في صورة حق، بل هذا أغلب

(1) المجموع شرح المهدب 1/41.

(2) المجموع 1/41.

(3) حاشية ابن عابدين 4/301.

60

أحوال الناس، فإن لم يكن المفتي فقيهاً في معرفة أحوال
الناس تصور له المظلوم في صورة الظالم وعكسه (1).

ومما يتعلق بهذا مانبه إليه بعض العلماء من أنه يشترط في
المفتي أن يكون على علم بالأعراف اللفظية للمستفتي، لئلا
يفهم كلامه على غير وجهه، وهذا إن كان إفتاؤه في ما يتعلق
بالألفاظ كالأيمان والإقرار ونحوها (2).

والقراة والصداقة والعداوة لاتؤثر في صحة الفتوى كما
تؤثر في القضاء والشهادة، فيجوز أن يفتي أباه أو ابنه أو صديقه
أو شريكه أو يفتي على عدوه، فالفتوى في هذا بمنزلة الرواية،
لأن المفتي في حكم المخبر عن الشرع بأمرعام لا اختصاص له
بشخص، ولأن الفتوى لايرتبط بها إلزام، بخلاف حكم القاضي.

وبجوز أن يفتي نفسه، قال ابن القيم: لكن لايجوز أن يحابي
نفسه أو قريبه في الفتيا، بأن يرخص لنفسه أو قريبه، ويشدد

على غيره، فإن فعل ذلك قدح في عدالته، ونقل أبو عمرو بن
الصلاح عن صاحب الحاوي أن المفتي إذا نابذ في فتياه شخصاً
معيناً صار خصماً، فترد فتواه على من عاداه كما ترد شهادته
عليه إذا وقعت (3).

وقد نبه الإمام أحمد إلى خصال مكملة للمفتي حيث
قال: لا ينبغي

-
- (1) إعلام الموقعين 4/229، 205.
(2) المجموع 1/46.
(3) حاشية ابن عابدين 4/302، والمجموع للنووي 1/41، وشرح
المنتهى 3/472، 473، وإعلام الموقعين 4/210.

للرجل أن ينصب نفسه للفتيا حتى يكون فيه خمس خصال: أن
تكون له نية، فإن لم يكن له نية لم يكن عليه نور ولا على كلامه
نور، وأن يكون له علم وحلم ووقار وسكينة، وأن يكون قوياً على
ما هو فيه وعلى معرفته، والكفاية وإلا مضغه الناس، ومعرفة
الناس (1).

الإفتاء والقضاء:

المفتي مخبر عن الحكم للمستفتي، والقاضي ملزم
بالحكم، وله حق الحبس والتعزير عند عدم الامتثال، كما أن له
إقامة الحدود والقصاص (2)، وفي الفقه المالكي (3) قاعدة
الفتوى وقاعدة الحكم وإن كان كل منهما خبيراً عن الله تعالى

ويجب على السامع اعتقاد ذلك، ويلزم المكلف، إلا أن بينهما
فرقاً من وجهين:

الوجه الأول: أن الفتوى محض إخبار عن الله تعالى في
إلزام أو إباحة.

أما الحكم: فإخبار مآله الإنشاء والإلزام.
فالمفتي - مع الله تعالى - كالمترجم مع القاضي ينقل عنه
ما وجده عنده وما استفاده من النصوص الشرعية بعبارة أو
إشارة أو فعل أو تقرير أو ترك.

والحاكم (القاضي) - مع الله تعالى - كنائب ينفذ ويمضي ما
قضى به - موافقاً للقواعد - بين الخصوم.

-
- (1) إعلام الموقعين 4/199,205.
 - (2) تاريخ القضاء في الإسلام للقاضي محمود عرنوس ص 160.
 - (3) تهذيب الفروق بهامش الفروق للقرافي 4/89 - 92.

الوجه الثاني: أن كل ما يتأتى فيه الحكم تتأتى فيه
الفتوى ولا عكس، ذلك أن العبادات كلها لا يدخلها الحكم
(القضاء)، وإنما تدخلها الفتيا فقط فلا يدخل تحت القضاء الحكم
بصحة الصلاة أو بطلانها، وكذلك أسباب العبادات كمواقيت
الصلاة ودخول شهر رمضان، وغير هذا من أسباب الأضاحي
والكفارات والنذور والعقيقة، لأن القول في كل ذلك من باب

الفتوى وإن حكم فيها القاضي، ومن ثم كانت الأحكام الشرعية
قسمين:

الأول: ما يقبل حكم الحاكم مع الفتوى فيجتمع الحكمان
كمسائل المعاملات من البيوع والرهن والإيجارات والوصايا
والأوقاف والزواج والطلاق.

الثاني: ما لا يقبل إلا الفتوى كالعبادات وأسبابها وشروطها
وموانعها.

وتفارق الفتوى القضاء في أن هذا الأخير إنما يقع في
خصومة يستمع فيها القاضي إلى أقوال المدعي والمدعى عليه
وبفحص الأدلة التي تقام من بينة وإقرار وقرائن ويمين، أما
الفتوى فليس فيها كل ذلك، وإنما هي واقعة يبتغي صاحبها
الوقوف على حكمها من واقع مصادر الأحكام الشرعية.

ويختلف المفتي والقاضي عن الفقيه المطلق بأن القضاء
والفتوى أخص من العلم بالفقه، لأن هذا أمر كلي يصدق على
جزئيات أو قواعد متنوعة، وبعبارة أخرى فإن عمل المفتي
والقاضي تطبيقي وعمل الفقيه تأصيل لقاعدة أو تفرع على
أصل مقرر.

هذا ولا تختلف كلمة المذاهب الأخرى عما تقدم في هذا
الموضوع (1).

(1) المجموع للنووي شرح المذهب 1/41، 42، وكشاف القناع للبهوتي
الحنبلي 6/240.

ما تستند إليه الفتوى:

المجتهد يفتي بمقتضى الأدلة المعتبرة بالترتيب المعتبر، فيفتي أولاً بما في كتاب الله تعالى، ثم بما في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم بالإجماع، وأما الأدلة المختلف فيها كالاستحسان وشرع من قبلنا، فإن أداه اجتهاده إلى صحة شيء منها أفتى به، وإذا تعارضت عنده الأدلة فعليه أن يفتي بالراجح منها.

وليس له أن يفتي في السعة بمذهب أحد المجتهدين، ما لم يؤده اجتهاده إلى أنه هو الحق، وليس له أن يفتي بما هو المرجوح في نظره، نقل الإجماع على ذلك ابن قدامة والباقي (1)، وأما المقلد - حيث قلنا: يجوز إفتاؤه - فإنه يفتي بما تيسر له من أقوال المجتهدين، ولا يلزمه أن يسأل عن أعلمهم وأفضلهم ليأخذ بقوله، لما في ذلك من الحرج، ولأن الصحابة رضي الله عنهم كان السائل منهم يسأل من تيسر له سؤاله من المفتين من الصحابة، وقيل: عليه أن يبحث عن الأفضل ليأخذ بقوله.

أما ما اختلف عليه اجتهاد اثنين فأكثر، فإنه يجب عليه الترجيح بينهما بوجه من وجوه الترجيح، وليس هو بالخيار يأخذ ما شاء ويترك ما شاء، قال النووي: ليس للمفتي والعامل في مسألة القولين أن يعمل بما شاء منهما بغير نظر، بل عليه العمل بأرجحهما (2)، وإن بنى المفتي فتياه على حديث نبوي فعليه أن يكون عالماً بصحته: إما بتصحيحه هو إن كان أهلاً لذلك، أو يعرف عن أحد من أهل الشأن الحكم بصحته.

وإن كان بنى فتياه على قول مجتهد - حيث يجوز ذلك - فإن

لم

(1) روضة الناظر 2/438، والموافقات 4/140، وإرشادات الفحول ص 267.

(2) المجموع شرح المذهب 1/68.

64

يأخذه منه مشافهة وجب أن يتوثق، قال ابن عابدين: طريقة نقله لذلك إما أن يكون له سند إلى المجتهد، أو يأخذه عن كتاب معروف تناقلته الأيدي، نحو كتب محمد بن الحسن ونحوها من التصانيف المشهورة، لأنه بمنزلة الخبر المتواتر المشهور، وكذا لو وجد العلماء ينقلون عن الكتاب، ورأى ما نقلوه عنه موجوداً فيه ونحو ذلك مما يغلب على الظن، كما لو رأى على الكتاب خط بعض العلماء (1).

وليحذر من الاعتماد على كتب المتأخرين غير المحررة (2).

المصادر التي يعتمد عليها المفتي والقاضي غير المجتهد:

قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام (3): وأما الاعتماد على كتب الفقه الصحيحة الموثوق بها، فقد اتفق العلماء في هذا العصر على جواز الاعتماد عليها، لأن الثقة قد حصلت فيها كما تحصل بالرواية، ولذلك فقد اعتمد الناس على الكتب المشهورة في النحو واللغة والطب وسائر العلوم لحصول الثقة وبعده التدليس، ومن اعتقد أن الناس قد اتفقوا على الخطأ في ذلك

فهو أولى بالخطأ منهم، ولولا جواز ذلك لتعطل كثير من المصالح.

ومثل هذا ما ذكره القرافي (4) في كتابه "الإحكام في تمييز الفتيا عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام" قال: كان الأصل يقتضي ألا تجوز الفتيا إلا بما يرويه العدل عن المجتهد الذي يقلده المفتي، حتى يصح ذلك عند

-
- (1) حاشية ابن عابدين 4/306، وانظر أيضاً المجموع للنووي 1/47.
 - (2) عقود رسم المفتي لابن عابدين ص 13 ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين.
 - (3) تاريخ القضاء في الإسلام للقاضي محمود عرنوس 154، 155.
 - (4) المرجع السابق في ذات الموضوع.

المفتي كما تصح الأحاديث عند المجتهد، لأنه نقل في دين الله في الموضوعين، وعلى هذا كان ينبغي أن يحرم غير ذلك، غير أن الناس توسعوا في هذا العصر، فصاروا يفتون من كتب يطالعونها من غير رواية وهو خطر عظيم في الدين وخروج عن القواعد، غير أن الكتب المشهورة لأجل شهرتها بعدت بعداً شديداً عن التحريف والتزوير، فاعتمد الناس عليها اعتماداً على ظاهر الحال.

ونقل المواق في التاج والإكليل (1) قول ابن عبدالسلام:
مواد الاجتهاد في زماننا أيسر منها في زمن المتقدمين لو أراد
الله بنا الهداية.

وقال الكمال بن الهمام الحنفي (2): إن طريق النقل عن
المجتهد أحد أمرين: إما أن يكون له سند فيه، أو يأخذه عن كتاب
معروف تداولته الأيدي، نحو كتب محمد بن الحسن لأنه بمنزلة
الخبر المتواتر أو المشهور، وبمثل هذا قال ابن نجيم في كتابه
البحر الرائق شرح كنز الدقائق (3).

الإفتاء بالرأي:

الرأي هو: ما يراه القلب بعد فكر وتأمل وطلب لمعرفة
وجه الصواب، مما تتعارض فيه الأمارات، ولا يقال لما لا تختلف
فيه الأمارات: إنه رأي (4)، والرأي يشمل القياس والاستحسان
وغيرهما (5).

-
- (1) التاج والإكليل على هامش مواهب الجليل للحطاب 6/88.
 - (2) فتح القدير على الهداية 5/456-457، طبعة أولى، المطبعة
الأميرية، 1316 هـ.
 - (3) 6/289 - 292.
 - (4) إعلام الموقعين 4/66.
 - (5) الإحكام للآمدي 4/46.

ولا يجوز الإفتاء بالرأي المخالف للنص أو الإجماع، ولا يجوز المصير إلى الرأي قبل العمل على تحصيل النصوص الواردة في المسألة، أو القول بالرأي غير المستند إلى الكتاب والسنة، بل بمجرد الخرص والتخمين.

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ رضي الله عنه: "كيف تقضي؟ قال: أقضي بما في كتاب الله، قال: فإن لم يكن في كتاب الله؟ قال: فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال: فإن لم يكن في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: أجتهد رأيي، فقال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم (1).

وعن عمر رضي الله عنه أنه قال لشريح: ما استبان لك من كتاب الله فلا تسأل عنه، فإن لم يستب لك في كتاب الله فمن السنة، فإن لم تجده في السنة فاجتهد رأيك (2).

الإفتاء بما سبق للمفتي أن أفتى به:

إذا استفتي في مثل ما سبق له أن أفتى فيه، فإن كان مستحضراً لفتياه ولدليلها فلا حاجة إلى إعادة النظر، لأنه تحصيل حاصل، ولأن الغرض من النظر أن تكون فتياه عن علم بما يفتي به، ما لم يظن أنه لو أعاد النظر تغيّر اجتهاده.

وإن ذكر الفتوى الأولى ولم يذكر دليلها، ولا طراً ما يجب

رجوعه،

(1) حديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاد: "كيف تقضي...". أخرجه الترمذي 3/607، وقال: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده عندي بمتصل.

(2) إعلام الموقعين 2/67 وما بعدها، 1/79، 85.

67

ف قيل: له أن يفتي بذلك، والأصح: وجوب تجديد النظر (1).

تتبع المفتي للرخص:

ذهب عامة العلماء وصرح به النووي في فتاويه إلى أنه ليس للمفتي تتبع رخص المذاهب، بأن يبحث عن الأسهل من القولين أو الوجهين ويفتي به، وخاصة إن كان يفتي بذلك من يحبه من صديق أو قريب، ويفتي بغير ذلك من عداهم، وقد خطأ العلماء من يفعل ذلك، نقله الشاطبي عن الباجي والخطابي، ونص بعض العلماء: منهم أبو إسحاق المروزي، وابن القيم على فسق من يفعل ذلك، لأن الراجح في نظر المفتي هو في ظنه حكم الله تعالى، فتركه والأخذ بغيره لمجرد اليسر والسهولة استهانة بالدين، شبيه بالانسلاخ منه، ولأنه شبيه برفع التكليف بالكلية، إذا الأصل أن في التكليف نوعاً من المشقة، فإن أخذ في كل مسألة بالأخف لمجرد كونه أخف، فإنه ما شاء أن يسقط تكليفاً - من غير ما فيه إجماع - إلا أسقطه، فيسقط في الزكاة مثلاً زكاة مال الصغير، وزكاة مال التجارة، وزكاة الفلوس وما شابهها، وزكاة كثير من المعشرات، ويسقط تحريم المتعة، ويجيز النبيذ، ونحو ذلك، قال أحمد: لو أن رجلاً عمل بكل رخصة: بقول أهل الكوفة في النبيذ، وأهل المدينة في السماع، وأهل مكة في

المتعة، كان فاسقاً. اهـ. وقال الأوزاعي: من أخذ بنوادر العلماء
خرج من الإسلام.

وإن أفتى كل أحد بما يشتهي انخرم قانون السياسة
الشرعية، الذي يقوم

(1) المجموع للنووي 1/47، وصفة الفتوى لابن حمدان ص 39،
ومنتهى السؤل 3/71، وجمع الجوامع وشرحه 2/394، وإعلام
الموقعين 4/232، والبحر المحيط 6/302.

على العدالة والتسوية، وهذا يؤدي إلى الفوضى والمظالم
وتضييع الحقوق بين الناس.

قال ابن سريج: سمعت إسماعيل القاضي قال: دخلت
على المعتضد، فدفعت إليّ كتاباً نظرت فيه وقد جمع فيه الرخص
من زلل العلماء، وما احتج به كل منهم، فقلت: مؤلف هذا الكتاب
زنديق، فقال: لم تصح هذه الأحاديث؟ قلت: الأحاديث على
مارويت، ولكن من أباح المسكر لم يبيح المتعة، ومن أباح المتعة
لم يبيح المسكر، وما من عالم إلا وله زلة، ومن جمع زلل العلماء
ثم أخذ بها ذهب دينه... فأمر المعتضد بإحراق هذا الكتاب .

على أن الذاهبين إلى هذا القول لم يمنعوا الإفتاء بما فيه
ترخيص إن كان له مستند صحيح.

قال ابن القيم بعد أن ذكر تتبع المفتي الرخص لمن أراد نفعه: فإن حسن قصد المفتي في حيلة جائزة لاشبهة فيها، ولامفسدة لتخليص المستفتي بها من حرج جاز ذلك، بل استُحِبَّ، وقد أرشد الله نبيّه أيوب عليه السلام إلى التخلص من الحنث: بأن يأخذ بيده ضعفاً فيضرب به المرأة ضربة واحدة، قال: فأحسن المخارج ما خلّص من المآثم، وأقبحها ما أوقع في المحارم(1).

(1) الموافقات 4،118، وما بعدها، و134، 140، 155، 259، والبحر المحيط 6/324، 327، وإرشاد الفحول ص 272، وإعلام الموقعين 4،222، والمجموع للنووي 1/55.

إحالة المفتي على غيره:

للمفتي أن يحيل المستفتي على غيره من المفتين، إما بقصد أن يبرأ من عهدة الفتوى، وإما لكون الآخر أعلم، وإما لظرف يستدعي ذلك، ولا تجوز له الإحالة إلا أن يكون المحال عليه أهلاً للفتيا، سواء كان يعلم أنه يوافق في الرأي أو يخالفه، فإن أحال على من ليس أهلاً فإنه يكون مُعيناً على الإثم والعدوان، قال أبو داود: قلت لأحمد: الرجل يسأل عن مسألة فأدله على إنسان؟ قال: إذا كان متبعاً ويفتي بالسنة، قلت: إنه يريد الاتباع وليس كل قوله يصيب، قال: ومن يصيب في كل شيء؟.

لكن لا يحل أن يدل على من يخالفه في القول إلا أن تكون المسألة اجتهادية، فيجوز ذلك، لأن اجتهاده ليس أولى من اجتهاد غيره.

أما إن كان في المسألة نص صحيح أو إجماع، أو كان المحال عليه ممن يتساهل في الفتوى فلا تجوز الإحالة (1).

تشديد المفتي وتساهله:

الشريعة الإسلامية شريعة تتميز بالوسطية واليسر، ولذا فالذي ينبغي للمفتي - وهو المخبر عن حكم الله تعالى - أن يكون كما قال الشاطبي: المفتي البالغ ذروة الدرجة هو الذي يحمل الناس على الوسط المعهود فيما يليق بالجمهور، فلا يذهب بهم مذهب الشدة، ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال، وهذا هو الصراط المستقيم الذي جاءت به الشريعة، فلا إفراط ولا تفريط، وما خرج عن الوسط مذموم عند العلماء الراسخين، وقد رد

(1) إعلام الموقعين 4/207، وصفة المفتي لابن حمدان ص 82 .

النبى صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون رضي الله عنه التبتل(1)، وقال لمعاذ رضي الله عنه لما أطال بالناس الصلاة " يامعاذ أفئان أنت؟ " (2)، ونهاهم عن الوصال، ولأنه إذا ذهب بالمستفتي مذهب العنت والحرص بغير إليه الدين، وإذا

ذهب به مذهب الانحلال كان مظنة للمشي مع الهوى والشهوة)
(3).

وجاء في المنتهى وشرحه من كتب الحنابلة: يحرم تساهل
مفت في الإفتاء، لئلا يقول على الله ما لا علم له به، ويحرم تقليد
متساهل في الإفتاء لعدم الوثوق به، وقال مثل ذلك النووي.

وبين السمعاني والنووي أن التساهل نوعان:

الأول: تتبع الرخص والشبه والحيل المكروهة والمحرمة كما
تقدم.

والثاني: أن يتساهل في طلب الأدلة وطرق الأحكام ويأخذ
بمبادئ النظر وأوائل الفكر، فهذا مقصر في حق الاجتهاد، فلا
يحل له أن يفتي كذلك ما لم تتقدم معرفته بالمسؤول عنه(4).

لكن أجاز بعضهم للمفتي أن يتشدد في الفتوى على سبيل
السياسة لمن هو مقدم على المعاصي متساهل فيها، وأن
يبحث عن التيسير والتسهيل على

(1) حديث : " رد النبي صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون
التبتل.. "

أخرجه البخاري (فتح الباري 9/117)، ومسلم (2/1020).

(2) حديث: أنه قال لمعاذ: " يامعاذ أفئان أنت.. "

أخرجه البخاري(فتح الباري 2/200)، ومسلم (1/339) من حديث

جابر بن عبد الله.

(3) الموافقات 4/258 .

(4) شرح المنتهى 3/457، والمجموع 1/46، وصفة المفتي لابن حمدان ص 31.

71

ماتقضيه الأدلة لمن هو مشدد على نفسه أو غيره، ليكون مآل الفتوى أن يعود المستفتي إلى الطريق الوسط(1).

درجات المفتين:

المفتون على أربع درجات:

الأولى: المفتي المجتهد المطلق، وسماه ابن الصلاح: المفتي المستقل لكونه لا ينتسب إلى مذهب غيره، وهو من اجتمعت فيه شروط الاجتهاد المذكورة في علم أصول الفقه، وهذا النوع يقصد موافقة الأدلة الشرعية حيث كانت، وهم الذين يتأدى بهم فرض الكفاية في الاجتهاد.

الثانية: مجتهد مقيد في مذهب من ائتم به، دون أن يكون مقيداً به لافي الحكم ولا في الدليل، لكن سلك طريقه في الاجتهاد، ودعا إلى مذهبه، فهو موافق له في مقصده وطريقه معاً، وقد يخالف إمامه في بعض الأحكام.

وفتوى هذا النوع كفتوى المستقل في العمل بها والاعتداد بها في الإجماع والخلاف.

الثالثة: من هو مجتهد في مذهب من انتسب إليه، مقرّر له بالدليل، متقن لفتاويه، عالم بها، لا يتعدى أقواله وفتاويه

ولا يخالفها، وإذا وجد نص إمامه لم يعدل عنه إلى غيره ألبتة، وهو قادر على التخريج والاستنباط، قيّم بإلحاق ما ليس منصوصاً لإمامه بما نص عليه.

(1) المجموع 1/50،46 .

72

الرابعة: طائفة تفهمت في مذهب من انتسبت إليه، وحفظت فتاويه وفروعه وأقروا على أنفسهم بالتقليد المحض (1).

آداب المفتي:

(أ) ينبغي للمفتي أن يحسن زيّه، مع التقيد بالأحكام الشرعية في ذلك، فيراعي الطهارة والنظافة، واجتناب الحرير والذهب والثياب التي فيها شيء من شعارات الكفار، ولو لبس من الثياب العالية لكان أدعى لقبول قوله لقوله تعالى: { قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصةً يوم القيامة } (2)، ولأن تأثير المظهر في عامة الناس لا ينكر، وهو في هذا الحكم كالقاضي (3).

(ب) وينبغي له أن يحسن سيرته، بتحري موافقة الشريعة في أفعاله وأقواله، لأنه قدوة للناس في ما يقول ويفعل، فيحصل بفعله قدر عظيم من البيان، لأن الأنظار إليه مصروفة، والنفوس على الاقتداء بهديه موقوفة (4).

(ج) وينبغي له أن يصلح سريره ويستحضر عند الإفتاء النية الصالحة من قصد الخلافة عن النبي صلى الله عليه وسلم في بيان الشرع، وإحياء العمل بالكتاب والسنة، وإصلاح أحوال الناس بذلك، ويستعين بالله على ذلك، ويسأله التوفيق والتسديد، وعليه مدافعة النيات الخبيثة من قصد العلو في الأرض والإعجاب بمايقول، وخاصة حيث يخطىء غيره ويصيب هو، وقد ورد عن

(1) المجموع للنووي 1/42، وما بعدها، وإعلام الموقعين 4/214، وما بعدها.

(2) سورة الأعراف: الآية 32.

(3) الإحكام للقرافي ص 271، وشرح المنتهى 3/468.

(4) تبصرة الحكام لابن فرحون ص 21.

73

سُحْنون: فتنة الجواب بالصواب أعظم من فتنة المال(1).

(د) وعليه أن يكون عاملاً بما يفتي به من الخير، منتهياً عما ينهى عنه من المحرمات والمكروهات، ليتطابق قوله وفعله، فيكون فعله مصدقاً لقوله مؤبداً له، فإن كان بضد ذلك كان فعله مكذباً لقوله، وصادراً للمستفتي عن قبوله والامثال له، لما في الطبائع البشرية من التأثر بالأفعال، ولايعني ذلك أنه ليس له الإفتاء في تلك الحال، إذ ما من أحد إلا وله زلة، كما هو مقرر عند العلماء: أنه لايلزم في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن يكون صاحبه مؤتمراً منتهياً، وهذا ما لم تكن مخالفته مسقطاً لعدالته، فلا تصح فتياه حينئذ (2).

(هـ) أن لا يفتي حال انشغال قلبه بشدة غضب أو فرح أو جوع أو عطش أو إرهاق أو تغيير خلق، أو كان في حال نعاس، أو مرض شديد، أو حرّ مزعج، أو برد مؤلم، أو مدافعة الأخبثين ونحو ذلك من الحاجات التي تمنع صحة الفكر واستقامة الحكم (3)، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: " لا يقضينَّ حَكَمَ بين اثنين وهو غضبان " (4) ، فإن حصل له شيء من ذلك وجب عليه أن يتوقف عن الإفتاء حتى يزول مابه ويرجع إلى حال الاعتدال، فإن أفتى في حال انشغال القلب بشيء من ذلك في بعض الأحوال وهو يرى أنه لم يخرج

-
- (1) صفة الفتوى لابن حمدان ص 11، وإعلام الموقعين 4/172.
(2) الموافقات للشاطبي 4/252-258.
(3) إعلام الموقعين 4/227، وصفة الفتوى لابن حمدان ص 34،
(4) حديث: " لا يقضين حكم بين اثنين وهو... " أخرجه البخاري (فتح الباري 13/136)، ومسلم (3/1343) من حديث أبي بكر، واللفظ للبخاري.

عن الصواب صحت فتياه، وإن كان مخاطراً (1)، لكن قيده المالكية بكون ذلك لم يخرج عن أصل الفكر.

فإن أخرجه الدهش عن أصل الفكر لم تصح فتياه قطعاً وإن وافقت الصواب (2).

(و) إن كان عنده من يثق بعلمه ودينه فينبغي له أن يشاوره ولا يستقل بالجواب تسامياً بنفسه عن المشاورة، لقول الله تعالى: { وشاورهم في الأمر } (3)، وعلى هذا كان الخلفاء الراشدون، وخاصة عمر رضي الله عنه، فالمنقول من مشاورته لسائر الصحابة أكثر من أن يحصر، ويرجو بالمشاورة أن يظهر له ما قد يخفى عليه، وهذا ما لم تك المشاورة من قبيل إفشاء السرّ (4).

(ز) المفتي كالطبيب يطلع من أسرار الناس وعوراتهم على ما لا يطلع عليه غيره، وقد يضّرّ بهم إفشاؤها أو يعرضهم للأذى، فعليه كتمان أسرار المستفتين، ولئلا يحول إفشاؤه لها بين المستفتي وبين البوح بصورة الواقعة إذا عرف أن سرّه ليس في مأمن (5).

مراعاة حال المستفتي:

ينبغي للمفتي مراعاة أحوال المستفتي، ولذلك وجوه، منها:

- (1) إعلام الموقعين 4/227، وصفة الفتوى لابن حمدان ص 34.
- (2) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي 4/140.
- (3) سورة آل عمران: الآية 159.
- (4) إعلام الموقعين 4/256، والمجموع للنووي 1/48.
- (5) تبصرة الحكام لابن فرحون 1/220، بهامش فتح العلي المالك، وإعلام الموقعين 4/257.

(أ) إذا كان المستفتي بطيء الفهم، فعلى المفتي الترفق به والصبر على تفهم سؤاله وتفهم جوابه (1).

(ب) إذا كان بحاجة إلى تفهيمه أموراً شرعية لم يتطرق إليها في سؤاله، فينبغي للمفتي بيانها له زيادة على جواب سؤاله، نصحاً وإرشاداً، وقد أخذ العلماء ذلك من حديث أن بعض الصحابة رضي الله عنهم سألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن الوضوء بماء البحر، فقال: " هو الطهور ماؤه، الجِلُّ مَيْتته " (2)، وللمفتي أن يعدل عن جواب السؤال إلى ما هو أنفع، وقد جاء من ذلك قوله: {يسئلونك ماذا يُنْفِقون قل ما أنفقتم من خير فللوالدين والأقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل وما تفعلوا من خيرٍ فإن الله به عليم} (3)، فقد سأل الناس النبي صلى الله عليه وسلم عن المُنْفَق؟ فأجابهم بذكر المصرف، إذ هو أهم مما سألوا عنه (4).

(ج) أن يسأله المستفتي عما هو بحاجة إليه فيفتيه بالمنع، فينبغي أن يدلّه على ما هو عوض منه، كالطبيب الحاذق إذا منع المريض من أغذية تضره يدلّه على أغذية تنفعه (5).

(د) أن يسأل عما لم يقع، وتكون المسألة اجتهادية، فيترك الجواب

(1) المجموع للنووي 1/48 .

(2) حديث: " هو الطهور ماؤه .. " . أخرجه الترمذي (1/101) من

حديث أبي هريرة، وقال: حديث حسن صحيح.

(3) سورة البقرة: الآية 215 .

(4) إعلام الموقعين 4/158 .

(5) إعلام الموقعين 4/159 .

إشعاراً للمستفتي بأنه ينبغي له السؤال عما يعنيه مما له فيه نفع ووراءه عمل، لحديث: " إن الله كره لكم ثلاثاً: قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال " (1)، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: " وما كانوا يسألون إلا عما ينفعهم " وقال ابن عباس لعكرمة: " من سألك عما لا يعنيه فلا تفته " (2).

(هـ) أن يكون عقل السائل لا يحتمل الجواب، فيترك إجابته وجوباً، لقول علي رضي الله عنه: " حدثوا الناس بما يعرفون، أتريدون أن يكذب الله ورسوله؟ " وقال ابن مسعود: " ما أنت بمحدث قوماً حديثاً لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة " (3).

(و) ترك الجواب إذا خاف المفتي غائلة الفتيا (4)، أي هلاكاً أو فساداً أو فتنة يدبرها المستفتي أو غيره.

والأصل وجوب البيان وتحريم الكتمان إن كان الحكم جلياً (5)، فلا يترك المفتي بيانه لرغبة ولا رهبة لقول الله تعالى: { وإذ أخذ الله ميثاق الذين أتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه فنبذوه وراء ظهورهم واشتروا به ثمناً قليلاً فبئس ما يشترون } (6).

(1) حديث: " إن الله كره لكم ثلاثاً... " أخرجه البخاري (فتح الباري 5/68)، ومسلم (3/1341) من حديث المغيرة بن شعبة واللفظ لمسلم.

(2) شرح المنتهى 3/457، وإعلام الموقعين 4/221، والموافقات 290-4/286.

(3) شرح المنتهى 3/457، والموافقات 4/313.

(4) شرح المنتهى 3/458.

(5) إعلام الموقعين 4/175.

(6) سورة آل عمران: الآية 187.

77

لكن إن خاف الغائلة فله ترك الجواب، وكذا له أن يترك الفتيا إن خاف أن يستغلها الظلمة أو أهل الفجور لمآربهم(1).

صيغة الفتوى:

ينبغي لسلامة الفتيا وصدقها وصحة الانتفاع بها أن يراعي المفتي أموراً، منها:

(أ) تحرير ألفاظ الفتيا، لئلا تفهم على وجه باطل، قال ابن عقيل: يحرم إطلاق الفتيا في اسم مشترك إجماعاً، فمن سُئل "أيؤكل أو يُشرب في رمضان بعد الفجر؟ لابد أن يقول: الفجر الأول أو الثاني، ومثله من سئل عن بيع رطل تمرٍ برطل تمرٍ هل يصح؟ فينبغي أن لا يطلق الجواب بالإجازة أو المنع، بل يقول: إن تساويا كيلاً جاز وإلا فلا، لكن لا يلزم التنبيه على احتمال بعيد، كمن سئل عن ميراث بنت وعم؟ فله أن يقول: لها النصف، وله الباقي، ولا يلزم التنبيه على أنها إن كانت قاتلة لأبيها فلا شيء لها، وكذا سائر موانع الإرث(2).

على أن الذي ينبغي للمفتي إن كان في المسألة تفصيل: أن يستفصل السائل ليصل إلى تحديد الواقعة تحديداً تاماً، فيكون جوابه عن أمر محدد، وهذا أولى وأسلم، وإن علم أي الأقسام هو الواقع فله أن يقتصر على جواب ذلك القسم، ثم يقول: هذا إن كان الأمر كذا، وله أن يفصل الأقسام في جوابه ويذكر حكم كل قسم، ولكن لا يحسن هذا إلا إن كان المستفتي

غائباً ولم يمكن معرفة صفة الواقع فيجتهد في بيان الأقسام
وحكم كل قسم، لئلا

(1) حاشية ابن عبادين 3/264.

(2) شرح المنتهى 3/458.

78

يفهم جوابه على غير ما يريد(1).

(ب) أن لاتكون الفتوى بألفاظ مجملة، لئلا يقع السائل
في حيرة، كمن سُئل عن مسألة في المواريث؟ فقال: تقسم
على فرائض الله عزَّ وجل، أو سئل عن شراء العرايا بالتمر؟
فقال: يجوز بشروطه، فإن الغالب أن المستفتي لا يدري
ماشروطه، لكن إن كان السائل من أهل العلم الذين لا يخفى
عليهم مثل هذا، بل يريد أن يعرف قول المفتي جاز ذلك(2).

(ج) يحسن ذكر دليل الحكم في الفتيا سواء كان آية أو
حديثاً حيث أمكنه ذلك، ويذكر علته أو حكمته، ولا يلقيه إلى
المستفتي مجرداً، فإن الأول أدعى للقبول بانسراح صدر وفهم
لمبنى الحكم، وذلك أدعى إلى الطاعة والامتثال، وفي كثير من
فتاوى النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الحكم(3)، كحديث ابن
عباس رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم أن تزوج المرأة على العمة والخالة، وقال: " إنكن إذا
فعلتن ذلك قطعتن أرحامكن " (4)، وقوله في وضع الجوائح: "
أرأيت إذا منع الله الثمرة بم يأخذ أحدكم مال أخيه؟ " (5)، وقال
الصيمري: لا يذكر الحجة إن أفتى عامياً، ويذكرها إن أفتى فقيهاً،

وإن تعلقت الفتوى بقضاء قاض، فيومىء فيها إلى طريق الاجتهاد ويلوّح بالنكته، وكذا إن أفتى فيما غلط فيه غيره فيبين وجه الاستدلال.

(1) المجموع للنووي 1/48، وإعلام الموقعين 4/255، 256، 187، 194.

(2) إعلام الموقعين 4/177، 179.

(3) إعلام الموقعين 4/160، 259.

(4) حديث ابن عباس قال: " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تزوج المرأة على العمه والخالة..."
أخرجه ابن حبان (9/426 - الإحسان).

(5) حديث: " رأيت إذا منع الله الثمرة..." أخرجه البخاري (فتح الباري 4/398) من حديث أنس بن مالك.

وقال المارودي: لا يذكر الحجة لئلا يخرج من الفتوى إلى التصنيف(1).

(د) لا يقول في الفتيا: هذا حكم الله ورسوله إلا بنص قاطع، أما الأمور الاجتهادية فيتجنب فيها ذلك لحديث: " وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله، فإنك لاتدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا؟ " (2).

وهذا على قول من يجعل الصواب في قول أحد المختلفين، أما من يقول: كل مجتهد مصيب فيجوز أن يقول: هذا حكم الله، وهو مذهب مرجوح (3).

(هـ) ينبغي أن تكون الفتيا بكلام موجز واضح مستوف لما يحتاج إليه المستفتي مما يتعلق بسؤاله، ويتجنب الإطناب فيما لا أثر له، لأن المقام مقام تحديد، لامقام وعظ أو تعليم أو تصنيف (4).

قال القرافي: إلاً في نازلة عظيمة تتعلق بولاية الأمور، ولها صلة بالمصالح العامة، فيحسن الإطناب بالحث والإيضاح والاستدلال، وبيان الحكم والعواقب، ليحصل الامتثال التام (5).

(1) المجموع للنووي 1/52.

(2) حديث: " إذا حاصرت أهل حصن... " أخرجه مسلم (3/1358) من حديث بريدة.

(3) إعلام الموقعين 4/175، 1/39، 44.

(4) صفة الفتوى لابن حمدان ص 60.

(5) الإحكام للقرافي ص 364، وانظر مجموع النووي 1/49.

80

وإن كان لكلامه قبول ويحرص الناس على الاطلاع عليه، فلا بأس بالإطالة واستيفاء جوانب المسألة.

الخطأ في الفتيا:

إذا أخطأ المفتي، فإن كان خطؤه لعدم أهليته، أو كان أهلاً لكنه لم يبذل جهده بل تعجّل، يكون آثماً، لحديث: " إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من صدور العلماء، ولكن يقبضه بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤوساً جهالاً، فسئلوا فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا" (1).

أما إن كان أهلاً واجتهد فأخطأ فلا إثم عليه، بل له أجر اجتهاده، قياساً على ما ورد في خطأ القاضي، وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر واحد" (2).

رجوع المفتي عن فتياه:

إذا تبين للمفتي أنه أخطأ في الفتيا وجب عليه الرجوع عن الخطأ إذا أفتى في واقعة أخرى مماثلة، لكتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى رضي الله عنه: "ولا يمنعك قضاء قضيت فيه اليوم، فراجعت فيه رأيك، فهديت فيه لرشدك أن تراجع فيه الحق، فإن الحق قديم لا يبطله شيء، ومراجعة الحق خير من التماذي في الباطل" (3).

(1) حديث: "إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً..." تقدم تخريجه.

(2) حديث: "إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب..." أخرجه البخاري (فتح الباري 13/318)، ومسلم (3/1342) من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص.

(3) إعلام الموقعين 1/86.

ثم إن كان المستفتي لم يعمل بالفتيا الأولى لزم المفتي إعلامه برجوعه، لأن العامي يعمل بها، لأنها قول المفتي، وإذا رجع عنها فليست قولاً له في تلك الحال.

وإن كان قد عمل بها قال النووي: يلزمه إعلامه حيث يجب النقض⁽¹⁾، أي إذا خالف قاطعاً من نص أو إجماع، لأن ما رجع عنه قد اعتقد بطلانه.

وإن رجع المفتي عن فتياه، أو تبين خطؤه، فليس للمستفتي أن يستند في المستقبل إليها في واقعة أخرى مماثلة.

وأما ما فعله ومضى فله أحوال:

(أ) إن تبين أن المفتي خالف نص كتاب أو سنة صحيحة لا معارض لها أو خالف الإجماع، أو القياس الجلي، ينقض ما عمل، فإن كان بيعاً فسخاه، وإن كان نكاحاً وجب عليه فراقها، وإن كان استحل بها مالاً وجب عليه إعادته إلى أربابه.

(ب) إن كانت فتياه الأولى عن اجتهاد، ثم تغير اجتهاده، فلا يلزم المستفتي نقض ما عمل، لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد، والفتيا في هذا نظير القضاء، لما ورد أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أعطى الإخوة لأم الثلث، وحرّم الإخوة الأشقاء، ثم وقعت واقعة أخرى فأراد أن يحكم بمثل ذلك، فقال له بعض الأشقاء: هب أن أبانا كان حماراً، أليست أمنا واحدة؟ فشرك بينهم في الثلث، ف قيل له في نقض الأولى فقال: تلك على ما قضينا

(1) المجموع للنووي 1/45، والبحر المحيط 6/304.

وهذه على ما نقضي، واستثنى بعض الفقهاء من الشافعية وبعض الحنابلة النكاح، فرأوا أنه لا بد أن يفارقها(1).

ضمان ما يتلف بناء على الخطأ في الفتوى:

إن أتلف المستفتي بناء على الفتيا شيئاً، كأن قتل في شيء ظنه المفتي ردة أو قطع في سرقة لا قطع فيها، أو جلد بشرب لا يجب فيه الحد - كمن شرب مكرها - فمات، فقد اختلف الفقهاء في وجوب الضمان على المفتي على أقوال:

الأول: قول المالكية، على ما نقله الدسوقي عن الحطاب:

أن من أتلف بفتواه شيئاً وتبين خطؤه فيها، فإن كان مجتهداً فلا ضمان عليه، وإن كان مقلداً ضمن إن انتصب وتولى بنفسه فعل ما أفتى فيه، وإلا كانت فتواه غروراً قولياً لا ضمان فيه، ويزجر. فأما إن كان جاهلاً لم يتقدم له اشتغال بالعلم أدب(2).

الثاني: وهو المشهور عند الشافعية عكس هذا، قال

النووي: عن أبي إسحاق الإسفراييني: إن المفتي يضمن إن كان أهلاً للفتوى فبان خطؤه وأنه خالف القاطع، ولا يضمن إن لم يكن أهلاً لأن المستفتي قصّر - أي بسؤاله من ليس أهلاً - كذا حكاه ابن الصلاح وسكت عليه، واستشكله النووي، ومال إلى أنه ينبغي تخريجه على قولي الغرور في بابي الغصب

(1) المجموع للنووي 1/45، والبحر المحيط 6/304، وشرح المنتهى 3/502، والأشباه والنظائر للسيوطي ص 101، 102، قاعدة: (الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد).

(2) الدسوقي على الشرح الكبير 1/20.

والنكاح، أو يقطع بعدم الضمان إذ لا إلقاء في الفتوى ولا إلزام.
 وذهب ابن حمدان من الحنابلة إلى مثل قول أبي إسحاق (1).

الثالث: وذهب الحنابلة إلى أنه إن كان أهلاً لم يجب عليه الضمان وإلا ضمن، وقاسه ابن القيم على ما ورد في المتطبب الجاهل، وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم: "من تطبّب ولم يعلم منه طب فهو ضامن" (2)، ولكونه غير المستفتي بتصدره للفتوى وهو ليس لها بأهل (3).

الإمام وشؤون الفتوى:

على الإمام نصب المفتين في المناطق المتباعدة إن ظهرت الحاجة ولم يوجد متبرعون بالفتيا كما تقدم، ولا ينصب إلا من كان لذلك أهلاً وعليه الكفاية من بيت المال لمن يتفرغ لذلك.

وينبغي أن ينظر في أحوال المفتين، فيمنع من يتصدر لذلك وليس بأهل، أو إذا كان ممن يسيء، قال الحنفية: يُحَجَّر على المفتي الماجن والطبيب الجاهل والمكاري المفسد، ومرادهم بالماجن: من يعلم الحيل الباطلة، كمن يعلم الزوجة أن ترتدّ لتبين من زوجها، أو يعلم ما تسقط به الزكاة، وكذا من يفتي عن جهل (4).

وقال الخطيب البغدادي: ينبغي للإمام أن يتصفح أحوال المفتين، فمن

(1) المجموع 1/45، وروضة الطالبين 11/107، وإعلام الموقعين 4/225.

(2) حديث: "من تطيب ولم يعلم منه طب فهو ضامن". أخرجه أبو داود (4/710) والحاكم (4/213) من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص، وصححه.

(3) ابن عابدين على الدر المختار 5/93.

(4) المجموع للنووي 1/41. الحاكم، ووافقه الذهبي.

84

صلح للفتيا أقرّه، ومن لا يصلح مَنَعَه ونهاه وتواعده بالعقوبة إن عاد، قال: وطريق الإمام إلى معرفة من يصلح للفتيا أن يسأل عنه علماء وقته، ويعتمد إخبار الموثوق بهم(1).

وقال ابن القيم: من أفتى وليس بأهلٍ فهو آثم عاصٍ، ومن أقرهم من ولاة الأمور فهو آثم أيضاً، ونقل عن ابن الجوزي قوله: يلزم وليّ الأمر منعهم فهو بمنزلة من يدلُّ الركب ولا يعلم الطريق، وبمنزلة من يرشد الناس إلى القبلة وهو أعمى، بل أسوأ حالاً، وإذا تعيّن على ولي الأمر منع من لم يحسن الطبّ من مداواة المرضى فكيف بمن لم يعرف الكتاب والسنة ولم يتفقه في الدين(2).

حكم الاستفتاء:

استفتاء العامي الذي لا يعلم حكم الحادثة واجب عليه، لوجوب العمل حسب حكم الشرع، ولأنه إذا أقدم على العمل من غير علم فقد يرتكب الحرام، أو يترك في العبادة ما لا بد منه، قال الغزالي: العامي يجب عليه سؤال العلماء، لأن الإجماع

منعقد على أن العامي مكلف بالأحكام، وتكليفه طلب رتبة الاجتهاد محال، لأنه يؤدي إلى انقطاع الحرث والنسل، وتعطل الحرف والصنائع، وإذا استحال هذا لم يبق إلا سؤال العلماء ووجوب اتباعهم(3).

وقال النووي: من نزلت به حادثة يجب عليه علم حكمها،
أي وجب

-
- (1) شرح المنتهى 3/502، وإعلام الموقعين 4/226.
 - (2) إعلام الموقعين 4/217.
 - (3) المستصفي للغزالي 2/124، القاهرة، المكتبة التجارية، 1356هـ.

85

عليه الاستفتاء عنها، فإن لم يجد ببلده من يستفتيه وجب عليه الرحيل إلى من يفتيه وإن بعدت داره، وقد رحل خلائق من السلف في المسألة الواحدة الليالي والأيام(1).

من لم يجد من يفتيه في واقعه:

إذا لم يجد المكلف من يفتيه في واقعه يسقط عنه التكليف بالعمل إذا لم يكن له به علم، لا من اجتهاد معتبر ولا من تقليد، لأنه يكون من باب التكليف بما لا يطاق، ولأن شرط التكليف العلم به، وقياساً على المجتهد إذا تعارضت الأدلة وتكافأت فلم يمكنه الترجيح، ويكون حكمه حكم ما قبل ورود الشرع، وكمن لم تبلغه الدعوة(2).

وقال ابن القيم: في المسألة قول آخر، أنه يخرج حكمها على الخلاف في مسألة تعارض الأدلة، وفيها الأقوال: أنه يأخذ بالأشد، أو بالأخف، أو يتخير. ثم قال: والصواب أن عليه أن يتحرى الحق بجهده ومعرفة مثله ويتقي الله، قال: وقد نصب الله تعالى على الحق أمارات كثيرة، ولم يسو بين ما يحبه وما يسخطه من كل وجه، بحيث لا يتميز هذا من هذا، والفتنة السليمة تميل إلى الحق وتؤثره، فإن قُدِّر ارتفاع ذلك كله يسقط عنه التكليف في هذه الواقعة وإن كان مكلفاً بالنسبة إلى غيرها) (3).

معرفة المستفتي حال من يستفتيه:

يجب على المستفتي إن وقعت له حادثة أن يسأل متصفاً بالعلم والعدالة.

(1) المجموع للنووي 1/54، وانظر الموافقات للشاطبي 4/261.

(2) الموافقات 4/291، والمجموع للنووي 1/58.

(3) إعلام الموقعين 4/219.

قال ابن عابدين نقلاً عن الكمال بن الهمام: الاتفاق على حل استفتاء من عرف من أهل العلم بالاجتهاد والعدالة، أو رآه منتصباً والناس يستفتونه معظمين له، وعلى امتناعه من الاستفتاء إن ظن عدم أحدهما أي عدم الاجتهاد أو العدالة(1).

وقال النووي: يسأل المستفتي من عرف علمه وعدالته، فإن لم يعرف العلم بحث عنه بسؤال الناس، وإن لم يعرف

العدالة فقد ذكر الغزال فيه احتمالين، أحدهما: أن الحكم كذلك،
وأشبههما: الاكتفاء، لأن الغالب من حال العلماء العدالة، بخلاف
البحث عن العلم فليس الغالب من الناس العلم(2).

وقال النووي: يجب على المستفتي قطعاً البحث الذي
يعرف به أهلية من يستفتيه للإفتاء إذا لم يكن عارفاً بأهليته، فلا
يجوز له استفتاء من انتسب إلى العلم، وانتصب للتدريس
والإقراء، وغير ذلك من مناصب العلماء بمجرد انتسابه وانتصابه
لذلك، ويجوز استفتاء من استفاض كونه أهلاً للفتوى، وقال بعض
أصحابنا المتأخرين: إنما يعتمد قوله: أنا أهل للفتوى، لا شهرته
بذلك، ولا يكتفي بالاستفاضة ولا بالتواتر، والصحيح هو الأول(3).

تخير المستفتي من يفتيه:

إن وجد المستفتي أكثر من عالم، وكلهم عدل وأهل
للفتيا، فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن المستفتي بالخيار بينهم
يسأل منهم من يشاء ويعمل

(1) رد المحتار 4/301.

(2) روضة الطالبين 11/103.

(3) المجموع 1/54.

بقوله، ولا يجب عليه أن يجتهد في أعيانهم ليعلم أفضلهم علماً
فيسأله، بل له أن يسأل الأفضل إن شاء، وإن شاء سأل
المفضول مع وجود الفاضل، واحتجوا لذلك بعموم قول الله
تعالى: { فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ } (1)، وبأن الأولين

كانوا يسألون الصحابة مع وجود أفاضلهم وأكابرهم وتمكنهم من سؤالهم.

وقال القفال وابن سريج والإسفراييني من الشافعية: ليس له إلا سؤال الأعلام والأخذ بقوله (2).

ما يلزم المستفتي إن اختلفت عليه أجوبة المفتين:
إن سأل المستفتي أكثر من مفت، فاتفقت أجوبتهم، فعليه العمل بذلك إن اطمأن إلى فتواهم.
وإن اختلفوا، فلفقهاء في ذلك طريقان:

فذهب جمهور الفقهاء: الحنفية، والمالكية، وبعض الحنابلة، وابن سريج والسمعاني والغزالي من الشافعية إلى أن العامي ليس مخيراً بين أقوالهم يأخذ بما شاء ويترك ما شاء، بل عليه العمل بنوع من الترجيح، ثم ذهب الأكثرون منهم إلى أن الترجيح يكون باعتقاد المستفتي في الذين أفتوه أيهم أعلم، فيأخذ بقوله، ويترك قول من عداه.

قال الغزالي: الترجيح بالأعلمية واجب، لأن الخطأ ممكن بالغفلة عن دليل قاطع، وبالحكم قبل تمام الاجتهاد واستفراغ الوسع، والغلط أبعد عن

(1) سورة النحل: الآية 43.

(2) روضة الطالبين للنووي 11/104، والمجموع 1/54، والبحر المحيط 6/311، وإعلام الموقعين 4/261.

الأعلم لا محالة، كالمريض، إذا اختلف عليه طبيبان، فإن خالف
أفضلهما عدّ مقصّراً، ويعلم أفضل الطبيبين أو العالمين بتواتر
الأخبار، وبإذعان المفضول له، وبالتسامع والقرائن دون البحث
عن نفس العلم، والعامي أهل لذلك، فلا ينبغي له أن يخالف
الأفضل بالتشهي. اهـ.

وقال الشاطبي: لا يتخير، لأن في التخيير إسقاط التكليف،
ومتى خيرنا المقلّدين في اتباع مذاهب العلماء لم يبق لهم مرجع
إلاّ اتباع الشهوات والهوى في الاختيار، ولأن مبنى الشريعة على
قول واحد، هو حكم الله في ذلك الأمر. اهـ، وقياساً على المفتي:
فإنه لا يحل له أن يأخذ بأي الرأيين المختلفين دون نظر في
الترجيح إجماعاً كما تقدم.

وقال الغزالي: إن تساوى المفتيان في اعتقاد المستفتي،
وعجز عن الترجيح تخيّر، لأن هذا موضع ضرورة، وقال ابن القيم
وصاحب المحصول: عليه الترجيح بالأمارات، فإن الحق والباطل
لا يستويان في الفطر السليمة.

وذهب البعض إلى أن الترجيح يكون بالأخذ بالأشد احتياطاً،
وقال الكعبي: يأخذ بالأشد فيما كان في حقوق العباد، أما في
حق الله تعالى فيأخذ بالأيسر.

والأصح والأظهر عند الشافعية وبعض الحنابلة: أن تخير
العامي بين الأقوال المختلفة للمفتين جائز، لأن فرض العامي
التقليد، وهو حاصل بتقليده لأي المفتين شاء(1).

(1) شرح المنتهى للبهتي الحنبلي 3/458، وابن عابدين 4/303، وإعلام الموقعين 4/254 - 264، والمجموع للنووي 1/56، والبحر المحيط للزركشي 6/318، 113، والمستصفي للغزالي 2/125، والموافقات 4/130، 133، 262.

89

أدب المستفتي مع المفتي:

ينبغي للمستفتي حفظ الأدب مع المفتي، وأن يجلّه ويعظمه لعلمه ولأنه مرشد له (1).

ولا ينبغي أن يسأله عند همّ أو ضجر أو نحو ذلك مما يشغل القلب (2).

واختلف الفقهاء هل للمستفتي أن يطالب المفتي بالحجة والدليل، فقال السمعاني: له ذلك لأجل احتياطه لنفسه، ويلزم العالم أن يذكر له الدليل إن كان مقطوعاً به، لإشرافه على العلم بصحته، ولا يلزمه إن لم يكن مقطوعاً بصحته، لافتقاره إلى اجتهاد يقصر عنه فهم العامي.

وقال الشافعية وشارح المنتهى من الحنابلة: ينبغي للعامي أن لا يطالب المفتي بالدليل، قال الخطيب: فإن أحب أن تسكن نفسه لسماع الحجة طلبها في مجلس آخر، أو في ذلك المجلس بعد قبول الفتيا مجردة (3).

وبكره كثرة السؤال، والسؤال عما لا ينفع في الدين، والسؤال عما لم يقع، وأن يسأل عن صعب المسائل، وعن الحكمة في المسائل التعبدية، وبكره أن يبلغ بالسؤال حد التعمق والتكلف، وأن يسأل على سبيل التعنت والإفحام وطلب الغلبة

في الخصام(4)، لما في الحديث: "إن أبغض الرجال إلى الله الألدُّ
الخصمُ" (5).

-
- (1) شرح المنتهى 3/457، والمجموع 1/57.
(2) شرح المنتهى 3/457.
(3) المجموع 1/57، وشرح المنتهى 3/457.
(4) الموافقات للشاطبي 4/319، 321.
(5) حديث: "إن أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم". أخرجه البخاري
(فتح الباري 5/106)، ومسلم (4/2054) من حديث عائشة.

90

هل يلزم المستفتي العمل بقول المفتي:

لا يجب على المستفتي العمل بقول المفتي لمجرد إفتائه،
وهذا هو الأصل، ولكن قد يجب في أحوال، منها:
(أ) أن لا يجد إلا مفتياً واحداً، فيلزمه العمل بقوله.
وكذا إن اتفق قول من وجده منهم، أو حكم بقول المفتي
حاكم(1).

(ب) أن يفتيه بقول مجمع عليه، لعدم جواز مخالفة الإجماع
(2).

(ج) أن يكون الذي أفتاه هو الأعلم الأوثق (3).

(د) إذا استفتى المتنازعان في حقٍّ فقيهاً، والتزما العمل
بفتياه، فيجب عليهما العمل بما أفتاهما.

فلو ارتفعا إلى قاضٍ بعد ذلك فحكم بينهما بغير ما أفتاهما
به الفقيه لزمهما فتيا الفقيه في الباطن، وحكم الحاكم في

الظاهر، قاله السمعاني، وقيل: يلزمهما حكم الحاكم في الظاهر والباطن (4).

(هـ) إذا استفتى فقيهاً فأفتاه فعمل بفتواه لزمه ذلك، فلو استفتى آخر فأفتاه بغير فتوى الأول لم يجز الرجوع إليه في ذلك الحكم، نقل الإجماع على ذلك الهندي وابن الحاجب (5).

-
- (1) المجموع 1/56، وشرح المنتهى 3/458، والبحر المحيط 6/316.
 - (2) البحر المحيط 6/316.
 - (3) المجموع 1/56.
 - (4) البحر المحيط 6/315 - 316.
 - (5) شرح المنتهى 3/458.

حكم المستفتي إن لم يطمئن قلبه إلى الفتيا:

قال ابن القيم: المستفتي لا تخلصه فتوى المفتي من الله إذا كان يعلم أن الأمر في الباطن بخلاف ما أفتاه، كما لا ينفعه قضاء القاضي بذلك، لحديث: "من قضيت له بحق أخيه شيئاً بقوله، وإنما أقطع له قطعة من النار، فلا يأخذها" (1)، والمفتي والقاضي في هذا سواء، ولا يظن المستفتي أن مجرد فتوى الفقيه تبيح له ما سأل عنه، سواء تردّد أو حاك في صدره، لعلمه بالحال في الباطن، أو لشكه فيه، أو لجهله به، أو لعلمه بجهل المفتي، أو بمحabbاته له في فتواه، أو لأنه معروف بالفتوى بالحيل والرُّخص المخالفة للسُّنة، أو غير ذلك من الأسباب المانعة من الثقة بفتواه وسكون النفس إليها، فإن كان عَدِمَ الثقة والطمأنينة

لأجل المفتي يسأل ثانياً وثالثاً حتى تحصل له الطمأنينة، فإن لم يجد فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها، والواجب تقوى الله بحسب الاستطاعة(2). اهـ.

* * *

-
- (1) حديث: "من قضيت له بحق أخيه شيئاً..." أخرجه البخاري (فتح الباري 5/288) من حديث أم سلمة.
- (2) إعلام الموقعين 4/254.

**بطاقات تعريف وتكريم
للسادة العلماء الذين شاركوا في
لجان الفتوى منذ نشأتها حتى اليوم**

- * الشيخ عبدالله محمد النوري.
- * الشيخ أحمد محمد الأحمر.
- * الشيخ رضوان رجب البيلي.
- * الشيخ حسن مراد مناع.
- * الدكتور محمد سليمان الأشقر.
- * الدكتور بدر المتولي عبدالباسط.
- * الشيخ عطية محمد صقر.
- * الدكتور خالد مذكور المذكور.
- * الدكتور عبد الستار عبدالكريم أبو غدة.
- * الشيخ محمد محمود علي الأزرق
- * الدكتور محمد فوزي فيض الله.
- * الشيخ عبد القادر عبد الله خلف العاني.
- * الدكتور حامد عبد الحميد جامع.
- * الدكتور عجيل جاسم النشمي.
- * الشيخ محمد زكي الدين محمد القاسم.
- * الدكتور محمد عبد الغفار الشريف
- * الدكتور عيسى زكي عيسى.
- * الشيخ عزالدين محمد التوني.
- * الدكتور عبدالحكيم علي أحمد المغربي.
- * الدكتور أحمد الحجى محمد المهدي الكردي.
- * الدكتور جاسم محمد مهلهل الياسين.

الشيخ عبدالله محمد الثوري

المؤهل العلمي:

دار المعلمين ببغداد.

العمل الأساسي:

مدرس، محام، إمام وخطيب.

صفته في هيئة الفتوى:

عضو ورئيس لجنة الفتوى سابقاً.

الأعمال العلمية التي قام بها:

مؤلفات وكتب: المنبر - شهر في الحجاز - قطف الأزاهر
- المحمديات - سألوني - المعجزة الخالدة - المرأة المسلمة -
خالدون في تاريخ الكويت.

تدريس ومحاضرات: ألقى الدروس في المعهد الديني

أول نشأته وكذلك في المدرسة التجارية الليلية.

إمامة وخطابة وحلقات علمية: إمام وخطيب مسجد

القادسية.

تاريخ المشاركة في هيئة الفتوى:

من عام 1969م إلى عام 1981م.

الوظائف الدينية التي تقلدها:

إمام وخطيب - موجه للأئمة ومفتش للأوقاف.

موجز عن النشأة العلمية والبيئة الخاصة والعلماء
الذين تلقى عنهم:

كويتي ، ولد عام (1905م - 1323 هـ)، وتعلم القراءة
والكتابة على يد والده الذي كان في الأصل مهاجراً من الموصل
كما أخذ عنه أولى المبادئ الدينية، ثم دخل إحدى المدارس
الابتدائية وتخرج منها، ثم غادر إلى بغداد عام 1922م حيث
التحق بدار المعلمين، ثم كّرّ راجعاً إلى الكويت، فاشتغل
بالتدريس والتعليم بعد أن تلقى الفقه الحنبلي في الكويت على
يد والده الشيخ محمد النوري والشيخ عبد الله الخلف.

عين الشيخ عبد الله كاتِباً في المحكمة عام 1936م ثم
رئيساً للكتاب ثم سكرتيراً خاصاً لرئيس المحكمة ثم سكرتيراً
عاماً وهي وظيفة تعادل اليوم منصب وكيل وزارة ... وخلال هذه
الفترة كان يقوم بالتدريس في المعهد الديني والمدرسة التجارية
الليلىة. وبعد ذلك عين مفتشاً للأوقاف وموجهاً للأئمة ثم مديراً
للإذاعة الكويتية في أول نشأتها.

استقال من المحاكم عام 1955 ليتفرغ للعمل الخاص في
مكتبه كمحام بعد أن كون خبرة واسعة في المحاكم.

كان رحمه الله محباً للخير، مواظباً على عمله في الإفتاء
بوسائل الإعلام، واسع الاطلاع ناصحاً أميناً.

الشيخ أحمد محمد الأحمر

المؤهل العلمي:

العالمية مع تخصص الوعظ .

العمل الأساسي:

الوعظ والإرشاد في مصر.

صفته في هيئة الفتوى:

عضو لجنة الفتوى سابقا.

الأعمال العلمية التي قام بها:

مؤلفات وكتب: له عدة مقالات في الصحف والإذاعة.

تدريس ومحاضرات: التدريس في دار القرآن الكريم،

ومحاضرات في الحفلات الرسمية والمناسبات الدينية

والاجتماعية

إمامة وخطابة وحلقات علمية: الوعظ في المساجد

في الجزائر ومصر والكويت لفترات طويلة.

تاريخ المشاركة في هيئة الفتوى:

من عام 1969 إلى عام 1977م.

الوظائف الدينية التي تقلدها:
الوعظ والتدريس والخطابة.

موجز عن النشأة العلمية والبيئة الخاصة والعلماء
الذين تلقى عنهم:

مصري، نشأ في محافظة البحيرة وتلقى العلم في المعاهد
الدينية وكلية أصول الدين في مصر، وتلقى العلم عن الشيوخ
القدامى حتى تخرج واعظاً ممتازاً.

وكان من المشهورين بالعمل لصالح الإسلام في كل مجال
مع العلم الجم وحب الخير.

* * *

المؤهل العلمي:

كلية أصول الدين - جامعة الأزهر.

العمل الأساسي:

مدير إدارة المساجد بوزارة الأوقاف بمصر (سابقاً).

صفته في هيئة الفتوى:

عضو هيئة الفتوى.

الأعمال العلمية التي قام بها:

مؤلفات وكتب: مجموعة من المقالات في بعض المجالات الإسلامية، وبعض الأبحاث العلمية والفقهية المهمة، التي تعالج قضايا الأمة.

تدريس ومحاضرات: ألقى عدداً من المحاضرات على العاملين في سلك الوعظ، ودار الدراسات الإسلامية، وبالمساجد في مصر، والكويت، واليمن، وغيرها.

إمامة وخطابة وحلقات علمية: عمل في هذا المجال أكثر من أربعين عاماً.

تاريخ المشاركة في هيئة الفتوى:

من عام 1969 إلى عام 1977.

الوظائف الدينية التي تقلدها:

عمل سكرتير تحرير مجلة الوعي الإسلامي منذ نشأتها، ثم رئيساً للتحرير، كما عمل الشيخ رضوان خطيباً بمسجد الكويت، ومحاضراً فيها، ونقلت له الإذاعة الكويتية الكثير من الأحاديث، كما عمل مدرساً بدار القرآن الكريم في الكويت، ومستشاراً للدعوة في الوزارة.

موجز عن النشأة العلمية والبيئة الخاصة والعلماء الذين تلقى عنهم:

مصري، نشأ في إحدى قرى محافظة دمياط بجمهورية مصر العربية، وفي أسرة اشتهرت بالعلم، فكان والده إماماً بأحد مساجد القاهرة، وحفظ القرآن صغيراً. والتحق بالأزهر الشريف، وكان من النابهين المتفوقين طوال سني دراسته، وكان ينوب عن والده في الخطابة، فهو خطيب مفوه منذ صغره، اعتاد اعتلاء المنابر، كما اعتاد استعمال القلم، تلقى العلم عن شيوخ الأزهر في عهده، وكان متأثراً بأسلوب الرافعي، ومحمد رشيد رضا، والإمام محمد عبده.

كان نابهاً فاضلاً أديباً مع علم غزير وحفظ واسع.

* * *

الشيخ حسن مراد مناع

المؤهل العلمي:

العالمية مع تخصص التدريس.

العمل الأساسي:

مستشار بالإدارة العامة للإفتاء والبحوث الشرعية.

صفته في هيئة الفتوى:

عضو ثم نائب للرئيس ثم رئيس لهيئة الفتوى.

الأعمال العلمية التي قام بها:

مؤلفات وكتب: كتاب " فتاوى وتوجيهات " ، وكتيبات في مادة التوحيد في المعاهد الأزهرية، ومذكرات في مادة النحو لمعهد الكويت الديني، ومقالات دينية كثيرة في الصحف والمجلات.

تدريس ومحاضرات: التدريس في المعاهد الأزهرية ثم التدريس في معهد الكويت الديني، والتدريس في دار القرآن الكريم، وللشيخ الفاضل حسن مناع نشاط إذاعي يومي يجيب فيه على الأسئلة الدينية وذلك منذ أمد طويل.

إمامة وخطابة وحلقات علمية: الوعظ والخطابة والمحاضرات أكثر من أربعين عاماً.

تاريخ المشاركة في هيئة الفتوى:

من عام 1969 حتى الآن.

الوظائف الدينية التي تقلدها:

عمل وكيلاً لمعهد طنطا الديني ثم مديراً لمعهد الإمامة والخطابة في دولة الكويت عام 1968، ثم مستشاراً ثقافياً، ثم رئيساً لقسم الثقافة الإسلامية عام 1972، ثم رئيساً لتحرير مجلة الوعي الإسلامي عام 1983، ثم مستشاراً شرعياً عام 1991، ثم مستشاراً بالإدارة العامة للإفتاء والبحوث الشرعية حالياً.

موجز عن النشأة العلمية والبيئة الخاصة والعلماء الذين تلقى عنهم:

مصري، نشأ في قرية ريفية، وكان أبوه عمدة القرية وأخواله من علماء الأزهر، حفظ القرآن الكريم كله في القرية، ثم التحق بمعهد طنطا الديني وحصل على ثانوية الأزهر عام 1943. ثم التحق بكلية أصول الدين وحصل على العالمية عام 1947، ثم التحق بتخصص التدريس وحصل على العالمية مع إجازة التدريس عام 1949، وفي نفس العام تولى التدريس في المعاهد الأزهرية.

تلقى العلم عن شيوخ أجلاء بعضهم تولى منصب شيخ الأزهر وبعضهم تولى عمادة كليات الأزهر.

عالم حنفي، عرف عنه النصح الصادق وحب الخير للجميع مع علم جم وحنان أبوي.

الكتور محمد سليمان الأشقر

المؤهل العلمي:

دكتوراه في الشريعة الإسلامية من جامعة الأزهر عام 1976م.

العمل الأساسي:

خبير بالموسوعة الفقهية الكويت / سابقاً.

صفته في هيئة الفتوى:

عضو ونائب رئيس لجنة الأمور العامة بالهيئة العامة للفتوى الشرعية سابقاً.

الأعمال العلمية التي قام بها:

مؤلفات وكتب: أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالاتها على الأحكام الشرعية - زبدة التفسير - الواضح في أصول الفقه - نيل المآرب شرح دليل الطالب في الفقه الحنبلي (تحقيق)، وغير ذلك.

تدريس ومحاضرات: درّس في كلية الإمام محمد بن سعود بالرياض، والجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

إمامة وخطابة وحلقات علمية: مارس الإمامة
والخطابة بمساجد الكويت.

104

تاريخ المشاركة في هيئة الفتوى:
من عام 1968 إلى عام 1990م.

الوظائف الدينية التي تقلدها:

أمين مكتبة وزارة الأوقاف الكويتية (1977 - 1996)
باحث ثم خبير بالموسوعة الفقهية (1977 - 1990م).

موجز عن النشأة العلمية والبيئة الخاصة والعلماء
الذين تلقى عنهم:

فلسطيني ، أتم الدراسة الثانوية في فلسطين، ثم أتم
الدراسة الثانوية الدينية بالرياض، ثم عكف على الدراسة بكلية
الشريعة بالرياض، وعلى الشيخ عبدالعزيز بن عبد الله آل باز
والشيخ محمد الأمين الشنقيطي والشيخ عبد الرحمن الإفريقي
والشيخ عبد الرازق عفيفي وغيرهم.

ثم كانت دراسة الماجستير وإعداد رسالة الدكتوراه بالأزهر
بإشراف الشيخ عبدالغني عبد الخالق، وعناية الشيخ جاد الرب
رمضان والشيخ مصطفى عبدالخالق وغيرهم.

عالم حنبلي كبير، اشتهر بالدقة والهدوء وطيب الأخلاق.

* * *

الدكتور بدر المتولي عبد الباسط

المؤهل العلمي:

الدكتوراه في فقه الحنفية وأصول الفقه عام 1935.

العمل الأساسي:

المستشار الشرعي لبيت التمويل الكويتي، وعضو مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر.

صفته في هيئة الفتوى:

رئيس لهيئة الفتوى وعضو فيها (سابقاً).

الأعمال العلمية التي قام بها:

مؤلفات وكتب: رسالة في الوقف حصل بها على الدكتوراه - رسالة الفقه المقارن والقياس - تيسير أصول الفقه - فقه العبادات.

تدريس ومحاضرات: دّرس بجامعة الأزهر الشريف -
وبجامعة العراق - وجامعة الكويت.

إمام وخطابة وحلقات علمية: في الأزهر، والعراق،
والكويت.

تاريخ المشاركة في هيئة الفتوى:
من عام 1975م إلى عام 1991م.

الوظائف الدينية التي تقلدها:

عميد كلية الشريعة بجامعة الأزهر - عضو مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر - الأمين العام للموسوعة الفقهية بوزارة الأوقاف الكويتية - المستشار الشرعي لبيت التمويل الكويتي.

موجز عن النشأة العلمية والبيئة الخاصة والعلماء الذين تلقى عنهم:

مصري، عين عام 1931 مدرساً بالمعاهد الأزهرية حتى عام 1948 - عمل أستاذاً في كلية الحقوق والشريعة في بغداد، ثم وكيلاً لكلية الشريعة جامعة الأزهر عام 1966 ثم عميداً لها عام 1967، كلف بإعادة تكوين جهاز الموسوعة الموسوعة الفقهية عام (74 - 75) وعين أميناً عاماً لها، نال مكافأة الملك فؤاد الأول في العالمية، ونال وسام الفنون والأدب من الدرجة الأولى في العيد الألفي للأزهر، ونال وسام وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية في الكويت.

شيوخه كثيرون من أهمهم: شيخ الجامع الأزهر الإمام محمود شلتوت وفضيلة الشيخ مأمون الشناوي.

عالم على مستوى كبير وفقه حنفي، طيب الأخلاق والمعاشرة.

الشيخ عطية محمد صقر

المؤهل العلمي:

العالمية مع تخصص الوعظ.

العمل الأساسي:

رئيس لجنة الفتوى بالأزهر الشريف.

صفته في هيئة الفتوى:

عضو سابق بهيئة الفتوى في الكويت.

الأعمال العلمية التي قام بها:

مؤلفات وكتب: المحاضرات والمقالات والفتاوى،
وتأليف كتاب، "البحوث الاجتماعية" وبعض الكتيبات.

تدريس ومحاضرات: التدريس منتدباً في جامعة الأزهر،

والتدريس في دار القرآن الكريم، ومحاضرات في الحفلات
الرسمية والمساجد.

إمامة وخطابة وحلقات علمية: الوعظ والإفتاء
لفترات طويلة.

تاريخ المشاركة في لجنة الفتوى:
من عام 1977م إلى عام 1980م.

108

الوظائف الدينية التي تقلدها:
مراقب الوعظ في مصر، ونائب رئيس قسم الثقافة
الإسلامية في دولة الكويت.

موجز عن النشأة العلمية والبيئة الخاصة والعلماء
الذين تلقى عنهم:

مصري، نشأ في محافظة الشرقية وتلقى العلم في
المعاهد الدينية ثم في كلية أصول الدين في القاهرة على يد
شيوخ كبار حتى تخرج من الكلية ويشغل حالياً منصب رئيس
لجنة الفتوى بالأزهر.

وقد عرف عنه العلم الواسع والجهر بالرأي والالتزام
بالشريعة الإسلامية.

* * *

الدكتور خالد مذكور المذكور

المؤهل العلمي:

الإجازة العالمية (الدكتوراه) في الفقه المقارن.

العمل الأساسي:

مدرس في كلية الشريعة - جامعة الكويت ، ورئيس اللجنة العليا للعمل على استكمال تطبيق الشريعة الإسلامية في دولة الكويت.

صفته في لجنة الفتوى:

عضو في هيئة الفتوى، ورئيس لجنة الأمور العامة فيها.

الأعمال العلمية التي قام بها:

مؤلفات وكتب: مقالات عدة في الصحف الكويتية مع الإشراف على عدد من الصفحات الدينية فيها.

تدريس ومحاضرات: دّرس في كلية الشريعة، وله محاضرات وندوات عدة في جهات علمية كثيرة في الكويت

وخارج الكويت ، ويقدم العديد من البرامج الدينية في الإذاعة والتلفزيون والصحافة.

110

إمامة وخطابة وحلقات علمية: خطيب في عدة مساجد في الكويت وفي المسجد الكبير.

تاريخ المشاركة في هيئة الفتوى:
من عام 1982م حتى الآن.

الوظائف الدينية التي تقلدها:

1 - نائب مدير إدارة المساجد في وزارة الأوقاف 2-
رئيس قسم الشريعة والدراسات الإسلامية في كلية الحقوق
والشريعة 3 - رئيس قسم الفقه المقارن والسياسة
الشرعية - كلية الشريعة - جامعة الكويت.

**موجز عن النشأة العلمية والبيئة الخاصة والعلماء
الذين تلقى عنهم:**

كويتي، درّس في المعهد الديني في الكويت منذ المرحلة
الابتدائية إلى الثانوية ، ثم التحق بكلية الشريعة والقانون - جامعة
الأزهر وحصل على الليسانس، ثم عين معيداً في قسم الشريعة
بكلية الحقوق والشريعة، ثم ابتعث للدراسات العليا في كلية
الشريعة والقانون - جامعة الأزهر وحصل على الماجستير
والدكتوراه في الفقه المقارن.

وقد تلقى العلم في المعهد الديني على يد فضيلة الشيخ
حسن مراد مناع، ومن العلماء الذين درس على أيديهم فضيلة
الشيخ المرحوم عبد الغني عبدالخالق.

* * *

111

الدكتور عبد الستار عبد الكريم أبو غدة

المؤهل العلمي:

الدكتوراه في الفقه المقارن من جامعة الأزهر عام
1975م.

العمل الأساسي:

المستشار الشرعي ومدير التطوير والبحوث بمجموعة دلة
البركة.

صفته في هيئة الفتوى:

عضو في الهيئة العامة للفتوى وعضو في لجنة الأمور
العامة سابقاً.

الأعمال العلمية التي قام بها:

مؤلفات وكتب: الخيار وأثره في العقود، والدليل إلى
الألفاظ والمصطلحات الفقهية، وبحوث في المعاملات والأساليب

المصرفية الإسلامية، ودليل الزكاة، والأجوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية، وتجارة عن تراض ومبادئ وممارسات، وغير ذلك.

تدريس ومحاضرات: دّرس العلوم الشرعية في المعاهد الدينية بالرياض والكويت، كما دّرس بكليتي الشريعة والحقوق بجامعة الكويت مع محاضرات مختلفة في المؤتمرات والإذاعة والتلفزيون بالكويت.

112

إمامة وخطابة وحلقات علمية: مارس الإمامة والخطابة في حلب ودمشق والكويت، مع المشاركة في مؤتمرات مجمع الفقه الإسلامي والطب الإسلامي والمصارف الإسلامية والزكاة وندواتها.

تاريخ المشاركة في هيئة الفتوى:

من عام 1981 إلى عام 1990م.

الوظائف الدينية التي تقلدها:

عضو مجمع الفقه الإسلامي في جدة، عضو الهيئة الشرعية العالمية للزكاة (وأمين عام مساعد لها سابقاً)، خبير ومقرر الموسوعة الفقهية بالكويت سابقاً.

موجز عن النشأة العلمية والبيئة الخاصة والعلماء الذين تلقى عنهم:

سوري، حفظ القرآن الكريم ثم درس بمعهد العلوم الشرعية فالثانوية الشرعية بحلب، ثم بكلية الشريعة (وكلية الحقوق) بدمشق ثم كلية الشريعة والقانون وكلية أصول الدين بجامعة الأزهر مع مواصلة التدريس للعلوم الشرعية والعربية خلال الدراسة بالجامعة ثم بعد التخرج في المعاهد الدينية وفي كليتي الشريعة والحقوق.

من العلماء الذين تلقى عنهم: الشيخ محمد نجيب خياطة والشيخ مصطفى مزراب والشيخ محمد السلقيني والشيخ محمد المنتصر الكتاني والشيخ عبدالوهاب عبد اللطيف والشيخ عبد الغني عبد الخالق.

عالم موسوعي فاضل، جيد الرأي، حسن الإدارة، مع تواضع وخلق كريمين.

* * *

113

الشيخ محمد محمود علي الأزرق

المؤهل العلمي:

الشهادة العالمية من كلية الشريعة بالأزهر عام 1935م وإجازة القضاء الشرعي عام 1937م.

العمل الأساسي:

خبير في الموسوعة الفقهية.

صفته في هيئة الفتوى:

عضو هيئة الفتوى، ورئيس لجنة الأحوال الشخصية.

الأعمال العلمية التي قام بها:

تدريس ومحاضرات: عمل محاضراً في كلية الشريعة بالأزهر - بقسم الدراسات العليا لفترة من الزمن.

تاريخ المشاركة في هيئة الفتوى:

من عام 1983 م إلى عام 1988 م.

موجز عن النشأة العلمية والبيئة الخاصة والعلماء الذين تلقى عنهم:

114

مصري، ولد عام 1910 م بمحافظة سوهاج بمصر، وكانت تظهر عليه علامات النجابة أثناء دراسته، حتى كان الأول في ترتيبه عام 1937 م عند حصوله على الإجازة في القضاء الشرعي.

عين قاضياً للأحوال الشخصية من عام 1945 إلى عام 1949 م، ثم عام 1959 م عين رئيساً لنيابة الجيزة للأحوال الشخصية ثم مستشاراً عام 1965 م.

عمل مستشاراً بمحكمة الاستئناف العليا بالكويت من عام 1965 م إلى عام 1978 م، وشارك في لجنة التشريعات بوزارة الدولة، ولما بلغ السن القانونية عين خبيراً في الموسوعة

الفقهية في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في دولة الكويت
وشارك في أبحاثها ولجانها التخصصية... وكان عضواً في لجنة
الفتوى وفي المكتب الفني لوزارة الأوقاف عام 1986.

عرف عنه العلم الواسع والدقة وحب المطالعة وحسن
المعاشرة.

* * *

115

الدكتور محمد فوزي فيض الله

المؤهل العلمي:

العالمية من درجة أستاذ (دكتوراه) في الفقه والأصول.

العمل الأساسي:

أستاذ ورئيس قسم بكلية الشريعة بجامعة الكويت.

صفته في هيئة الفتوى:

عضو هيئة الفتوى.

الأعمال العلمية التي قام بها:

مؤلفات وكتب: الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، نظرية الضمان في الفقه الإسلامي العام، الزواج وموجباته في الشريعة والقانون، الإمام بأصول الأحكام، وغيرها.

تدريس ومحاضرات: التدريس في كلية الشريعة في جامعتي دمشق والكويت، وفي جامعة الإمام في السعودية، وكلية الأوزاعي في بيروت.

إمامة وخطابة وحلقات علمية: إمامة وخطابة في مسجد الشويخ بالكويت.

116

تاريخ المشاركة في هيئة الفتوى:
من عام 1983م وحتى الآن.

الوظائف الدينية التي تقلدها:

التدريس في كلية الشريعة بدمشق من عام 1963 إلى عام 1973.

موجز عن النشأة العلمية والبيئة الخاصة والعلماء الذين تلقى عنهم:

سوري، درس في المعهد الديني (المدرسة الخسروية في حلب) ثم نال الشهادة العالية في الشريعة من الأزهر عام 1947، ثم إجازة العالمية في القضاء الشرعي 1949، ثم إجازة

تخصص التدريس (العالمية) 1951، نال شهادة التخصص (الماجستير في الفقه والأصول) عام 1960، ثم العالمية بدرجة أستاذ (دكتوراه) في الفقه والأصول عام 1963.

أهم أساتذته: الشيخ أحمد محمد الكردي، الشيخ أحمد الشماع، والشيخ محمد أسعد عجي، الشيخ مصطفى الزرقاء، والشيخ محمد راغب الطباخ، والشيخ محمود شلتوت، والشيخ محمد محمد المونني، والشيخ محمد سيمون، والشيخ عبدالعزيز المراغي، والشيخ حسن مأمون.

عالم فاضل وفقه حنفي مثبت، تخرج على يديه كثير من العلماء.

* * *

117

الشيخ عبد القادر عبد الله خلف العاني

المؤهل العلمي:

ماجستير شريعة / فقه مقارن / جامعة الأزهر.

العمل الأساسي:

باحث في الموسوعة الفقهية (سابقا).

صفته في هيئة الفتوى:

عضو هيئة الفتوى.

الأعمال العلمية التي قام بها:

مؤلفات وكتب: شارك في تحقيق كتاب البحر المحيط للزركشي، وحقق كتاب: خبايا الزوايا للزركشي (رسالة ماجستير).

تدريس ومحاضرات: درس مدار القرآن الكريم، وحاضر في عدد كبير من المساجد، مع مشاركة في عدة برامج إذاعية وتلفزيونية.

إمامة وخطابة وحلقات علمية: إمام وخطيب لأكثر من 25 سنة.

تاريخ المشاركة في هيئة الفتوى:

من عام 1983 - 1990م.

118

الوظائف الدينية التي تقلدها:

التدريس في جامعة إسلامية في العراق. كما تولى الإمامة والخطابة في جامع الكبيسي ببغداد بالكرخ، ثم في جامع الشهداء في أم الطبول.

موجز عن النشأة العلمية والبيئة الخاصة والعلماء الذين تلقى عنهم:

عراقي، ولد في عانة عام 1945، وتلقى علوم الدين الأولى في المدرسة الشرعية في الفالوجي، ثم انتقل إلى المدرسة الشرعية في الرمادي، ثم انتسب إلى كلية الإمام الأعظم في بغداد، وبعد تخرجه منها التحق بالأزهر الشريف وحصل على درجة الماجستير.

من شيوخه الشيخ عبد الملك بن عبد الرحمن السعدي، والشيخ عبد العزيز سالم السامرائي، والشيخ عبد الغني عبد الخالق.

عالم شافعي فاضل عرف بحسن الخلق وسرعة البديهة.

* * *

الدكتور حامد عبد الحميد جامع

المؤهل العلمي:

شهادة الدكتوراه في الفقه المقارن - جامعة الأزهر.

العمل الأساسي:

خبير في الموسوعة الفقهية.

صفته في هيئة الفتوى:

عضو هيئة الفتوى.

الأعمال العلمية التي قام بها:

تدريس ومحاضرات: قام بالتدريس في الكلية الإسلامية بطرابلس، وبالدراسات العليا بالأزهر الشريف، وفي كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، وفي كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت.

إمامة وخطابة وحلقات علمية: شارك في العديد من مؤتمرات مجمع البحوث الإسلامية وغيرها من المؤتمرات الدولية.

تاريخ المشاركة في هيئة الفتوى:

من عام 1991 إلى الآن.

120

الوظائف الدينية التي تقلدها:

تولى عدة مناصب دينية رفيعة منها منصب مدير عام بالأزهر، والأمين العام للمجلس الأعلى للأزهر، والأمين العام لمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، ووكيل الأزهر الشريف.

موجز عن النشأة العلمية والبيئة الخاصة والعلماء
الذين تلقى عنهم:

مصري، حصل على الشهادة العالمية من كلية الشريعة
بالأزهر الشريف عام 1952، ثم على العالمية مع إجازة التدريس
من كلية اللغة العربية بالأزهر عام 53، ثم العالمية مع إجازة
القضاء الشرعي عام 1955... كما حصل على ليسانس الحقوق
من جامعة القاهرة عام 1959، وقد نال درجة الماجستير في
السياسة الشرعية من كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر عام
1969، ثم تابع مسيرته حتى حصل على درجة الدكتوراه في
الفقه المقارن عام 1976 مع مرتبة الشرف الأولى.

تلقى علومه على كبار العلماء في الأزهر الشريف
ومشايقه واستفاد منهم في المجال العلمي والعملية.

عالم شافعي فاضل، دؤوب على العمل، دقيق فيه، مع
تواضع وحنكة وخبرة طويلة في الأمور الإدارية.

* * *

الدكتور عجيل جاسم النشمي

المؤهل العلمي:

دكتوراه في أصول الفقه.

العمل الأساسي:

عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الكويت.

صفته في هيئة الفتوى:

عضو هيئة الفتوى ونائب رئيس لجنة الأمور العامة.

الأعمال العلمية التي قام بها:

مؤلفات وكتب: الفصول في الأصول (تحقيق) أربعة أجزاء، مصادر التشريع الإسلامي عند المستشرقين، معالم في التربية، طب القلوب لابن تيمية، طب القلوب لابن القيم.

تدريس ومحاضرات: دّرس مقررات الفقه وأصول الفقه.

إمامة وخطابة وحلقات علمية: خطيب سابق.

تاريخ المشاركة في هيئة الفتوى:

من عام 1984 وحتى الآن.

122

الوظائف الدينية التي تقلدها:

مقرر هيئة الرقابة الشرعية ببيت الزكاة، عضو هيئة الرقابة الشرعية ببيت التمويل، رئيس هيئة لجنة الفتوى للمجموعة العربية للاستثمار.

**موجز عن النشأة العلمية والبيئة الخاصة والعلماء
الذين تلقى عنهم:**

كويتي، درس أو الأمر في المعهد الديني في الكويت إلى
عام 1965م، ثم التحق بالأزهر الشريف 1965م وحصل على
درجات الليسانس والماجستير، ثم الدكتوراه في عام 1977.

درس في المعهد على يد بعض العلماء منهم: الشيخ عبد
الوهاب النادي والشيخ علي قاسم حمادة، وفي الأزهر درس
على يد الشيخ جاد الرب وأبو النور زهير وغيرهم، وحضر على
الشيخ محمد أبو زهرة والشيخ عبد الحليم محمود والشيخ سيد
سابق والشيخ محمد الغزالي وغيرهم، وكانت دروسهم في
الجامع الأزهر، وشيوخه المباشرون الشيخ عبد الغني عبد الخالق
والشيخ مصطفى عبد الخالق والشيخ أنيس عبادة وغيرهم.

عالم باحث، مهتم بالقضايا الإسلامية، حريص على الخير
للجميع.

* * *

المؤهل العلمي:

العالية مع التدريس / أصول الدين بالأزهر عام 1958م،
والعالية / اللغة العربية لعام 1959م.

العمل الأساسي:

مدير أوقاف محافظة البحر الأحمر في جمهورية مصر
العربية.

صفته في هيئة الفتوى:

عضو هيئة الفتوى.

الأعمال العلمية التي قام بها:

مؤلفات وكتب: المسؤولية في الإسلام - مدخل إلى
معرفة القرآن الكريم - الماسونية بين الحقيقة والشعارات -
رجال ومناهج - وغيرها.

تدريس ومحاضرات: شارك في الإذاعة والتلفزيون بعدد
وافر من الحلقات والبرامج، كما ألقى محاضرات دينية في دول
كثيرة.

إمامة وخطابة وحلقات علمية: إمام وخطيب لأكثر من
30 عاماً.

من عام 1988 م إلى عام 1990 م.

الوظائف الدينية التي تقلدها:

إمام وخطيب ومفتش مساجد - مدير أوقاف محافظة البحر الأحمر - مشارك في إذاعة القرآن الكريم بليبيا - مشرف على المعاهد الأزهرية في محافظة البحر الأحمر - إمام وخطيب في الكويت.

موجز عن النشأة العلمية والبيئة الخاصة والعلماء الذين تلقى عنهم:

مصري، ولد في محافظة قنا عام 1928، وتابع دراسته في المعاهد الأزهرية بهمة ونشاط حتى تخرج منها متفوقاً، عين إماماً وخطيباً عام 1960 ثم عين مفتشاً للمساجد من عام 1966 - 1968، وفي عام 1968 عين رئيساً لمأمورية أوقاف البحر الأحمر، ثم في عام 1979 عين مشرفاً على المعاهد الأزهرية بالبحر الأحمر بقرار من فضيلة شيخ الأزهر.

لقي كثيراً من العلماء وأخذ عنهم العلوم الشرعية لمدة طويلة حتى نبغ فيها.

عرف عنه العمل الدائب للإسلام مع حسن المعاشرة والعلم العزيز.

* * *

الدكتور محمد عبد الغفار الشريف

المؤهل العلمي:

دكتوراه في الفقه الإسلامي - قواعد فقهية .

العمل الأساسي:

عضو هيئة تدريس بكلية الشريعة ومساعد للعميد فيها -
جامعة الكويت.

صفته في لجنة الفتوى:

عضو هيئة الفتوى .

الأعمال العلمية التي قام بها:

مؤلفات وكتب: الأطعمة المستوردة - المجموع المذهب
في قواعد المذهب - تحقيق - وأبحاث في الموسوعة الفقهية،
وأخرى محكمة في مجلة كلية الشريعة وغيرها.

تدريس ومحاضرات: درّس القواعد الفقهية، وأصول
الفقه، وأحكام الشركات، وأحكام العبادات، وأحاديث الأحكام،
وفقه الجنايات، والأحوال الشخصية في جامعة الكويت.

إمامة وخطابة وحلقات علمية: خطيب في المسجد الكبير،
وله حلقات فقه وأصول وقواعد ونحو في المساجد.

تاريخ المشاركة في هيئة الفتوي:
من عام 1988 إلى الآن.

الوظائف الدينية التي تقلدها:

رئيس اللجنة الاجتماعية باللجنة العليا للعمل على استكمال
تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، عضو الهيئة الشرعية لبيت
الزكاة، عضو الهيئة العالمية للزكاة، خير مشارك في مجمع
الفقه الإسلامي، عضو الهيئة الشرعية للوقف.

**موجز عن النشأة العلمية والبيئة الخاصة والعلماء
الذين تلقى عنهم:**

كويتي، إضافة إلى دراسته النظامية، درس في حلقات عند
علماء كبار منهم: الشيخ إسماعيل الرمضاني، والشيخ سليم
الكردي، والدكتور محمد حسن هيتو، والشيخ محمد المختار
الشنقيطي، والدكتور محمود ميرة، والشيخ محمد تميم الزعبي،
والدكتور عبد المجيد معاز، والشيخ سيد أحمد الشنقيطي،
والشيخ عبد الله الغنيمان، والشيخ عبد الله سراج الدين وغيرهم،
وحصل على إجازات علمية من : الشيخ عبد الله كنون الطنجي،
والشيخ محمد ياسين الفاداني المكي.

عالم حنبلي دقيق ونشط في تحقيق المسائل العلمية مع
حرص على الآداب الشرعية.

* * *

الدكتور عيسى زكي عيسى

المؤهل العلمي:

دكتوراه في الفقه المقارن عام 1985م.

العمل الأساسي:

باحث بالإدارة العامة للإفتاء وعضو اللجنة العلمية ولجنة الاعتماد في الموسوعة الفقهية.

صفته في لجنة الفتوى:

عضو لجنة الأمور العامة وعضو هيئة الإفتاء.

الأعمال العلمية التي قام بها:

مؤلفات وكتب: الإكراه وأثره في التصرفات. واستثمار أموال الزكاة. وزكاة الديون الإسكانية، وموجز أحكام الوقف، وفقه المرأة المسلمة (أشرطة سمعية).

تدريس ومحاضرات: محاضرات في أعمال المصارف

الإسلامية

إمامة وخطابة وحلقات علمية: خطيب مسجد سعيد بن

زيد / غرناطة.

تاريخ المشاركة في هيئة الفتوى:

من عام 1992 وحتى الآن.

الوظائف الدينية التي تقلدها:

عضو الهيئة الشرعية لبيت الزكاة. الأمين العام المساعد للهيئة الشرعية العالمية لقضايا الزكاة المعاصرة. وعضو لجنة إعداد مشروع قانون الوقف ولجنة إعداد مشروع قانون الزكاة. وعضو الهيئة الشرعية للأمانة العامة للوقف.

موجز عن النشأة العلمية والبيئة الخاصة والعلماء الذين تلقى عنهم:

فلسطيني، درس المراحل العلمية في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، وتلقى علم الأصول على الشيخ محمد المختار الشنقيطي (رحمه الله)، وعلم مصطلح الحديث على الشيخ محمد عوامة، والنحو على الشيخ محمد علي مشعل، والفقہ على الشيخ محمود ميرة، والمواريث على الشيخ عطيه محمد سالم.

عالم شافعي فاضل، معروف بالنشاط الواسع والدقة والحكمة والأخلاق.

* * *

الشيخ عز الدين محمد التونسي

المؤهل العلمي:

الشهادة العالية من كلية الشريعة بالأزهر - تخصص
تدريس.

العمل الأساسي:

باحث بالموسوعة الفقهية وعضو اللجان العلمية فيها.

صفته في لجنة الفتوى:

عضو هيئة الفتوى.

الأعمال العلمية التي قام بها:

مؤلفات وكتب: عدة كتب في الفقه والتوحيد للمعهد
الديني - دليل المصطلحات الفقهية الاقتصادية، دليل مصطلحات
الوقف - تحقيق بعض رسائل التراث - أبحاث فقهية عديدة لبيت
التمويل وبيت الزكاة ومجمع الفقه الإسلامي وغيرها.

تدريس ومحاضرات: دّرس في المعهد الإسلامي

والمعهد الصناعي بالقاهرة.

إمامة وخطابة وحلقات علمية: قام بالإمامة
والخطابة مدة 15 سنة

130

بالقاهرة، وألقى العديد من المحاضرات في الندوات العلمية
بالمساجد.

تاريخ المشاركة في هيئة الفتوى:
من عام 1991م إلى الآن.

الوظائف الدينية التي تقلدها:
إمام وخطيب، ومفتش عام للمساجد، ومدير المساجد
الأهلية بمصر.

موجز عن النشأة العلمية والبيئة الخاصة والعلماء
الذين تلقى عنهم:

مصري، تلقى العلم ومبادئ الدين عن والده - رحمه الله -
وشجعه على حفظ القرآن الكريم، ثم دخل الأزهر الشريف
وتلقى العلم على يد كثير من العلماء، أمثال الشيخ المدني
والشيخ زهير والشيخ مصطفى عبد الخالق وغيرهم، وكان
لاتصاله بالشيخ الإمام أبي زهرة والشيخ علي الخفيف والشيخ
محمد الغزالي وغيرهم من كبار العلماء أثر كبير في نضوجه
العلمي.

عالم فاضل وفقه مالكي متعمق، حلو المعاشرة، طيب
الأخلاق.

* * *

131

الدكتور عبد الحكيم علي أحمد المغربي

المؤهل العلمي:

الدكتوراه في الفقه المقارن.

العمل الأساسي:

خبير بالموسوعة الفقهية وعضو اللجان العلمية فيها.

صفته في لجنة الفتوى:

عضو هيئة الفتوى.

الأعمال العلمية التي قام بها:

مؤلفات وكتب: القيم الإسلامية وأثرها في المجتمع، بين يدي مولد الرسول صلى الله عليه وسلم، المعرفة في الإسلام، كتاب البيع وما يتعلق به، المعاملات في الفقه الإسلامي.

تدريس ومحاضرات: درّس مادة الفقه المقارن من سنة
1973 إلى 1991.

إمامة وخطابة وحلقات علمية: عمل إماماً وخطيباً
بمسجد الإمام الشافعي ثم مسجد السيدة سكينة، ثم مسجد
شيخون.

132

تاريخ المشاركة في هيئة الفتوي:
من عام 1991 إلى الآن.

الوظائف الدينية التي تقلدها:
اشترك في المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية والبحث
العلمي إلى 1968، وعمل مدرساً لكلية البنات جامعة الأزهر، ثم
أستاذاً مشاركاً ثم أستاذاً، ثم رئيساً للقسم عام 1984، إلى أن
أعير إلى الجزائر عام 1988.

موجز عن النشأة العلمية والبيئة الخاصة والعلماء
الذين تلقى عنهم:

مصري، حفظ القرآن الكريم بالكتاب بالقرية، ثم تقدم إلى
معهد (قنا) ففضى به تسع سنوات، وبعدها التحق بكلية الشريعة
والقانون عام 1957، وفي الكلية تلقى العلم عن أساتذة في
مختلف التخصصات، منهم فضيلة الشيخ محمد علي السائس

والشيخ زهير أبو النور والشيخ مصطفى عبد الخالق والشيخ
محمد أنيس عبادة والشيخ عبد الغني عبد الخالق.

عالم مالكي فاضل، هادىء الطبع، جم التواضع.

* * *

133

الدكتور أحمد الحجى محمد المهدي الكردي

المؤهل العلمي:

الدكتوراه في الفقه المقارن (أحوال شخصية)

العمل الأساسي:

خبير في الموسوعة الفقهية وعضو اللجان العلمية فيها.

صفته في لجنة الفتوى:

عضو في لجنة الأمور العامة بهيئة الفتوى.

الأعمال العلمية التي قام بها:

مؤلفات وكتب: 1 - فسخ الزواج. 2 - الأحوال

الشخصية 3 - فقه المعاوضات. 4 - أحكام المرأة في الفقه

الإسلامي. 5 - بحوث في الفقه الإسلامي . 6 - أحكام الحج.
7 - المدخل الفقهي.

تدريس ومحاضرات: أستاذ في جامعة دمشق وجامعة
حلب، وجامعة بني غازي في ليبيا ، والجامعة الكويتية.

إمامة وخطابة وحلقات علمية: حلقات علمية في
بعض الجوامع.

134

تاريخ المشاركة في هيئة الفتوى:
من عام 1993 إلى الآن.

الوظائف الدينية التي تقلدها:

1 - مدير أوقاف منطقة الباب وتادف في سوريا 2 - أستاذ
في جامعة دمشق - كلية الشريعة 3 - محاضر في جامعة حلب
وجامعة بني غازي، وجامعة الكويت .

موجز عن النشأة العلمية والبيئة الخاصة والعلماء
الذين تلقى عنهم:

سوري، حصل على الشهادات العلمية التالية: 1 - الشهادة
الثانوية من الثانوية الشرعية بحلب 1959م. 2- شهادة
الليسانس في الشريعة من كلية الشريعة بجامعة دمشق
1963م. 3 - شهادة الماجستير في الفقه المقارن من الأزهر
الشريف 1967م. 4 - شهادة الماجستير في التفسير من الأزهر

الشريف 1968م. 5 - العليا في التربية من الأزهر الشريف
1966م.

6 - الدكتوراه في الفقه المقارن مع مرتبة الشرف الأولى من
الأزهر الشريف 1970م.

أستاذ في جامعة دمشق، وقد بدأ التدريس في الجامعة في
عام 1964، وتلقى العلم خارج الدراسة النظامية عن والده
الشيخ محمد المهدي الكردي وعن جده الشيخ أحمد الكردي،
وعن ثلة من علماء حلب منهم الشيخ عبد الفتاح أبو غدة،
والدكتور فوزي فيض الله، والعلامة مصطفى الزرقاء والدكتور
مصطفى مجاهد، والدكتور الحسيني شحاته وغيرهم.

عالم متعمق، وفقه حنفي فاضل، مشهور بالدقة والتواضع
والذكاء.

* * *

135

الدكتور جاسم بن مهلهل الياسين

المؤهل العلمي:

دكتوراه في الثقافة الإسلامية / جامعة أم درمان .

العمل الأساسي:

مدرس في كلية الشريعة في جامعة الكويت وفي كلية
التربية الأساسية.

صفته في لجنة الفتوى:

عضو لجنة الفتوى.

الأعمال العلمية التي قام بها:

مؤلفات وكتب: الجداول الجامعة في العلوم النافعة ج 1-2، من قضايا الزواج، المرشد الوثيق إلى مراجع البحث والتحقيق، أولويات في تربية الناشئة، الدعوة والدعاة في القرآن

تدريس ومحاضرات: مدرس للفقه والعقيدة وأصول الفقه في مساجد الكويت.

إمامة وخطابة وحلقات علمية: خطيب جمعة منذ أكثر من خمسة عشر عاماً، مع أحاديث تربوية وتوجيهية في التلفاز والإذاعة الكويتية.

136

تاريخ المشاركة في هيئة الفتوى:

من عام 1983 - 1988م.

الوظائف الدينية التي تقلدها:

رئيس مجلس إدارة الأمانة العامة للجان الخيرية في جمعية الإصلاح الاجتماعي، ونائب رئيس الصندوق الوقفي لخدمة القرآن وعلومه، وعضو الهيئة التأسيسية في الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية.

موجز عن النشأة العلمية والبيئة الخاصة والعلماء
الذين تلقى عنهم:

كويتي، أتم دراسته الأولى في دار المعلمين، ثم حصل على
الليسانس في الشريعة الإسلامية من جامعة الإمام محمد بن
سعود الإسلامية، ثم حصل على شهادة الماجستير في العقيدة
والمذاهب المعاصرة من نفس الجامعة، وأخيراً حصل على درجة
الدكتوراه عام 1995م.

مارس التدريس في المرحلة الثانوية، ثم في الكليات
الجامعية، عدا النشاط الدائم في المساجد، التقى كثيراً من
العلماء وشارك في الكثير من المؤتمرات الإسلامية داخل
الكويت وخارجها، وخاصة في أوروبا وأمريكا، واستفاد من
الحلقات العلمية التي حضرها لثلة من أئمة العلوم الشرعية،
ساهم في بعض أبحاث الموسوعة الفقهية وله نشاط بارز في
المجال الدعوي والاجتماعي والخيري.

شخصية اجتماعية تربوية معروفة، تميز بالخلق الحسن
والهمة العالية والكلمة اللطيفة.

* * *

تود الإدارة العامة للإفتاء والبحوث الشرعية، أن تشير إلى نقطة واضحة في الفتاوى الصادرة عن لجنة الفتوى، وهي أن اللجنة إنما ذكرت للمستفتي جواب سؤاله فقط من حلال أو حرام، أو غير ذلك من الأحكام التكليفية المتعلقة بأفعال المكلفين، ولم تتطرق إلا نادراً للأدلة والمذاهب واختلاف العلماء في ذلك.

وقد التزمت اللجنة هذه الخطة منذ نشأتها، من منطلق أن المفتي لا يلزم بذكر الدليل للمستفتي - وهو ما ذهب إليه كثير من العلماء - إما لعدم قدرة المستفتي على الإحاطة بالدليل، أو عدم معرفة استنباطه، أو عدم علمه بما يخالفه، أو بمذاهب العلماء في ذلك، أو غير هذا وذاك من أمور يعلمها المفتي جيداً، ويجب عليه أن يستعرضها قبل إصداره للحكم .

كما أن لجنة الفتوى لاحظت أن الكثرة الكاثرة وغالبية المراجعين هم من الطبقة العامة غير المتخصصة في الفقه وأحكامه، ولهذا رأت في هذا الأسلوب : من بيان الحكم الشرعي فقط بصورة مختصرة موجزة، إراحة للسائل، وجزماً في الجواب.

ومن هنا جاءت إجابات اللجنة قصيرة ومقتضبة غالباً غير

مسهبة

بالتفاصيل والافتراضات، ولا متوسعة في الآراء والأقوال، ولا مستفيضة في أدلة الأحكام.

وعلى من يرغب في معرفة الأدلة والوقوف على دقائق الأحكام، والوصول إلى مختلف الأقوال، ومعرفة الراجح من المرجوح، وأقوال كل مذهب أن يرجع إلى المراجع العلمية الأساسية، أو أن يلجأ إلى العلماء في المسألة التي تهمة، طالباً منهم تفصيل كل مايتعلق بها، إذا كان ذلك مفيداً له فائدة خاصة فوق معرفته الحكم الشرعي ووقوفه عليه.

* * *

كتاب العقائد

ويشمل الأبواب التالية:

- * بابُ : الإسلام والردّة .
- * بابُ : التوحيد والنبوّات .
- * بابُ : الغيبيّات والإيمانّيّات .
- * بابُ : الأذكار والتسبيح .
- * بابُ : الشخصيّات الإسلاميّة .
- * بابُ : القرآن والتفسير .

كتاب العقائد

باب : الإسلام والردّة

إسلام فتاة 2/118/80

[1] عرضت على اللجنة مؤخراً قضية فتاة تم إشهار إسلامها،
قالت إحدى الجرائد اليومية:

نريد أن نعرف هل كانت اللجنة تعرف مسبقاً بقضية حبها؟
وهل الحب في الإسلام مباح؟

* أجابت اللجنة بما يلي:

إنه ليس من اختصاصها أن تبحث عن أسرار الناس، ومع
هذا فإن اللجنة ظهر لها بأن هذه الفتاة راغبة في الإسلام عن
اقتناع، وقد كانت تحفظ أكثر من خمس سور من القرآن الكريم،
وأيضاً كانت تعرف الكثير عن الصلاة والطهارة، مما يدل على
أنها أقدمت على الإسلام عن رغبة صادقة، وبدليل أنه كان يمكنها
الزواج بدون تركها لدينها، لأن المسلم يجوز له أن يتزوج
النصرانية.

أما الحديث عن الحب، فإن الإسلام لا يكره المحبة الصادقة
التي لا يترتب عليها إثم من الآثام. والله أعلم.

* * *

13/9/ح/84 اتباع الأولاد خير الأبوين ديناً

[2] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من المدعو/ ناصر، وهذا نصه:

تزوج رجل مسلم بامرأة مسيحية، ثم أنجب منها أولاداً، وقد عمدتهم والدتهم المسيحية في الديانة المسيحية بعد وفاة والدهم وهم أطفال، فهل يعتبر الأبناء مسلمين أم يجب عليهم إشهار إسلامهم عند بلوغ الرشد؟ مع العلم بأنهم يمارسون حياتهم العملية كمسلمين، أم تسري بحقهم قاعدة خير الأبوين ديناً ويكونون بذلك مسلمين دون حاجة إلى إشهار إسلامهم؟.

* أجابت اللجنة بما يلي:

بأن الأولاد مسلمون تبعاً لأبيهم وقد عمدتهم أمهم وهم صغار وكانوا مسلمين في هذا الوقت فيبقون على إسلامهم، وليسوا في حاجة إلى إشهار إسلام من جديد بعد البلوغ، والله أعلم.

* * *

2/11/77 إسلام زوج المسيحية

[3] حضر إلى اللجنة السيد/ بيتر، ورغب في أن يعلن إسلامه:

وبعد أن استفسرت منه اللجنة واطمأنت إلى صدق رغبته في الإسلام أمرته أن ينطق بالشهادتين، فنطق بهما وتعهد بالالتزام بأحكام الإسلام.

*** وقد أفادته اللجنة:**

أنه بذلك أصبح مسلماً تجرّي عليه أحكام الإسلام، ولا يلزمه فراق زوجته المسيحية، وأما أولاده فيصبحون مسلمين بإسلامه حيث إنهم كلهم دون البلوغ، والله أعلم.

* * *

144

**2/118/80 دور وزارة الأوقاف في تطبيق
الشريعة**

[4] عرض على اللجنة سؤال إحدى الجرائد اليومية وهو:
فيما لو طبقت الشريعة الإسلامية كمصدر للتشريع في
الكويت هل ستكون وزارة الأوقاف لها الدور القيادي؟

*** أجابت اللجنة:**

إن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية من وظيفتها الدعوة
إلى الله تعالى بالحكمة والموعظة الحسنة، وإذا طلب منها إبداء
الرأي في أمر من الأمور من الناحية الإسلامية فلن تبخل به،
وسيكون علماءها مجتهدين في هذا السبيل. والله أعلم.

* * *

**3/184/82 تفريق من أسلمت عن زوجها
النصراني**

[5] عرض على اللجنة السؤال المقدم من المدعو/أحمد،
من زيوريخ (وظاهر نص السؤال أنه من المركز الإسلامي هناك)
ونصه كالتالي:

امرأة كانت نصرانية وأسلمت وطلبت منا إعطاءها شهادة
بذلك، للتمكن من الحصول على تأشيرة لأداء فريضة الحج، ولما

أخبرتنا أن زوجها النصراني لازال على دينه أوضحنا لها حكم الشرع في وجوب التفريق بينهما، إلا إذا دخل الزوج في الإسلام، فأجابت بأنه لا يرغب الآن في الإسلام، ولا تريد أن تكرهه على ذلك ، وأنها لا ترغب في مفارقتة، لأنه يسمح لها بأداء ماتريد من شعائر، وتأمل في إسلامه مستقبلا، لذلك كانت إجابتنا: أنه بالرغم من أننا نعتبرها مسلمة إلا أننا نرفض إعطاءها مثل هذه الشهادة، لمخالفة المرأة للحكم الشرعي، وحتى لا يكون هذا تشجيعاً لغيرها على مثله.

145

نرجو إفتاءنا في تصرفنا هذا، وخاصة أننا بذلك قد نحول بينها وبين أداء فريضة الحج بسبب إصرارها على مخالفة الحكم الشرعي.

*** أجابت اللجنة بما يلي:**

ماتصرف به المركز المذكور هو عين الصواب، فإن تصرف المرأة كان خاطئاً، وليعلم المركز أن ما يقتضيه إسلام المرأة هو مفارقة الزوج النصراني إن أصر على نصرانيته، وأن بقاءها على عصمته هو جانب غير مشروع، وينبغي على المركز أن يبين لكل من يريد إشهار إسلامه ما يترتب على إسلامه من أثر في حياته الاجتماعية. والله أعلم.

* * *

ما يترتب على الدخول في الإسلام

6/50/78

[6] تقدم إلى اللجنة المدعو/ جوبالان - هندوسي - وحالته الاجتماعية متزوج من هندوكية، وله منها ثلاثة أبناء، أكبرهم من العمر 10 سنوات.

وقد أبدى جوبالان رغبته في الدخول في الإسلام.

وبعد أن استفسرت منه اللجنة: طلبت منه أن ينطق باللغة العربية بالشهادتين، فنطق بهما قائلاً " أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله، وأن البعث بالروح والجسد حق، والحساب حق، والجنة حق، والنار حق، وبرئت من كل دين يخالف دين الإسلام "، وتعهد بأن يقوم بأركان الإسلام، واختار لنفسه اسماً جديداً هو محمد، وأخبرته اللجنة بأن أبناءه أصبحوا مسلمين بإسلامه.

أما بالنسبة لزوجته: فقد نصحته اللجنة أن يعرض الإسلام عليها أولاً،

146

فإن قبلت بقيت عنده، أما إن أبت فإنها تحرم عليه، ويجب أن ينفصل عنها، والله أعلم.

* * *

تغيير اسم غير إسلامي 4/147/81

[7] حضر إلى اللجنة المدعو/ ياتيني - تايلندي الجنسية - وأفاد اللجنة أنه مسلم أصلاً إلا أن اسمه غير إسلامي، ويود تغيير اسمه إلى اسم إسلامي .

وقد قامت اللجنة باختباره فقرأ فاتحة الكتاب والتشهد قراءة جيدة جداً، وتبين أن معرفته بفرائض الإسلام معرفة جيدة جداً.

وعليه فإن اللجنة مطمئنة إلى أنه مسلم حقاً.
أما الاسم فلا يترتب عليه شيء، وأن تغييره ليس من اختصاصات اللجنة. والله أعلم.

* * *

3/162/81 ربط السياسة بالدين

[8] عرض على اللجنة السؤال التالي:
نشرت إحدى المجلات على لسان بعض الأهالي أن أحد أئمة المساجد صدر عنه ما يأتي في دروسه وخطبه:
أن الإسلام دين سلام، لا يلجأ إلى القوة إلا في حالات الدفاع عن النفس؟
أنه لا يجوز ربط الأمور السياسية بالدين؟
المرجو التكرم بموافاتنا بوجهة النظر الشرعية في هذه الأمور.

147

* وبعد عرض الموضوع على اللجنة أجابت بما يلي:
الأصل نشر الدعوة بالتي هي أحسن، فكل من وقف في سبيل نشرها ولا يمكن دفعه إلا بقتاله جاز قتاله.

كما أنه لا بد من تحديد معنى السياسة، فإن كان يراد بالسياسة تنظيم حياة الأمة داخليا وخارجيا فهذا من صميم الدين،

وإن أريد بها غير ذلك فعلى السائل أن يبين المراد حتى يتبين إن كان هذا موافقاً للدين أم لا. والله أعلم.

* * *

2/19/83 التفريق بين المرتد وزوجته

[9] حضرت إلى اللجنة المدعوة / شيخه، وأفادت بالآتي:
إن زوجها طلقها مرتين وراجعها فيهما، وقد حذرت من الإقدام على طلاق ثالث فاستهان بأمر الطلاق، وهو يشرب الخمر مع أصحابه في المنزل ويكلفها خدمتهم كما أنه يسب الدين وينكر وجود الله وقد أثر على الابن الكبير الذي كان متديناً فتغير وأصبح حاله حال أبيه، وليس لها من أهلها من يساعدها لتصحيح حال زوجها.

وتسأل هل يجوز لها البقاء معه رغم ما صدر منه؟

* أجابت اللجنة:

إن كان ماتقوله صحيحاً من سبه دين الإسلام وإنكاره وجود الله سبحانه، وتعالى ذكره، وتقدس اسمه، فقد بطل النكاح بينهما من حين نطقه بكلمة الكفر وحرمت عليه، ولا يحل لها أن تمكنه من أن يعاشرها معاشره الأزواج، وعليها أن تحتجب منه، فإن عاشرها معاشره الأزواج حينئذ فذلك

زنا محرم، لكن إن أحدث توبة ورجع إلى الإسلام رجوعاً ظاهراً، فإن كان رجوعه إلى الإسلام قبل انقضاء عدتها عادت إليه بالنكاح الأول، وإن كان رجوعه إلى الإسلام بعد انقضاء عدتها لم تحل له

إلَّا بعقد جديد ومهر جديد برضاها، وعدتها المشار إليها ثلاث
حيضات كوامل منذ أول مانطق بالكفر، وعلى كل فلا يحل لها
الرجوع إليه إن كان استوفى ثلاث تطليقات منذ تزوجها، ثم إن
اللَّه تعالى يقول: {وأنيبوا إلى ربكم وأسلموا له من قبل أن يأتيكم
العذاب ثم لا تنصرون (54) واتبعوا أحسن ما أنزل إليكم من ربكم
من قبل أن يأتيكم العذاب بغتة وأنتم لا تشعرون (55) أن تقول
نفس يا حسرتي على ما فرطت في جنب الله وإن كنت لمن
الساخرين (56) أو تقول لو أن الله هداني لكنت من المتقين (57)
أو تقول حين ترى العذاب لو أن لي كرة فأكون من المحسنين)
(58) بلى قد جاءتك آياتي فكذبت بها واستكبرت وكنت من
الكافرين (59) ويوم القيامة ترى الذين كذبوا على الله وجوههم
مسوَّدةً أليس في جهنم مثوىً للمتكبرين (60) وينجي الله الذين
اتقوا بمفازتهم لا يمسهم السوء ولا هم يحزنون (61)} (1). والله
سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

إنكار مانص عليه القرآن 84/ع5/1

[عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من مدير معهد
شريعة الإسلامية في رأس الرجاء الصالح بجنوب أفريقيا،
وهو كما يلي:

السؤال: ما مقام من ادعى الإسلام وينطق بقبول الأركان
الخمسة في الإسلام ولكن:

(1) سورة الزمر: الآيات 54 - 61.

- يؤمن أن النبي عيسى ولد من أب وأم كسائر البشر.
- اتخذ كمجدد من ادعى النبوة بعد نبينا محمد صلى الله عليه وسلم.
- أن النبي عيسى صلب ولكن غمي عليه، ثم انصرف إلى مكان في الشرق الأدنى.

* أجابت اللجنة بما يلي:

- من ادعى الإسلام ثم اعتقد أن سيدنا عيسى عليه الصلاة والسلام ولد من أب وأم كسائر البشر، فإنه يعتبر كافراً مرتداً لإنكاره مانص عليه القرآن من ولادة عيسى من غير أب، مثل قوله تعالى حكاية عن السيدة مريم: { قالت أنى يكون لي غلامٌ ولم يمسنني بشر ولم أك بغياً (20) قال كذلك قال ربك هو عليّ هينٌ ولنجعله آية للناس ورحمة منا وكان أمراً مقضياً (21) } (1).

- كل من يدعي النبوة أو الرسالة بعد نبي الله محمد صلى الله عليه وسلم فإنه كاذب مرتد ولايجوز اعتباره مجدداً، ومن اعتبره مجدداً وهو يعلم بادعائه النبوة يكون مؤبداً له فيكون مرتداً مثله، أما إذا كان يثبت له صفة التجديد وينكر أنه ادعى النبوة أو الرسالة ولايثبت له شيئاً من أحكام النبوة أو الرسالة (كما سبق) فإنه لا يكون بذلك كافراً.

- من ادعى أن عيسى عليه السلام صلب، فإنه يكون كافراً لإنكاره ما ثبت في القرآن الكريم من نفي قتله وصلبه ومن إثبات رفعه إلى السماء، وهو قوله تعالى: { وما قتلوه وما صلبوه ولكن

شبه لهم وإن الذين اختلفوا فيه لفي شك منه ما لهم به من علمٍ إلا اتباع الظنّ وما قتلوه يقينا(157) بل رفعه الله إليه

(1) سورة مريم: الآيتان 20،21 .

150

وكان الله عزيزاً حكيماً(158) { (1). والله أعلم .
* * *

السؤال: مامقام من ادعى أنه مسلم، ثم ينطق أو يؤمن بما يخالف، أو أنكر نصاً قرآنياً: مبدأً كان أو إخباراً؟

* أجابت اللجنة بما يلي:

كل من ادعى أنه مسلم ثم أنكر نصاً قرآنياً سواء أكان يثبت عقيدة أو تشريعاً أو خبراً، فإنه يكون مرتدأً.

أما من اعتقد ما يخالف نصاً قرآنياً قطعي الدلالة (غير قابل للتأويل) كالنصوص التي تقدمت في هذه الأجوبة، فإنه يكون مرتدأً ويستتاب وتزال شبهته إن كانت لديه شبهة، وإلأ يحكم عليه بحكم الكفار.

أما إن كان النص ظني الدلالة مما تختلف فيه الأفهام والاجتهادات فلا يحكم بكفر المخالف فيه. والله أعلم.

* * *

السؤال: فمن ادعى ما ذكره أعلاه، هل يصح ويحق لعلماء الشريعة أن يحكموا عليه شرعاً (بالكفر)؟

* أجابت اللجنة بما يلي:

من فعل ماسبق ذكره، فإن لعلماء الشريعة (إن لم يوجد قضاء شرعي) أن يحكموا عليه بما تقدم بيانه في جواب السؤال. والله أعلم.

* * *

(1) سورة النساء: الآيتان 157، 158.

151

2/166/81 استتابة المتلفظ بالكفر

[11] تقدم إلى اللجنة كل من المدعو/ نايف وزوجته، وأفادت الزوجة ما يلي:

بينما كان زوجي يحلق ذقنه سألته إن كان يريد أن يذهب إلى دار ابن عمه لحضور العزاء حيث توفي عمه، وقد أخبرته بأن يطلب إذناً من الشخص الذي يشتغل عنده بعد الظهر، وقد غضب وصار يكفر، وقال لي: فكي عني فقلت له: طلقني فقال لي: (طالق، طالق، طالق) وبعد ذلك شتم كل منا الآخر.

وأفاد الزوج أنه نظراً لأن الحادثة كانت خارجة عن إرادتي لشدة الغضب، وأنا مستعد أن لا أكرر ذلك في المستقبل، وأن ألتزم بما تقرره علي لجتكم الموقرة.

وبعد أخذ أقوال كل من الزوج والزوجة التي تبين من أقوالهما أن الزوج كان كثيراً مايتلفظ بكلمات كفرية وأن الطلاق الذي وقع منه في استفتائه كان بعد أن نطق بكلمات الكفر.

- سألته اللجنة:

هل لازلت مصمماً على ما صدر منك من عبارات كفرية؟
فأعلن أنه راغب في الإسلام وشهد أمامنا بالشهادتين وتعهد بأنه
لن يعود إلى مثل هذا الكلام مرة أخرى.

وأفهمته اللجنة أنه إن تكرر منه ذلك أكثر من مرتين
إحداهما ماتقدم، فإنه لن تقبل توبته بعد ذلك.
وقد أخبرت الزوجة أنه كثير الأيمان بالطلاق، ولاتدري
عدد تلك

152

الأيمان والزوج لا يدري عدد ما صدر منه من أيمان الطلاق.

وبناء على ذلك يكون قد وقع منه طلقة واحدة رجعية،
وعليه أن يكفر عن الأيمان التي صدرت منه وحنث فيها حتى
يغلب على ظنه أنه قد برئت ذمته، فإن كان يستطيع - مالياً -
فعليه عن كل يمين إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم.

وسألته اللجنة: هل ترغب في إرجاع زوجتك إلى عصمتك؟
فأجاب: نعم، وقد راجعها أمامنا على كتاب الله وسنة نبيه صلى
الله عليه وسلم. والله أعلم.

* * *

سب الله تعالى وأثره 84/ع4/25

[12] حضر إلى اللجنة المدعو/ محمد، وقدم الاستفتاء الآتي:

قمت وأنا في حالة عصبية شديدة بحلف اليمين بالطلاق على زوجتي بأن لاتخرج من البيت إلا بإذني ومعرفتي، وأن لا أقربها للمعاشرة دون رغبتها وموافقتها.
وأقر الزوج بأنه قد سب الله عز وجل وسب الدين وقد تاب من ذلك أمام اللجنة.

* أجابت اللجنة بناء على ذلك:

أن زوجته بانت منه وإذا شاء أن ترجع له فترجع بإذنها ورضاها ثم طلب الزوج أن يتزوجها على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وعلى صداق قدره (عشرة دنانير) وقبلت الزوجة الزواج منه على ما ذكر. والله أعلم.

* * *

كتاب العقائد

باب : التوحيد والنبؤات

محمد صلى الله عليه وسلم آخر
الأنبياء 84/ع5/42

[13] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من مدير
معهد علوم الشريعة الإسلامية في رأس الرجاء الصالح
بجنوب أفريقيا، وهو كما يلي:
مامقام من قال: إن النبوة لانتتهي بنبينا محمد صلى الله
عليه وسلم؟

* أجابت اللجنة بما يلي:

كل من أنكر ختم النبوة أو الرسالة بنبينا محمد صلى الله
عليه وسلم (بمعنى أنه آخر الأنبياء والرسل ليس بعده نبي ولا
رسول)، فإنه كافر مرتد ليس مسلماً. والله أعلم.

* * *

5/5/77 رمي المطبوعات المشتملة على اسم
الله تعالى

[14] وعرض على اللجنة سؤال السيد / خالد:

حول الأوراق التي يلقيها بعض الناس في الشوارع وأماكن
القمامة وربما يكون قد ذكر فيها اسم الله أو آية من القرآن فهل
يأثم من يلقيها؟ وما موقف المسلم حيال هذا النوع من الأوراق؟

154

* أجابت اللجنة:

أنه لايجوز للمسلم إلقاء مايعلم أن فيه اسم الله أو آية من
كتاب الله في موضع قذر أو في الشارع وعليه أن يمتنع من ذلك
تكريماً لاسم الله تعالى وكلامه. بل يحرق مثل ذلك أو يدفن أو
يغرق في البحر (أو في ماء جار).

أما إذا ألقى شيئاً من الأوراق ليعلم أن فيه اسم الله تعالى أو شيئاً من كلامه فلا يَأْثَمُ وذلك لشدة البلوى ووجود الحرج من ذلك. وكذلك إن رأى شيئاً من المطبوعات ملقى فليس عليه أن يفتشه، لكن إن رأى اسم الله أو آية مكتوبة فعليه أن يرفعه تعظيماً لله عز وجل وللكلامه. والله أعلم.

* * *

2/42/78 حال عيسعليه السلام

[15] عرضت الأسئلة الواردة من الشيخ عبد الكريم عميد معهد علوم الشريعة الإسلامية وهي:

1 - ماهو حال النبي عيسى عليه السلام وفق الكتاب

والسنة الشريفة الثابتة؟

* أجابت اللجنة:

على السائل الرجوع إلى كتاب التصريح بما تواتر في نزول المسيح - للشيخ محمد أنور شاه الكشميري المحدث (1292 - 1352 هـ) رتبه تلميذه محمد شفيق مفتي باكستان وحققه الشيخ عبد الفتاح أبو غدة .

* * *

2 - ما حكم من قال: إِنَّ عيسى قد مات؟

* أجابت اللجنة:

أنه لا يكفر ولا يفسق من قال: إن عيسى قد مات.

* * *

155

3 - هل يوجد أية أدلة تدل على أن عيسى قد نشر دعوته

لأناس في الهند وأفغانستان والسند وإيران؟

* أجابت اللجنة:

أنها لاتعلم أي دليل على ذلك. والله أعلم.

* * *

5/10/77 الأخذ بالسنة في الدين

[16] عرض الاستفتاء الوارد من كندا من (س.أ.ي.كريم) وإجابة الشيخ عبد الله النوري على بعض أسئلته، وتتضمن الإجابة أن السنة يجب أن يؤخذ بها في الدين، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم بعث هادياً ومبيناً للقرآن، وقد أمر الله عز وجل بطاعة رسوله.

* ووافقت اللجنة على هذه الإجابة. كما وافقت على إذاعتها.

* * *

6/82/79 إقامة المسلمين في ديار الظالمين

[17] عرضت على اللجنة الرسالة المقدمة من المدعو/ صالح والذي يطلب فيها:

حكم الإقامة والسكن بالنسبة للمسلمين في ديار ثمود " الحجر " وقال في رسالته: " إن هذا الوادي قد ملئ بالبساتين المثمرة، وقد رأى بعض العلماء أنه لايجوزسكنها لماروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة(تبوك) عند مروره بالحجر، فقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن استعمال مائها ودخول مساكن القوم الظالمين،ومن العلماء من يرى أن هذا الحديث للاعتبار عند المرور بديار الظالمين ومواضع العذاب، شأنه كشأن وادي محسر عند الدفع من

عرفة، وقد قيل: بأن النهي خاص في بئر واحدة وردمت "

* وبعد عرض الموضوع على اللجنة أجابت:

يكره الدخول والمكث في ديار ثمود (الحجر) ويقاس عليها
سائر مواضع الخسف بالظالمين. والله أعلم.

* * *

هل يشبه الصائم ربه 3/162/81

[18] عرض الكتاب المقدم من مدير إدارة المساجد، وجاء
فيه:

فقد نشر على لسان بعض الأهالي أن أحد أئمة المساجد
صدر عنه ما يأتي في دروسه وخطبه:
- أن الصائم يتشبه بالله تعالى.
- أن الإسلام دين سلام، لا يلجأ إلى القوة إلا في حالات
الدفاع عن النفس.
المرجو التكرم بموافاة الإدارة بوجهة النظر الشرعية في
هذه الأمور.

* وبعد عرض الموضوع على اللجنة رأيت مايلي:

- قوله: (إن الصائم يتشبه بالله تعالى)، أن هذا تعبير
سيئ ما كان ينبغي أن يعبر به، وإن كان يقصد أن الصائم لا يأكل
ولا يشرب، كما أن الله جل شأنه لا يأكل ولا يشرب.

- الأصل نشر الدعوة بالتي هي أحسن، فكل من وقف في
سبيل نشرها ولا يمكن دفعه إلا بقتاله جاز قتاله. والله أعلم.

كتاب العقائد

باب : الغيبيات والإيمانيات

84/ع1/27 تسلط الجن على الإنسان

[19] عرض على لجنة الفتوى السؤال التالي:
ماذا نقصد بالجن الخير والجن الشرير وما هي الأمراض
المتسببة عن الجن؟.

* أجابت اللجنة:

الجن - كالإنس - فيهم الصالحون، وفيهم المفسدون وذلك
بنص القرآن الكريم في قوله تعالى في سورة الجن " { وَأَنَا مِّنَّا
الصالحون وَمِنَّا دُونَ ذَلِكَ كُنَّا طِرَاقٌ قَدَدًا (11) } (1)، وقوله أيضاً:
{ وَأَنَا مِّنَّا الْمُسْلِمُونَ وَمِنَّا الْقَاسِطُونَ } (2) ومعنى القاسطون:
الجائرون.

أما ما ينشأ عن تسلط الجن. فهو الصرع في بعض حالاته،
وكذلك بعض الأمراض النفسية كالقلق، والوسوسة، والاضطراب
في التصرفات المعاشية. والله أعلم.

(1) سورة الجن: الآية 11.

(2) سورة الجن: الآية 14.

158

84/ع1/27 الأمراض المتسببة عن الجن

[20] ورد إلى اللجنة السؤال التالي:

نحن نعتقد بالجن باعتبارنا مسلمين لكن ماهو الدليل المستخرج من الشريعة على أن الجن قد يسبب الأمراض - وخاصة الأمراض العقلية (النفسية) وما هو الدليل على أن الشفاء يتم باستخراج أو طرد الجن؟.

* أجابت اللجنة بما يلي:

وردت بعض الأحاديث الصحيحة التي تدل على أن الجن قد يتسلطون على ضعاف الناس ويسببون لهم أحوالاً مرضية لايجدي فيها العلاج الطبي، وورد أن بعض هذه الحالات عولجت بتقوية نفس المصاب وذلك بالتعوذ والأدعية وزجر الجن المتسلط عليه. ولا يقوى على ذلك إلا من كان قوي الإيمان والعزيمة. حتى يكون سلطانه على الأنفس الشريرة أقوى من سلطانها. فإذا تخلص المصاب مما كان يعانيه دل ذلك على جدوى العلاج، هذا وإن درجة هذه الأحاديث تصلح للأخذ بها عملاً ولم تصل إلى درجة أن يُبنى عليها اعتقاد. والله أعلم.

* * *

84/ع1/27 تسلط الجن على الإنسان

[21] سئلت لجنة الفتوى السؤال التالي:

كيف نتعرف على أن الجنى مسيطر على شخص ما؟

*** أجابت اللجنة:**

إذا أصيب الإنسان بمرض أو خلل في جسمه أو عقله، فإن السبيل التي دعت إليها الشريعة هي الرجوع إلى المختصين من الأطباء، فإذا لم يُجَدِ

159

العلاج الطبي، فإن من المحتمل أن يكون سبب الإصابة أو المرض غير عضوي، فيضم إليه العلاج الروحي مثل الأدعية والأذكار، وتقوية نفس المصاب والتغلب على تسلط النفس الشريرة المؤثرة عليه. والله أعلم.

* * *

تسلط الجن على النساء 84/ع1/27

[22] عرض على اللجنة السؤال التالي:

لماذا يفضل (أو يميل) الجن إلى النساء؟

*** أجابت اللجنة:**

إن كثرة ميل الجن للتسلط على النساء (كما تدل على ذلك الوقائع، وليس على ذلك دليل شرعي) ربما كان من غلبة العاطفة، وقلة التقوى في بعضهن. والله أعلم.

* * *

تعلم السحر 84/ع1/27

[23] قدم السائل / عبد الرحمن السؤال التالي:

باعتبارنا مسلمين... هل نعتقد في السحر، وإذا كانت الإجابة بنعم فما هو موقف الشريعة منه؟
* اطلعت اللجنة على هذا السؤال ورأت أن ماجاء عنها في فتح الباري للحافظ ابن حجر يكفي للجواب وحاصله مايلي:
اختلف في السحر، ف قيل: هو تخيل فقط ولا حقيقة له، وهذا اختيار أبي جعفر الاسترأبادي من الشافعية وأبي بكر الرازي من الحنفية وابن حزم الظاهري وطائفة. قال النووي: والصحيح أن له حقيقة وبه قطع الجمهور،

160

وعليه عامة العلماء، ويدل عليه الكتاب والسنة الصحيحة المشهورة. انتهى. لكن محل النزاع هل يقع بالسحر انقلاب عين أو لا؟ فمن قال: إنه تخيل فقط منع ذلك، ومن قال: إن له حقيقة اختلفوا هل له تأثير فقط بحيث يغير المزاج فيكون نوعاً من الأمراض؟ أو ينتهي إلى الإحالة بحيث يصير الجماد حيواناً مثلاً وعكسه؟ فالذي عليه الجمهور هو الأول، وذهبت طائفة قليلة إلى الثاني.

قال المازري: جمهور العلماء على إثبات السحر وأن له حقيقة، ونفى بعضهم حقيقته، وأضاف مايقع منه إلى خيالات باطلة، وهو مردود لورود النقل بإثبات السحر، ولأن العقل لاينكر أن الله قد يخرق العادة عند نطق الساحر بكلام ملفق أو تركيب أجسام أو مزج بين قوى على ترتيب مخصوص، ونظير ذلك مايقع من حذاق الأطباء من مزج بعض العقاقير ببعض حتى ينقلب الضار منها بمفرده فيصير التركيب نافعاً.

قال النووي: عمل السحر حرام وهو من الكبائر بالإجماع، وقد عده النبي صلى الله عليه وسلم من السبع الموبقات. ومنه ما يكون كفرًا، ومنه ما لا يكون كفرًا بل معصية كبيرة، فإن كان فيه قول أو فعل يقتضي الكفر فهو كفر وإلَّا فلا.

وقد أجاز بعض العلماء تعلم السحر لأحد أمرين: إما لتمييز ما فيه كفر من غيره، وإما لإزالته عن من وقع فيه، فأما الأول فلا محذور فيه إلا من جهة الاعتقاد، فإذا سلم الاعتقاد فمعرفة الشيء بمجرد لا يستلزم منعًا، كما يعرف كيفية عبادة أهل الأوثان، لأن كيفية ما يعمله الساحر إنما هي حكاية قول أو فعل. بخلاف تعاطيه والعمل به، أما الثاني فإن كان لا يتم كما زعم بعضهم إلا بنوع من أنواع الكفر والفسق فلا يحل أصلًا، وإلَّا أجاز للمعنى المذكور. والله أعلم.

* * *

كتاب العقائد

باب: الأذكار والتسبيح

طباعة ونشر أحاديث وأدعية في

2/63/79

المساجد

[24] عرض على اللجنة من المواطن / محمد، ورقة مطبوعة فيها حديث قدسي وحديث نبوي ودعاء، مع رجاء طابعها أن ينسخها كل مسلم وبوزعها.

* أجابت اللجنة:

نرجو إحالة هذه الورقة إلى إدارة المساجد للتنبيه على السادة الأئمة والوعاظ بتوعية الناس بالثبوت من نشر الأحاديث القدسية والدينية، وعدم نشر أية معلومات دينية إلا بعد التحقق من صحتها. والله أعلم.

* * *

الذكر الجماعي 84/ع9/30

[25] عرض على اللجنة السؤال المقدم من المدعو/ بكري، وهو كما يلي:

بعض الشباب يقيمون درساً في الفقه أو الحديث. وبعد الدرس يستغفرون الله عز وجل ويصلون على النبي صلى الله عليه وسلم، وبهلولون جماعة وهم جالسون، وقبل الدرس يقرؤون ماورد عن النبي صلى الله عليه وسلم من أوراد الصباح والمساء (المأثورات) بشكل جماعي أيضاً، فهل في هذا العمل مانع

شرعي؟ علماً بأن المقصود من الذكر الجماعي تعويد الحضور - وخاصة أن كثيراً منهم من العامة - على ذكر الله سبحانه وتعالى، وعلى اعتياد تلاوة ماورد من أذكار عن رسول الله صلى

اللّٰه عليه وسلم في الصباح والمساء، وتصحيح قراءتهم لها، وخاصة أنه لا يخلو درس من وجه جديد غالباً .

* أجابت اللجنة بما يلي:

إن اشتراك مجموعة في الأذكار المأثورة أو الأدعية الواردة أو قراءة القرآن بصوت واحد جائز بشرط عدم التشويش على المصلين أو غيرهم مما هم فيه من عمل مشروع، ولا سيما إذا كانت هذه الطريقة تساعد على النشاط وتعليم غير المتعلم، وبشرط ألا تعتقد هذه الكيفية أنها واجبة أو مسنونة بصورتها وإنما هي وسيلة لتعليم غير المتعلم، وللتعاون على البر والتقوى، واللجنة تشير إلى أنه لبعض علماء المالكية فتوى بهذا الشأن تنظر في (ج 1 ص 281) من كتاب المعيار المعرب لأحمد بن يحيى الونشريسي المالكي، كما استند النووي في جواز رفع الصوت بالذكر إلى حديث في الصحيحين، عن ابن عباس أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال ابن عباس: " كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته " الأذكار ص 67. واللّٰه أعلم.

* * *

استخراج الجن بالأدعية المأثورة 84/ع1/27

[26] عرض على اللجنة السؤال التالي:

هل مسموح التعلم بكيفية استخراج أو التخلص من الجن؟

* أجابت اللجنة:

ليس هناك أمور خاصة تحتاج إلى تعلم أو تعليم، بل كل ما يحتاج إليه العلاج هو الدعاء بالأدعية الماثورة وترداد الأذكار الواردة، مضافا إلى ذلك صلاح المعالج وتقواه وقوة نفسه. والله أعلم.

* * *

84/ع1/27 التعاويذ المشروعة وغير المشروعة

[27] قدم هذا السؤال إلى لجنة الفتوى:
التعاويذ، وماذا تعني هذه الكلمة؟

* أجابت اللجنة:

يقصد بالتعاويذ أحد أمرين:
التعاويذ المشروعة، وهي ما كان بالأدعية الماثورة أو بقراءة المعوذتين (سورة الفلق ، سورة الناس) وفاتحة الكتاب، وآية الكرسي والتعوذات الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم كقوله: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق وما كان بمعناه من الأدعية .

والثاني التعاويذ غير المشروعة، وهي ما كان مجهول المعنى أو متضمنا الاستعانة بالشياطين والتزلف إليهم بما فيه كفر أو فسق أو بالذبح لهم وتقديم النذور. والله أعلم.

* * *

84/ع1/27 حالات استعمال التعاويذ

[28] وعرض على اللجنة السؤال التالي:

في أي الحالات تستعمل التعاويذ؟

164

* أجابت اللجنة:

تستعمل التعاويذ في كل وقت، وتتأكد حين شعور الإنسان بالضعف وبالخوف أو المرض، وينبغي أن يضم إلى ذلك استعمال الأدوية التي يصفها الأطباء المختصون، ولا حرج في أن يستعمل التعوذ بالله تعالى في كل حال. والله أعلم.

* * *

165

كتاب العقائد

بابُ: الشخصيات الإسلامية

84/ع1/32 التشكيك بالصحابة وأعمالهم

[29] نظرت اللجنة في المقال الذي نشرته إحدى المجلات بعنوان (وعادت الأمانة).

* وبعد التداول بين أعضاء اللجنة اتضح مايلي:
إن هذه القصة لم ترد إلا في كتب الأدب غير الموثقة من الناحية العلمية، وهذا الأسلوب من الطعن في الصحابة رضوان الله عليهم أسلوب يفرق بين المسلمين، ويشكك في هذا الدين جملة وتفصيلاً، وهذه القصة تناولت الطعن في سيرة ستة من الصحابة، وهم: معاوية وأبو هريرة وأبو الدرداء وعبد الله بن سلام والحسين بن علي بن أبي طالب وأبو سفيان رضي الله عنهم أجمعين، ومما يدل على التحامل أنه وصف أبا سفيان رضي الله عنه بأنه أعدى أعداء رسول الله صلى الله عليه وسلم، ونسي أن الإسلام يَجِبُ ما قبله، وأن أكثر الصحابة كانوا قبل إسلامهم على الكفر بالله وعبادة الأوثان ومعاداة دعوة الإسلام ورسولها، وذلك أعظم الذنوب، فغفر الله لهم بإسلامهم وجهادهم بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعد وفاته، وجعلهم بذلك خير أمة أخرجت للناس، كما نسي الكاتب موقف أبي سفيان في موقعة اليرموك

حيث وقف أبو سفيان يحرض الناس على الجهاد، وكان ابنه يزيد من قواد المسلمين في فتح بلاد الشام، ثم إن التحامل على معاوية رضي الله عنه ظلم وأي ظلم، فإنه كان كاتب وحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم، كما أنه حمل راية الجهاد في سبيل الله في البر والبحر، حتى إن رقعة دار الإسلام اتسعت في عهد خلافته بما لم تتسع في عهد غيره ممن جاء بعده، وقال الإمام أحمد رحمه الله في معاوية رضي الله عنه: تراب في أنف معاوية خير من عمر بن عبدالعزيز، وقال: ما تنقّص أحدٌ أحدًا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إلا وله داخله سوء، وقال عبدالله بن المبارك عن إبراهيم بن ميسرة: ما رأيت عمر بن عبدالعزيز ضرب إنساناً إلا إنساناً شتم معاوية، فإنه ضربه أسواطاً، وكذلك لا يتصور إقدام صحابي مهما كان على تخيب (إفساد) امرأة على زوجها وهي في عصمته، مع أن الإسلام يحرم خطبة المعتدة ولا سيما إن كانت في طلاق، بل حرم التعريض لها إن كانت في عدة طلاق، وإذا كانت هناك بعض الخلافات بين الصحابة فالأدب يقتضي أن لا نثيره، وأن نكف عما جرى بينهم، ونعتقد أنهم كانوا مجتهدين في اختلافهم، كل منهم يريد الحق، فإن الله تعالى أوصانا أن نتقي الفتن، وتلك فتن قد خلت، كما قال سبحانه وتعالى: { تلك أمة قد خلت لها ما كسبت ولكم ما كسبتم ولا تسئلون عما كانوا يعملون (141) } (1). ومن المستبعد وقوع مثل هذه الحادثة تاريخياً، فإن عبدالله بن سلام توفي سنة 43 هجرية وتولى معاوية الخلافة سنة (41) هجرية فمن المستبعد منه وهو المحنك الذي يضرب به المثل في السياسة أنه يبدأ عهده بما يثير الناس عليه ويبغضهم إليه بما يخالف حكم الشرع.

كما أن من المستبعد انخداع الصحابي الجليل عبدالله بن سلام بمثل هذه الحيلة التي يتنبه لها أقل الناس فطنة وذكاء.

ومما يدل يقيناً على أن القصة مختلقة لا أساس لها من الصحة وأن كلاً من مختلقها والكاتب الذي تابعه عن جهل أو عن هوى، أنها ذكرت أن اللذين توليا تنفيذ المؤامرة وأقنعا عبد الله بن سلام بطلاق امرأته هما أبو هريرة وأبو الدرداء رضي الله عنهما، والمعروف تاريخياً أن أبا الدرداء توفي عام 32 للهجرة قبل أن يتولى معاوية الخلافة بتسع سنوات فمتى حصلت القصة؟ وأيضاً فإن الكاتب يذكر أن عبد الله بن سلام ولاه معاوية على العراق والقصة حصلت بعد ذلك، فهل قام أبو الدرداء من قبره لينفذ هذه المؤامرة في خلافة معاوية.

وأيضاً فإن يزيد بن معاوية الذي ذكر الكاتب أنه هوي امرأة عبد الله بن سلام وأن معاوية خطبها له كان عمره يوم مات أبو الدرداء سبع سنين فقط لأن يزيد ولد سنة 25 للهجرة، فهل مثل يزيد في هذا السن يتصور أنه يجري منه ماأورده هذا الكاتب! .

فهذه القصة إذن من الكذب المختلق المفضوح، ويكفي أنها لم تذكر في شيء من الكتب المعتمدة ولا رويت بسند صحيح أو حتى ضعيف، فهي من قبيل أحاديث الخرافة والتفكه. لكن ليس لأحد التفكه بما يؤدي المؤمنين والمؤمنات قال الله تعالى: { والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً (58) } (1)، وقال: { ومن يكسب خطيئة أو

(1) سورة الأحزاب: الآية 58.

168

إثماً ثم يرم به بريئاً فقد احتمل بهتاناً وإثماً مبيناً (122) } (1)، فكيف إذا كان من تتعرض له بالأذى بعض صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن آمن بالله ورسوله وجاهد في سبيل الله حتى بلغ دين الله تعالى إلى أقاصي الأرض، ودخل الناس بدعوته في دين الله أفواجاً، بل كيف يفعل ذلك بهم وهم غائبون، والاعتياب من أكبر الذنوب قال الله تعالى: { ولا يغتب بعضكم بعضاً أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتاً فكرهتموه واتقوا الله { (2)، كيف وقد ماتوا وأفضوا إلى ربهم وهم لا يستطيعون الدفاع عن أعراضهم ممن ينهشها، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: " ذروا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا " .

و(يزيد) الذي ادعى الكاتب أن التاريخ قال في حقه كلمة صريحة أنه كان يشرب الخمر، وكان له في القصر صبوات

وسهرات، هو أول من قاد جيش المسلمين حتى وقف على أسوار القسطنطينية عاصمة أعظم دولة في زمانها وركز أمامها راية الإسلام خفاقة، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم (أول جيش يغزو القسطنطينية مغفور لهم) فالواجب على كل مسلم رعاية النبي صلى الله عليه وسلم في أصحابه، ورعاية حق أصحابه على من بعدهم من المسلمين، قال الله تعالى: {والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم} (3).

هذا وإن الكاتب أضاف من (عندياته) على القصة
المختلقة. ما

(1) سورة النساء: الآية 112.

(2) سورة الحجرات: الآية 12.

(3) سورة الحشر: الآية 10.

لايناسب حال الصحابة رضي الله عنهم من الدين والتقوى، من ذلك مثلاً أنه قال: إن عبد الله بن سلام انحنى أمام الخليفة، وهذا لايليق، لأن الصحابة جاهدوا في الله ليخرجوا الناس من عبادة العباد إلى عبادة الله، وقال: إن امرأة عبد الله بن سلام كانت تعبده، ووصف مفاتن جسمها، وقال أيضاً: إن جارية حسناء كانت

تأتي عبد الله بن سلام بالقهوة من عند معاوية، فأبي قهوة تلك !
ولم تعرف القهوة إلا في عصرنا الحاضر.

فكان على الكاتب ان يختار موضوعاً إيجابياً يبني ولا يهدم،
ويعود على المسلمين بالخير والوفاق بدلاً من موضوع يسعى
إلى الفتنة والشقاق.

والأمل أن المجلات التي حملت على عاتقها التبصير إلى
الحق لاتنساق في مثل هذا التيار الذي يريد أن يشكك في حملة
الإسلام وخبر القرآن وقادته ورواته، فتتحري في كل ماينسب
إليهم، وتتروى وتأخذ بما يوثق به من العلم، لا بأقوال المغرضين
وتخرصات المتخرصين وإفك الأفاكين ومتبعي الأهواء، خاصة وأن
المهمة التي وكلتها إليها وزارة الإعلام لاتقتضي غير التنوير
والتبصير للجمهور في شؤون دينهم ودنياهم.

ويكفي المسلمين ما هم فيه من فتن ظاهرة وباطنة لايعلم
مداها إلا الله، ومن يتولى إثارة الفتن فعليه لعنة الله والملائكة
والناس أجمعين. والله أعلم. وصلى الله على سيدنا محمد وآله
وصحبه وسلم.

ونرجو أن تنشر المجلة هذا الرد في أول عدد يصدر توضيحاً
للحق وبياناً لمن قد يغتر بمثل ماأوردته مما لاينبغي الاغترار به.

* * *

[30] عرض على اللجنة السؤال المقدم من المدعو/ يعقوب،

من غانا وهو:

هل شفاعة الأولياء لأهلهم؟

* أجابت اللجنة:

أن الصالحين لهم شفاعة يوم القيامة ولكن لايشفعون إلا لمن ارتضى الله، ولايشفعون إلا بإذن الله لهم بالشفاعة. والله أعلم.

* * *

5/10/77 الالتزام بقراءة القرآن الكريم
حرفياً

[31] عرض على اللجنة السؤال التالي:
إذا قرأ المسلم القرآن فهل صحيح أنه لايجوز أن يقول في الصلاة (قل) في مثل الآيات: { قل رب إما ترينني ما يوعدون(93)..(1)، { وقل رب أعوذ بك من همزات الشياطين (97) } (2)، فما قول العلماء؟

* أجابت اللجنة:

أن من قرأ هذه الآيات وأمثالها بنية القرآن فيجب أن يقرأها كما هي في المصحف: { قل رب إما ترينني... }، { وقل رب أعوذ بك... }. أما إذا قصد مجرد الذكر والدعاء بها، فإنه يقولها مجردة من (قل). والله أعلم.

* * *

4/55/79 قراءة القرآن على الميت

[32] عرض سؤال السيد / مبارك، وهو:
ما حكم قراءة القرآن على الميت.

(1) سورة المؤمنون: الآية 93.

(2) سورة المؤمنون: الآية 97.

* أجابت اللجنة:

لامانع من قراءة القرآن على الميت. والله أعلم.

* * *

84/ع7/45 قراءة القرآن على الميت

[33] عرض السؤال المقدم من / عبد السلام، وهو كما يلي:
كنت من مدة سمعت من القائم بالشؤون الدينية في إحدى
المراكز الإسلامية: أن القرآن لا يقرأ على الأموات ولا في
مناسبة.

إني قرأت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "
اقرؤوا على موتاكم يس " فهل من بعد كلام الرسول بكلام -
ختاما أرجو التفضل بالإجابة ولكم الأجر والثواب.

* أجابت اللجنة بما يلي:

لقد وردت في جواز ذلك بعض الأحاديث والآثار الثابتة ومنها
حديث: " اقرؤوا على موتاكم يس " الذي رواه أحمد وأبو داود
وابن حبان والحاكم، وعليه العمل، وبه صرح عدد من أئمة
الفقهاء. والله أعلم.

* * *

4/81/79 التصرف بالمصاحف البالية

[34] عرض على اللجنة السؤال المقدم من السيد / الوكيل
المساعد للشؤون الإدارية والمالية بالوزارة، وهو:
بخصوص المصاحف القديمة البالية المجموعة من المساجد
حيث تقوم الوزارة بوضع هذه المصاحف بأكياس وإلقائها في
البحر بعد وضع ثقل في

كل كيس ليستقر في قاع البحر، إلا أن هذه العملية تكلف الوزارة مبلغاً من المال.

ويسأل إن كان بالإمكان حرق هذه المصاحف في أرض مسورة ومخصصة لهذه العملية وذلك لقلّة تكلفتها عن العملية الأولى، فهل يجوز ذلك شرعاً؟.

* أجابت اللجنة:

أن من الأفضل استمرار الوزارة على الطريقة الأولى وهي إغراق المصاحف القديمة في البحر، إلا أنه يجوز إحراق هذه المصاحف بشرط أن تحرق جميع حروف وكلمات هذه المصاحف ثم يدفن رمادها، وبما أنه من الصعوبة الاحتراز عن تطاير رماد هذه المصاحف أثناء حرقها، واحتمال اختلاطها بالنجاسات، لذلك تكون عملية الإغراق في البحر أفضل من عملية الإحراق. والله أعلم.

* * *

33/3ع/84 الاتكاء على الآيات القرآنية

[35] حضر إلى اللجنة السيد/ وكيل وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية وعرض الاستفتاء الآتي:

بعض المساجد التي بناها أهل الخير كتب على جدرانها آيات من القرآن الكريم وبصورة قريبة من الأرض فهل يجوز الاستناد إليها والاتكاء عليها؟ وإذا كان لايجوز فكيف يصنع بها؟

* أجابت اللجنة بما يلي:

لايجوز الاتكاء على الموضوع الذي فيه آيات من القرآن
الكريم ويجب

174

تغطية مكان الآيات بحائل يخفيها تماماً أو طمسها بطين أو نحوه.

* واللجنة توصي الوزارة بوضع الضوابط التي يحترز بها من
البداية عن أن تكون آيات في وضع يمكن الاستناد إليه أو الاتكاء
عليه تكريماً للقرآن، وكذلك بالنسبة لجهة القبلة رفع الكتابة عن
مستوى القائم في الصلاة لئلا تشغل المصلين عن صلاتهم، والله
أعلم.

* * *

84/ع3/35 دفع الأجرة على تسجيل القرآن

[36] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من المدعو/ صلاح،
ونصه كالآتي:

أنا أحد المسلمين ولدي مؤسسة متخصصة في علوم
القرآن المسموعة تلاوة وترتيلًا، وكذلك كل مايتعلق بعلوم
القرآن الكريم، وحرصاً مني على أن أحصل على جميع قراءات
القرآن السبع فقد حصلت على بعضها والبعض الآخر غير موجود
أو بالأصح غير مسجل.

والسؤال كما يلي:

هل يجوز لي أن أكلف بعض قراء القرآن الكريم بأن يسجل
لي القرآن الكريم بإحدى القراءات التي لم أحصل على تسجيل

صوتي لها مقابل أن أدفع له بعض المال على قراءته تلك؟
وجزاكم الله خيراً.

* أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز ذلك نشرًا للقراءات بإجماع المسلمين لموافقها
مصحف عثمان ولا بأس أن يعطيه شيئاً من المال كمكافأة. والله
أعلم.

* * *

175

مس المصحف دون طهارة 3/77/79

[37] عرض على اللجنة سؤال المدعو/ عبد الله، وهو:
ماقولكم فيمن يقرأ القرآن ويمسه حال جنابته مدعيًا أن
أحد العلماء أفتاه بهذا ؟ .

هل يحل له ذلك؟ وهل فتوى من أفتاه صحيحة ؟

* أجابت اللجنة:

لايجوز قراءة القرآن ومسه للجنب مطلقاً، أما الحائض
والنفساء فيرخص لهما بقراءة القرآن ومس المصحف للتعليم
والتعليم، وهذا عند بعض الأئمة، وهو المختار للفتوى دفعاً للحرج.
أما المحدث حديثاً أصغر، فإنه يباح له قراءة القرآن، ولكن
لايمس المصحف إلا إذا كان طاهراً، اللهم إلا إذا كان للتعليم
والتعلم. والله أعلم.

* * *

حمل غير المسلم للمصحف 8/180/82

[38] تقدم إلى اللجنة المدعو/ أنور، وأفاد بالآتي:

أرجو إفادتي برأي اللجنة الموقرة فيما إذا كان يجوز للمسلم أن يمكن مسيحياً من حمل المصحف الشريف، وما حكم الشرع في من يفعل ذلك من المسلمين؟

* أجابت اللجنة:

أنه إذا كان جمهور الأئمة قد رأوا تحريم مس المصحف للمسلم المحدث حدثاً أصغر، فلأن يحرم تمكين غير المسلم من مسه من باب أولى، ولا سيما إذا لم تكن هناك حاجة ضرورية إلى مسه، كانتشاله من الوقوع في

176

نجس، أو إنقاذه من حريق، وذلك امتثالاً لقوله تعالى: { إنه لقرآن كريم(77) في كتابٍ مكنون (78) لا يمسه إلا المطهرون(79) } (1)، ولقوله صلى الله عليه وسلم: " لا يمسن القرآن إلا طاهر ". والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

84/ع1/34 كتابة الآيات على شكل صور

[39] عرض على اللجنة السؤال المقدم من / وكيل الوزارة المساعد لشؤون المساجد، ونصه كالآتي:

يعمد بعض الشباب إلى الطريقة الآتية في كتابة بعض الآيات والأحاديث في المساجد، فمثلاً يقولون عن قوله تعالى: { وهزي إليك بجزع النخلة } (2)، فبدلاً أن يكتبوا الآية كما هي يصورون بدل لفظ النخلة (نخلة) من غير كتابة كلمة نخلة، وفي قوله تعالى: { أم على قلوبٍ أقالها (24) } (3)، يكتبون (أم على) وبدل كلمة قلوب يرسم صندوقاً فيه قلب.

*** أجابت اللجنة:**

إنه إذا كتب الآيات كما هي كاملة واستعان على شرحها بصورة غير ذات روح فلا بأس، على أن لا يكون ذلك في مصحف، أما إذا كتبت الآية ناقصة وأكملت بالصورة على ما ذكر في السؤال فلا يجوز. والله أعلم.

* * *

(1) سورة الواقعة: الآيات 77-78.

(2) سورة مريم: الآية 25.

(3) سورة محمد: الآية 24.

177

2/7/77 تقبيل المصحف

[40] عرض سؤال من السيد / سعد، حول تقبيل المصحف هل هو بدعة أو سنة؟

*** أجابت اللجنة:**

بأن هذا مظهر من مظاهر تكريم المصحف، لا يقال هو بدعة أو سنة، فمن فعله فلا بأس ومن تركه فلا بأس. والله أعلم.

* * *

2/24/83 قراءة القرآن بصوت عال

[41] عرض السؤال المقدم من مدير إدارة المساجد، ونصه الآتي:

تقدم كثير من المسلمين إلى الإدارة بالسؤال الآتي:
" قبيل صلاة الجمعة في بعض المساجد يقوم قارئ بقراءة القرآن بصوت عال، فيشغل المصلين عن صلاتهم، ويحرم المعتكفين من قراءة القرآن بأنفسهم، فما رأيكم في هذا العمل، وما هي السنة الشريفة التي ينبغي اتباعها؟ "

* أجابت اللجنة:

إذا ترتب على القراءة بصوت عال تشويش على المصلين أو على قارئ آخر يقرأ لنفسه، فإنه يطلب إلى القارئ بصوت عال أن يخفض صوته، والسنة التي ينبغي اتباعها التوسط بين المخافتة والجهر، لقوله تعالى: { قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن أياً ماتدعوا فله الأسماء الحسنى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلاً } (1). والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

(1) سورة الإسراء: الآية 110.

[42] عرض السؤال المقدم من المدعو/ إبراهيم، ونصه:
إني أمارس عملية تعليم القرآن الكريم حسبة لوجه الله تعالى، ولضرورة تعليم النطق بالحكم السليم كالإدغام بغنة، والإخفاء ونحو ذلك، أضطر للنطق بكلمة بشكل غير صحيح، ثم

النطق بها بشكل صحيح لتبيين الفرق بين النطقين، واستبعاد النطق غير الصحيح، وإقرار القراءة على الوجه الصحيح.
السؤال: هل في عملي شيء من المخالفة الشرعية؟ أرجو بيان ذلك.

* أجابت اللجنة:

ليس في هذا العمل شيء من المخالفة الشرعية مادام القصد منها التعليم فقط.. هذا وبالله التوفيق. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

* * *

ضبط لغة القرآن بالتجويد 10/133/80

[43] عرض السؤال المقدم من المدعو/ ابن رشد، ونصه:
أنا طالب بجامعة (يورك) أهيبّء لنيل شهادة الدكتوراه في علم اللغة إن شاء الله تعالى، دار بيني وبين أحد الناس نقاش حول أصوات القرآن، فقال إننا نقرأ القرآن بأصوات مخالفة للأصوات التي كان ينطقها الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابة رضوان الله عليهم لأن اللغة تتطور (تتغير) وكل لغة خاضعة لهذا القانون، فقلت له: إننا ننطقه على نفس الطريقة تماماً فمن ياترى قوله صحيح؟

* أجابت اللجنة بما يلي:

اللغة العربية التي نزل بها القرآن هي بعينها التي يرتل بها القرآن الكريم الآن متى روعي فيها قواعد التجويد المعتبرة شرعاً والتي نقلت خلفاً عن سلف.

والقول بتطور اللغة لا ينطبق بأية حال على قراءة القرآن لقوله تعالى: { إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون(9) } (1) حفظ في الصدور والسطور، ونقل سماعاً وتلقياً خلفاً عن سلف. والله أعلم.

* * *

(1) سورة الحجر: الآية 9.

ويشمل الأبواب التالية:

- * بابُ: الطَّهَّارة.
- * بابُ: الصَّلَاة.
- * بابُ صَلَاة الجمعة.
- * بابُ: صلاة العيد .
- * بابُ: المسَاجد.
- * بابُ: الصَّوم.
- * بابُ: الزُّكَاة.
- * بابُ: الحَجِّ والعمرة.
- * بابُ: المقابر.
- * بابُ: العقِيقة والأضحية.
- * بابُ: النذور والأيمان والكفَّارات.

كتاب العبادات

باب: الطهارة

المسح على الجوربين 4/114/80

[44] عرض السؤال المقدم من المدعو/ غازي، وهو:
ما هي شروط المسح على الجوربين؟

* أجابت اللجنة:

أن شروط المسح على الجوربين هي: أن يكون الجورب ساتراً لمحل الفرض، وأن لا يشف بحيث لا يرى جلدة البشرة منه: وأن لا يشعر بالبلل إذا وضع يده المبتلة عليه، ثم تجرى عليه بعد ذلك أحكام المسح على الخفين. والله أعلم.

* * *

تغسيل من مات في بلاد غير إسلامية 8/9/77

[45] ورد أثناء الاجتماع سؤال:

رجل مسلم مات بالصين وأرسلت جثته إلى الكويت في صندوق حديدي مقفل ملحوم، ولم يغسل، فهل هناك ضرورة لتغسيله وماذا يصنع به؟

*** أجابت اللجنة:**

يجب فتح الصندوق إن لم يكن في فتحه خطر فإن كانت الجثة مهترئة فإنه ييمم فقط ولا حاجة إلى غسله، وإن لم يكن مهترئاً بل كان متماسكاً فإنه يغسل. وسواء ييمم أو غسل فإنه بعد ذلك يصلى عليه ويدفن. والله أعلم.

طهارة العطور 6/53/78

[46] عرض سؤال المدعو/ منصور، وهو:

ما حكم استعمال العطور التي تحتوي على مادة الكحول المسكرة؟

وهل تجوز الصلاة وهذه المادة على أجسامنا وملابسنا علماً بأن كل مسكر نجس؟

*** أجابت اللجنة:**

أن العطور المختلطة بالكحول ليست نجسة، وتصح الصلاة معها.

والله أعلم.

مس غير المسلم المصحف الشريف 8/180/82

[47] تقدم إلى اللجنة المدعو/ أنور، وأفاد بالآتي:

أرجو إفادتي برأي اللجنة الموقرة فيما إذا كان يجوز للمسلم أن يمكّن مسيحياً من حمل المصحف الشريف، وما حكم الشرع فيمن يفعل ذلك من المسلمين؟

* أجابت اللجنة:

أنه إذا كان جمهور الأمة قد رأوا تحريم مس المصحف
للمسلم

المحدث حدثاً أصغر، فلأن يحرم تمكين غير المسلم من مسه من باب أولى، ولا سيما إذا لم تكن هناك حاجة ضرورية إلى مسه، كانتشاله من الوقوع في نجس، أو إنقاذه من حريق، وذلك امتثالاً لقوله تعالى: { إِنَّهُ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ (77) فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ (78) لَا يَمْسُهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ (79) } ولقوله صلى الله عليه وسلم : "لا يمس القرآن إلا طاهر". والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

طهارة صاحب سلس البول 84/ع4/36

[48] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من المدعو/ دعيح، وهو كالاتي:

أنا شاب مصاب بمرض سلس البول - أعزكم الله - وهذا السلس لا يكون إلا بعدما أقضي حاجتي بفترة بسيطة، وهو لا يكون بكمية كبيرة بل بكمية صغيرة، فالرجاء إفادتي بما هي الشروط التي يجب توافرها لكي تصح طهارتي وصلاتي بالثوب الذي قد أصابه سلس البول، وهل بإمكانني أن أبدل ثوبي للصلاة والطهارة؟ وهل صحيح أن المصاب بسلس البول لا يصح أن يؤم الناس في الصلاة عندما يكون ثوبه قد أصيب بسلس البول؟

* أجابت اللجنة بما يلي:

إذا كان السائل يجد وقتاً يكفي للوضوء والصلاة لا يعتبره فيه السلس فلا يكون معذوراً، وعليه أن يتحين هذا الوقت لأداء صلاته، وعليه أن يطهر ثوبه أو يبدله أو أن يتحفظ بأي وسيلة تمنع تنجيس ثوبه. والله أعلم.

* * *

دهن الجسم قبل الوضوء 4/83/79

[49] عرض على اللجنة السؤال المقدم من المدعو/

يعقوب، من غانا وهو:

هل يجوز للمصلي دهان جسده بالمرهم بعد الوضوء أو

قبله؟

* أجابت اللجنة:

أنه إن كان المرهم مما يكون طبقة تمنع وصول الماء إلى

الجسد فلا يجوز وضعه على الجسد قبل الوضوء. والله أعلم.

* * *

طهارة البترول 2/84/79

[50] عرض سؤال المدعو/ ناصر، والذي يقول فيه:

نحن نعلم أن أصل البترول حيوانات تحللت منذ ملايين

السنين، فهل يعتبر البترول بناء على ذلك من الأشياء النجسة أم

أنه طاهر؟

* أجابت اللجنة:

أن البترول طاهر حتى على افتراض أن يكون أصله

حيوانات متحللة لاستحاله إلى مادة أخرى. والله أعلم.

* * *

الوضوء بماء الكويت المقطر 3/84/79

[51] اطلعت اللجنة على المقال المنشور في جريدة يومية تحت عنوان (مياه الكويت لا تصلح للوضوء).

* وإيضاحاً للحكم الشرعي في المسألة تبين اللجنة ما يلي:
الماء المقطر هو ماء طبيعي أزيل منه ما كان يحمله من أملاح، وإضافة المياه الصليبية (قليلة الملوحة) إليه لا تخرجه عن طهوريته لأن كلاً منهما ماء

186

طهور، وليس اختلاط الأشياء به مخرجاً للماء عن طهوريته إلا إذا خرج الماء عن طبعه من الرقة والسيلان أو زال عنه اسم الماء، أما إذا بقي إطلاق اسم الماء عليه فإنه طاهر أي مطهر، ولهذا فالوضوء والغسل بالماء المقطر المضاف إليه الماء الصليبي أو المضاف إليه بعض المطهرات كالكلور وضوء وغسل صحيحان.
كما يرجى أن يرجع في كل شيء إلى أهل الذكر فيه منعاً لتبليب الأفكار والجرأة على الله بالحكم على الشيء بأنه حلال أو حرام، قال تعالى: {فسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون (43)} (1). والله أعلم.

* * *

(1) سورة النحل: الآية 43.

187

كتابُ العبادات

بابُ الصَّلَاةِ

5/55/79 الصلاة على الميت الغائب

[52] عرض سؤال السيد / ناصر، ونصه:

هل تجوز الصلاة على الميت الغائب؟

* أجابت اللجنة:

تجوز الصلاة على الميت الغائب. والله أعلم.

84/ع4/32 مدة قصر الصلاة

[53] عرض على اللجنة السؤال المقدم من المدعو/

عبدالعزیز، ونصه كالآتي:

هل يجوز للمسافر إلى الخارج لغرض الدراسة أن يقصر

من الصلاة؟

وما هو الحكم بالنسبة للجمع بين الصلوات؟

* أجابت اللجنة:

يجوز للمسافر لغرض الدراسة وغيرها أن يقصر الصلاة ما لم ينو الإقامة لها مدة خمسة عشر يوماً فأكثر، وكذلك يجوز له الجمع حيث يجوز

188

له القصر، على أنه إذا مكث في مكان وهو لا يدري متى يسافر فله أن يقصر ويجمع إلى أن يعزم على الإقامة في المدة المذكورة أو أن يعود إلى وطنه.
والله أعلم.

* * *

5/5/83 قصر الصلاة

[54] تقدم إلى اللجنة المدعو/ ماجد، وقدم السؤال التالي:
ما هو أكثر حد لقصر وجمع الصلاة بالنسبة للمسافر، والذي يرغب أن تكون إقامته 15 يوماً، وما مدى صحة ما ينسب للإمام ابن القيم بأنه لم يحدد زمناً معيناً طالما أن المسافر لا يريد الإقامة في البلد الذي سافر إليه، وهل يجوز إن كان الإنسان يتبع مذهباً معيناً أن يتجه إلى مذهب آخر إذا كان اجتهاد هذا المذهب أخف من المذهب الآخر.

* وبعد استعراض السؤال أجابت اللجنة بما يلي:
أولاً إذا سافر الإنسان إلى بلد ولم يدر متى يظعن عنها كان في حكم المسافر إلى ما شاء الله.

ثانياً: إذا نوى الإقامة في بلد تصلح للإقامة أقل من خمسة عشر يوماً كان في حكم المسافر وإلا كان في حكم المقيم.
ثالثاً: بالنسبة لاتباع آراء العلماء فإن للمقلد أن يختار من يثق بعلمه ودينه على أن لا يقع في مسألة مجمع على منعها شرعاً، كما لا يجوز له أن يتبع شواذ الأقوال في المذاهب المختلفة. والله أعلم.

* * *

189

84/ع6/31 من أسباب جمع الصلاة

[55] عرض على اللجنة السؤال التالي:

نحن موظفون في شركة، هل يجوز لنا الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء، لأن الشركة لا تترك لنا مجالاً للصلاة وتفرض علينا مواصلة العمل، وكذلك لا نعطي وقتاً في رمضان للصلاة والإفطار. أفتونا مأجورين.

* أجابت اللجنة:

إذا كان واقع الحال كما هو في السؤال من أن الشركة لا تترك لهم مجالاً للصلاة وتفرض عليهم مواصلة العمل فيجوز لهم الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء، ولكن إذا أمكنهم أن يصلوا في الوقت فلا يجوز لهم تأخير الصلاة حتى يخرج وقتها، ويستوي الحال في رمضان أو في غير رمضان. والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

* * *

[56] عرض السؤال التالي:

مسلم كان في الركعة الأولى، فطرق الباب، فأجاب الطارق بعد طرقتين بكلمة (نعم)، وفتح له الباب، ثم عاد أدرك الركعة الثانية في قراءة الفاتحة، ولم يعد الركعة الأولى، فهل الصلاة تامة؟ علماً بأن المصلي عندما خرج من الركعة الأولى خرج بتسليم وعندما عاد إلى الصلاة كبر للتحريم، ما هي القاعدة العامة في البناء على الصلاة عند قطعها لمثل هذه الحالات؟

190

* أجابت اللجنة بما يلي:

هذه الصلاة فاسدة لأمرينخروجه منها بالتسليم وبكلامه بقوله "نعم"، وعليه أن يعيدها، أما القاعدة العامة في البناء على الصلاة عند من أجازها من الفقهاء وهم الحنفية فهي أن يسبقه حدث كرعاف، أو ناقض للوضوء غير متعمد، فيذهب للوضوء ويعود ليبنى على ما صلى، شريطة أن لا يأتي بمناف للصلاة، ككلام، أو كشف عورة، أو انحراف عن القبلة، إلا لضرورة في هذا الأخير. والله أعلم.

[57] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من المدعو/ راغب، والسؤال كآتي:

شخص كبير في السن وقد ناهز المائة عام ويجد صعوبة في استعمال الوضوء لكل صلاة ورخاوة في البول فهل يجوز له أن يجمع بين الصلوات كصلاة الظهر مع العصر أو صلاة المغرب مع العشاء إما تقديماً أو تأخيراً؟
وجزاكم الله خيراً.

*** أجابت اللجنة:**

الأولى لمن هذه حالته أن يجمع الجمع الصوري بأن يؤخر الظهر إلى أن يقرب وقت العصر بحيث يتوضأ ويصلي الظهر قبل دخول وقت العصر ثم يصلي العصر بعد دخول وقتها، وكذلك يفعل بالنسبة لصلاة المغرب والعشاء. والله أعلم.

191

84/ع3/3 إمامة المرأة في الصلاة
أذان المرأة

[58] عرض على اللجنة الأسئلة المقدمة من المدعو/
موريك، وهي التالي:
السؤال الأول: هل يجوز للمرأة أن تكون إماماً أو تكون مؤذناً؟

*** أجابت اللجنة:**

لا يجوز للمرأة أن تكون إماماً للرجال ولا مؤذناً للرجال، ويجوز أن تكون إماماً للنساء، وقد كرهه بعض العلماء، والله أعلم.

* * *

السؤال الثاني: هل يجوز للمرأة أن تصلي خلف الجنازة في المقبرة أو في المسجد؟
* أجابت اللجنة:

أن الأصل في ذلك الجواز ما لم يترتب على ذلك مفسدة. والله أعلم.

* * *

1/119/80 أوقات صلاة الفجر

[59] بناء على طلب السيد الوزير عرض الكتاب المقدم من السيد / كامل، ونصه:

إن الوقت الذي يدخل فيه وقت صلاة الفجر هو تبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر وبعبارة أخرى تبين بياض النهار من سواد الليل، وهو الخيط الأبيض الذي يسبق الشفق الأحمر المنتهي بطلوع الشمس.

وقد سألنا بعض المختصين بالدراسات الفلكية في الأردن فأفادونا بأن الفجر حسب ما هو مصطلح عليه ثلاثة أقسام: الفجر الفلكي، وتكون الشمس فيه 18 درجة تحت الأفق، الفجر البحري، وتكون الشمس 12 درجة

تحت الأفق، الفجر المدني، 6 درجات تحت الأفق، والسؤال الذي وردنا هنا:

هل الفجر الذي يدخل فيه وقت الصلاة في بلدكم أحد هذه الأقسام الثلاثة أم هو فجر آخر، لقد لاحظنا أن التقويم الهاشمي المعتمد في بلاد الشام أقرب ما يكون للفجر الفلكي، ولكن الملاحظ عند الكثيرين أن رؤية الخيط الأبيض أو تبين بياض النهار من سواد الليل لا تتحقق عند وقت الفجر الفلكي بل يتأخر عنه. ونكون ممتنين لو تلمظتم بتزويدنا برأي أصحاب الخبرة الشرعية والفلكية في بلدكم حول هذا الموضوع وإعلامنا بالأسلوب المتبع في بلدكم، وما هي الأسس التي تعتمدها في قطرکم لحساب تحديد وقت مطلع الفجر؟

* رأت اللجنة اعتماد إجابة السيد [الدكتور] صالح العجيري، وذلك لخبرته في العلوم الفلكية، وكانت الإجابة كالآتي:

طلوع الفجر الصادق يتحقق عندما يصل قرص الشمس تحت الأفق الشرقي بقدر 18 درجة وهو المعبر عنه بالشفق الفلكي وهو المستعمل في دخول وقت الفجر في دولة الكويت. أما الشفقان الآخران: الملاحى بدرجة 12 فهو يأتي في الإسفار، والمدني بدرجة 6 يأتي في الإصباح المدني، ولا أثر لهما فيما يتعلق بصلاة الصبح، وإذا علمنا بأن بعض علماء المسلمين يرون أن درجة الشفق نحو 19 فالأحوط أن لا يؤخر وقت الفجر إلى أدنى من 18 درجة، وأهمية ذلك تكمن بتعلقه بموعد الإمساك في الصوم. والله أعلم.

* * *

84/ع7/43 غياب العلامات المميزة للعشاء والفجر

[60] عرض على اللجنة السؤال المقدم من / المركز
الإسلامي في أدنبرة، وملخصه الآتي:

إن توقيت الفجر والعشاء يشتركان سوياً بعد منتصف الليل
بدقائق كما هو مبين في تقويم الصلوات: الفجر، والشروق،
والظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، حسب القواعد الفلكية
لمدة عام، ويلاحظ أن ابتداء اشتراك الوقتين يكون في شهر مايو
والأشهر التالية: يونيو، يوليو، أغسطس.

ونحن في انتظار إفادة لجتكم الكريمة وخاصة قد حان
الوقت عندنا لطبع التقويم الجديد.

*** أجابت اللجنة بما يلي:**

إن اللجنة ترجح في حال غياب العلامات المميزة لوقت
العشاء ووقت الفجر الأخذ بالتقدير على أساس القياس النسبي
لأقرب منطقة يظل فيها التمايز قائماً طول أيام السنة، على أنه
ما دامت هناك مشقة فإنه يجوز الأخذ برخصة الجمع بين المغرب
والعشاء في وقت المغرب للمقيمين، ما دامت المشقة قائمة،
وذلك لحديث ابن عباس قال: صلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم الظهر والعصر جمعاً بالمدينة في غير خوف ولا سفر، قال
أبو الزبير: فسألت سعيداً (هو ابن جبير) لم فعل ذلك؟ فقال:
سألت ابن عباس كما سألتني فقال: أراد أن لا يجرح أحداً من
أمته. أخرج مسلم. والله أعلم.

4/115/80 توقيت الصلاة والصيام في البلاد

النائية

[61] عرضت الرسالة المقدمة من مسلمي ألمانيا الغربية، والذي جاء فيها ما يلي:

194

مشكلتنا تتلخص بالآتي.. التوقيت هنا في ألمانيا الغربية مشكلة، ففي فصل الشتاء معتدل وهو يشبه التوقيت في مصر وسوريا ولبنان مثلاً، أما في فصل الصيف والربيع فيقصر الليل كثيراً ويطول النهار كثيراً إلى درجة يحтар معها المسلم هنا كيف يحافظ على إقامة الشعائر الإسلامية من صلاة وصوم، ويوجد هنا مجموعة كبيرة من الإخوة المسلمين الأتراك منتشرين في برلين وفرانكفورت وغيرهما، وهم يصدرون رزنامات سنوية يعرف من خلالها هذا التوقيت الذي نحدثكم عنه الآن: ففي هذه الرزنامات - وهي المصدر الوحيد لمعرفة الوقت هنا - التوقيت الشتوي فيها يشبه التوقيت في القاهرة وسوريا وغيرهما أما في الصيف فالتوقيت هو كالآتي:

يحين موعد أذان الظهر الساعة 12.30 بتوقيت القاهرة،
وأما موعد أذان العصر فله توقيت مزدوج أحدهما الساعة
الخامسة مساءً، والثاني الساعة السادسة مساءً بتوقيت القاهرة،
وأما المغرب فيحين مواعده الساعة 9.40 ليلاً بتوقيت القاهرة،
وموعد أذان العشاء الساعة 12 ليلاً، وموعد أذان الصبح الساعة
12.30 ليلاً، أي بعد موعد أذان العشاء بنصف ساعة فقط..

هذه هي مواقيت الصلاة هنا مما يترتب على المسلم حيرة ومشقة كبيرة نحوها في تأدية الصلاة، طبقاً لهذا التوقيت المذكور، والأهم من ذلك أيضاً هو أداء فريضة الصوم حيث إن المسلم يترتب عليه بناءً على هذا التوقيت أن يصوم من الساعة 12.20 ليلاً حتى الساعة 10 ليلاً، أي حوالي إحدى وعشرين ساعة ونصف الساعة صوماً، ولا يحل له الطعام والشراب ونحو ذلك إلا في خلال ساعتين ونصف فقط وهي المدة التي تفصل بين موعد أذان المغرب وموعد أذان الصبح.. ولقد قرأنا في مجلتكم العزيزة (رسالة الصيام والزكاة) وهي ملحق لمجلة الوعي الإسلامي التي تصدرها وزارة الأوقاف والشئون

195

الإسلامية بالكويت الحبيب حول هذا الموضوع ما يلي:

ذكر الفقهاء مسألة تقدير وقت الصيام في البلاد الغير معتدلة حيث يطول فيها الليل ويقصر النهار أو بالعكس ما يلي:.. قال البعض: تقدر أوقات الصلاة والصوم على أقرب البلاد المعتدلة إليهم، وقال البعض الآخر: تقدر على البلاد المعتدلة التي نزل فيها التشريع كمكة المكرمة، والمدينة المنورة، وكل من الرأيين جائز، فإنه اجتهادي لا نص فيه، انتهى...

وقرأنا أيضاً في كتاب فقه السنة لفضيلة الشيخ سيد سابق حول هذا الموضوع مثل ما جاء في مجلتكم العزيزة.. وإننا نطلب منكم مشكورين ما يلي:

(أ) هل يصح لنا ونحن هنا في جمهورية ألمانيا الغربية أن نصلي ونصوم على توقيت مكة المكرمة أو المدينة المنورة؟

(ب) هل يجوز أن يكون لصلاة العصر توقيت مزدوج كما ذكرنا لكم في هذه الرسالة؟

(ج) نرجو منكم شاكرين أن ترسلوا لنا ما يبين لنا ويعرفنا على المواقيت في مكة المكرمة أو المدينة المنورة في حال إذا كان يصح لنا أن نصوم ونصلي على توقيت مكة المكرمة أو المدينة المنورة؟

* وبعد الاطلاع على الرسالة رأَت اللجنة ما يلي:

إن استفتاءكم يدل على أن دورة الأرض اليومية حول محورها الشمس - عندكم - تتم في كل أربع وعشرين ساعة، وإذا كان الليل يطول في بعض فصول السنة ويقصر، إلا أن الأوقات الخمسة متعاقبة عندكم فلا مجال

196

لإسقاط فرض من الفرائض وعلى كلِّ فإن المطلوب هو بيان الصلاة وأحكام الصيام.

أما ما يتعلق بالصلاة فإن أقصر ليلة في السنة - كما تقولون - تكون في الساعة التاسعة وأربعين دقيقة فيمكنكم أن تصلوا المغرب والعشاء جمع تقديم أو تأخير، أو أن تؤدوا كل فرض في وقته - إن تيسر لكم ذلك من غير حرج، أما ما يتعلق بوقت العصر الأول والثاني فهذا مبني على خلاف بين أبي حنيفة وجمهور الأئمة بما فيهم أصحابه، فأبو حنيفة يرى أن وقت العصر

يدخل من حين صيرورة ظل كل شيء مثليه سوى فيء (ظل) الزوال، وغيره من الأئمة يرون أن وقت العصر يدخل من حين صيرورة ظل كل شيء مثله سوى ظل الزوال، فالأولى أن تصلوا الظهر قبل العصر الأول وأن تصلوا العصر بعد أذان العصر الثاني ومع ذلك فلو ضلّي العصر بعد العصر الأول فهو صحيح عند أكثر الأئمة، ولكم أن تأخذوا بأي رأي من هذه الآراء، ولعل إخواننا الأتراك أثبتوا هذا في رزناماتهم لأنهم يلتزمون مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأما ما يتعلق بالصيام فإن طول النهار عندكم لا يبيح الفطر إلا إذا كان الشخص مريضاً لا يحتمل الصيام، وعندنا في المشرق نرى أن كثرة كثيرة من الناس يكتفون بوجبة واحدة في الصيام ومع ذلك يقومون بأعمال شاقة مع ارتفاع درجة الحرارة إلى درجة شديدة، وعندكم وإن طال النهار فإن الجو لا يدعو إلى الشرب وهو أكثر ما يتشوق إليه الصائم - عادة - ولا بد أن يراعى أيضاً أن هناك أياماً في السنة - كما في فصل الشتاء وآخر في الخريف - يقصر فيها النهار قصراً شديداً، فليكن هذا بذاك. وأما الاعتماد على توقيت مكة المكرمة أو المدينة المنورة أو أقرب بلد إسلامي فهذا وإن

أجيز فهو لمن ينعدم الليل أو النهار تماماً عنهم، كالمناطق القطبية التي يدوم فيها الليل أشهراً والنهار أشهراً، والمناطق القريبة منها التي قد يطول الليل فيها أياماً والنهار أياماً كشمال النرويج والسويد وليس الوضع عندكم كذلك.

والله أعلم.

84/ع4/36 صلاة المعذور

[62] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من المدعو/
دعيج، وهو كالآتي:

أنا شاب مصاب بمرض سلس البول - أعزكم الله - وهذا السلس لا يكون إلا بعدما أقضي حاجتي بفترة بسيطة، وهو لا يكون بكمية كبيرة بل بكمية صغيرة، فالرجاء إفادتي بما هي الشروط التي يجب توافرها لكي تصح طهارتي وصلاتي بالثوب الذي قد أصابه سلس البول، وهل بإمكانني أن أبدل ثوبي للصلاة والطهارة؟ وهل صحيح أن المصاب بسلس البول أجلكم الله لا يصح أن يؤم الناس في الصلاة عندما يكون ثوبه قد أصيب بسلس البول؟

* أجابت اللجنة بما يلي:

إذا كان السائل يجد وقتاً يكفي للوضوء والصلاة لا يعتريه فيه السلس فلا يكون معذوراً، وعليه أن يتحين هذا الوقت لأداء صلاته، وعليه أن يطهر ثوبه أو يبدله أو أن يتحفظ بأي وسيلة تمنع تنجيس ثوبه. والله أعلم.

5/126/80 قضاء الصلاة

[63] عرض السؤال المقدم من المدعو/ محمد، ونصه:
كنت شاباً تقياً منذ طفولتي، وكنت محافظاً على الصلاة والصيام،

وعندما سافرت إلى أمريكا فترة الدراسة الجامعية مدة خمس سنوات، أغواني الشيطان وانحرفت مع التيار فانقطعت عن الصلاة والصيام.

لكن والحمد لله لما رجعت إلى الكويت رجعت إلى الصلاة والصيام، وأديت فريضة الحج، ورجعت إلى ما كنت عليه من صلاح وعبادة.

وسؤالي هو عن فترة انقطاعي عن أداء واجبي تجاه ربي فترة ما كنت في أمريكا هل لها قضاء أم لا؟ أقصد بذلك الصلاة والصيام.

*** أجابت اللجنة:**

أن على السائل أن يقضي الصلاة التي تركها أثناء دراسته في أمريكا، وكذلك الصيام. والله أعلم.

* * *

4/55/79 الصلاة في المقبرة

[64] عرض سؤال السيد / مبارك، وهو:
ما حكم الصلاة في المقبرة.

*** أجابت اللجنة:**

أنه إذا كان هناك مكان منعزل بعيد عن القبور فالصلاة فيه جائزة، أما الصلاة فوق القبور أو بينها فلا تجوز. والله أعلم.

* * *

5/48/78 مسجد بني بأموال ربوية

[65] تقدم المدعو/ سعود، بالسؤال التالي:
ما حكم الصلاة في مسجد بُني من أموال ربوية؟

199

* أجابت اللجنة:

بجواز الصلاة في المسجد الذي بني من أموال ربوية،
والأولى عدمه.
والله أعلم.

5/6/79 ما لا يجوز من الدعاء في الصلاة

[66] عرض سؤال المدعو/ أبو بكر، ونصه:
سمعت من التلفزيون بأنه لا يجوز الدعاء في الصلاة بغير
الأدعية الواردة فيها، وأن الصلاة تبطل إذا دعا المصلي فيها بغير
تلك الأدعية الواردة، فما رأي اللجنة في ذلك؟

* أجابت اللجنة:

أن الأدعية التي تبطل الصلاة هي التي تشبه كلام الناس
مثل أن يقول: اللهم زوجني فلانة، واللهم ارزقني سيارة. والله
أعلم.

2/86/79 الصلاة خلف إمام من غير المذاهب
الأربعة

[67] عرض السؤال المقدم من المدعو/ سمير، وهو:

هل تجوز الصلاة خلف إمام من غير المذاهب الأربعة في حالة الضرورة أو في حالة الجهالة؟

*** أجابت اللجنة:**

يجوز الصلاة خلف إمام من غير المذاهب الأربعة بشرط أن لا يكون من أصحاب البدع المكفرة. والله ولي التوفيق.

200

84/ع4/22 لوحات عاكسة ومزخرفة فوق المصلين

[68] عرض على اللجنة السؤال المقدم من المدعو/ أحمد، ونصه كالآتي:

يوجد في مسجد من المساجد برواز مزخرف ومنقوش بداخله لفظ الجلالة، وهذا المنظر يعكس صورة المصلين، مع العلم أنه فوق قامة المصلين، فهل مثل هذا المنظر جائز وضعه في المسجد أم لا؟

*** أجابت اللجنة بما يلي:**

يجوز وضع هذا المنظر في المسجد فوق قامة المصلين، ومن الأدب للمصلين أن ينظروا في موضع سجودهم إذا كانوا قائمين في الصلاة، والله أعلم.

84/ع4/20 الصلاة بعد استعمال الكحول في العلاج

[69] عرض على اللجنة السؤال التالي:

إذا قام الطبيب قبل إعطاء المريض حقنة بتطهير الجلد بالكحول هل يستطيع المريض الذهاب لأداء الصلاة قبل غسل هذا الموضع؟

* أجابت اللجنة:

حيث إن الكحول ليس بنجس فلا بأس بالذهاب إلى المسجد دون غسل موضع استعمال الكحول. والله أعلم.

* * *

84/ع4/15 صلاة النساء في المصليات الخاصة بهن

[70] عرض على اللجنة السؤال المقدم من / مدير إدارة المساجد، وهو:

توجد بعض مصليات للنساء منفردة عن المسجد، فهل تنطبق عليها أحكام المسجد، وإذا صلى فيها عدد من النساء صلاة الجماعة فهل يجوز أن

201

يقتدين بإمام المسجد، ويرتبطن بصلاته، أم يلزم أن يكون لهن إمام خاص؟

* أجابت اللجنة:

إن بناء مصليات خاصة للنساء منفصلة عن المسجد وضع غير صحيح من الجهة الشرعية، وهو يخالف المعهود من فعل النبي صلى الله عليه وسلم والسلف الصالح بعده من اعتبار المسجد مكان العبادة للرجال والصبيان والنساء مع تخصيص صفوف لكل فئة من هذه الفئات، وتأخير صفوف النساء إلى مؤخرة المسجد، فينبغي أن يحافظ على هذا الوضع الشرعي،

لأنه لا يجوز تغيير الأوضاع الشرعية، ولا سيما في هذه الشعائر الواجب فيها اتباع فعل الرسول صلى الله عليه وسلم وفعل السلف الصالح من هذه الأمة، ومن الاحتياطات الأخرى الممكن اتخاذها لانفصال النساء عن ممر الرجال في المسجد أن يخصص لهن باب يوصلهن مباشرة إلى مكان صلاتهن في مؤخرة المسجد لأن النبي صلى الله عليه وسلم خصص لهن باباً في مسجده وقال: " لو تركنا هذا الباب للنساء " ، وهو حتى الآن موجود في المسجد النبوي ويسمى (باب النساء) ويصلي النساء في داخل المسجد دون نكير. ويمكن أن تعتبر من هذه الاحتياطات إقامة حاجز متحرك، لا يمنع رؤية الإمام ولا سماع صوته مباشرةً ولا يقطع اتصال الصفوف ويمكن به توسعة المسجد ليصل الرجال فيه جميعه إذا لم يكن هناك نساء، أما صلاة النساء فيها - على ما في إقامة مصليات خاصة للنساء من مخالفة الوضع الشرعي كما تقدم - واقتداؤهن بإمام المسجد فلا يصح إلا إذا سمعن صوت الإمام، أو المبلغ عنه، أو شاهدن الإمام، أو من خلفه من المصلين ليتمكنهن المتابعة،

فإن لم يسمعه ولم تتأت المشاهدة فإن الاقتداء باطل، وأما صلاتهن

في المصلى بإمام مستقل، سواء أكان من الرجال أم من النساء، فإنه يفرق جماعة المسلمين ويؤدي إلى مخالفة الوضع الشرعي من أداء الصلاة

* * *

قراءة الفاتحة خلف الإمام 84/ع4/3

[71] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من المدعو/ سميير، وهو:

هل يجوز قراءة سورة الفاتحة خلف الإمام وهو يقرأ سورة
ثانية؟ وهل يوجد لديكم أدلة من أحاديث الرسول صلى الله عليه
وسلم؟

* أجابت اللجنة:

ليس على المأموم أن يقرأ خلف الإمام إذا سمع قراءته،
فإن لم يسمع لكون الصلاة سرية أو لبعده فالأولى أن يقرأ،
والدليل هو قول الله تعالى: { وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ
وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ (204) } (1)، ولقول الرسول صلى الله
عليه وسلم: " لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب".
فهذا هو الأصل أما من كان مؤتماً وسمع قراءة الإمام فإن
قراءة الإمام تكفيه لحديث: " من كان له إمام فقراءة الإمام له
قراءة ". والله أعلم.

* * *

من حاضرت أو طهرت في وقت الصلاة 84/ع4/35

[72] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من المدعو/
سالم، ونصه كالآتي:

ما الحكم الشرعي في امرأة أخرت صلاة الظهر لعذر شرعي كالسفر مثلاً ثم حاضت في وقت العصر، وأخرى طهرت في وقت العصر، والمهم في المسألتين:
الأولى: هل تقضي صلاة الظهر أم تسقط عنها مع ذكر السبب؟

(1) سورة الأعراف: الآية 204.

203

الثانية: هل تصلي الظهر أم لا مع ذكر السبب؟

*** أجابت اللجنة بما يلي:**

إن التي أخرت الظهر وجاءها الحيض وقت العصر عليها أن تقضي صلاة الظهر التي فاتتها بعد أن تطهر من الحيض، لأنها تركت صلاة الظهر بعد أن وجبت عليها، وأما التي انقطع حيضها في وقت العصر وقد بقي وقت يتسع للغسل والتحريمه وهي: "تكبيره الشروع في الصلاة" فعليها أن تصلي صلاة العصر، وإن فاتتها فعليها أن تقضيها، وأما إن لم يتسع الوقت للغسل والتحريمه فإنها قد سقطت عنها صلاة العصر. والله أعلم.

* * *

4/172/81 الصلاة في ملابس معطرة بالحكول

قضاء الفوائت

[73] عرض السؤالان المقدمان من المدعو/ خالد، وهما:

السؤال الأول: هل يجوز استخدام العطور الاصطناعية والصلاة بنفس الملابس التي لامسها العطر، علماً بأن هذه العطور يدخل في صناعتها الكحول؟

*** أجابت اللجنة:**

لا مانع من استعمال العطور التي بها كحول والصلاة بها.
والله أعلم.

السؤال الثاني: إذا كان الإنسان لا يصلي مدة طويلة ثم بدأ
في الصلاة في سن كبير (25 - 30) فهل عليه إعادة الصلوات
التي تركها عدة سنوات؟

*** أجابت اللجنة:**

على هذا الإنسان أن يستغفر الله كثيراً عما فعله، ويتوب
إليه توبة

204

نصوحاً، ويعيد جميع الفروض التي تركها حتى يغلب على ظنه أنه
قضاها كلها، وبإمكانه أن يصلي مع كل فرض حاضر فرضاً غائباً.
والله أعلم.

* * *

3/79/79 من أين يبدأ القصر والجمع

[74] عرضت الرسالة المقدمة من المدعو/ حمود:
وقد ذكر فيها أنهم مجموعة من الأصدقاء كثيراً ما يقومون
برحلة للصيد والنزهة - بواسطة قارب بخاري - إلى بعض سواحل
الكويت أو جزرها، فهل يجوز قصر الصلاة أو جمعها؟ وإذا كان
جائزاً فمن أين يبدأون القصر أو الجمع؟

*** أجابت اللجنة:**

إذا كانت المسافة بين حدود عمران محافظة الكويت وبين مكان الصيد ثمانين كيلو متراً (خمسين ميلاً) أو أكثر جاز القصر والجمع لمن كانت إقامته في مدينة الكويت، فإن نقصت المسافة عن ذلك وجب الإتمام. والله أعلم.

مسافة القصر والجمع 3/54/78

[75] عرض السؤال المقدم من المدعو/ محمد، ونصه:
مجموعة من الأصدقاء أنشؤوا مخيماً ثابتاً طوال فصلي الشتاء والربيع، وهذه الجماعة تخرج لهذا المخيم يومي الخميس والجمعة فقط من كل أسبوع، وحصل بين هذه الجماعة خلاف حول أنه هل يجوز لهم قصر الصلاة فقط، أو جمعها أو جمعها وقصرها معاً؟ مع العلم بأن المسافة بين مدينة الكويت والمخيم 80 كيلو متراً تقريباً، وأن الماء متوفر، ولكن في هذه الجماعة كبير السن الذي لا بد له من أن يتوضأ لكل فرض ولا يخفى عليكم

205

برودة الصحراء في الشتاء. أرجو إفادتنا متى يجوز لنا ذلك؟

* أجابت اللجنة:

إذا كانت المسافة بين حدود عمران محافظة الكويت وبين المخيم 80 كيلو متراً أو 50 ميلاً أو أكثر جاز القصر والجمع لمن كانت إقامته في مدينة الكويت، فإن نقصت المسافة عن ذلك وجب الإتمام.

[76] عرض سؤال المدعو/ عبدالله، وهو:

ما قولكم فيمن فيه حدث دائم، كمن ابتلي بفتح مخرج تحت سرته لخروج بوله وغائطه لانسداد السبيلين فيه، هل يحل له مثلاً أن يجمع بين صلاتي الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء في وضوء واحد، استناداً إلى فتوى أفتاه بها عالم من العلماء؟

* أجابت اللجنة:

أن مثل هذا المعذور ما دام لم يستطع التحكم فيما يخرج منه له أن يتوضأ لوقت كل صلاة وأن يصلي في الوقت ما شاء من الفرائض والنوافل، ولكن الجمع بين الصلاتين والتزام ذلك ليس بمشروع، لقوله تعالى: { إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً (103) } (1). ولكن لا بأس أن يجمع في بعض الأحيان ويصلي الفريضة بوضوء واحد، مع الأخذ بالاعتبار أن الصبح لا يجمع مع غيره. والله أعلم.

* * *

(1) سورة النساء: الآية 102.

[77] عرض على اللجنة سؤال السيد/ مدير إدارة المساجد، ونصه:

نظراً لازدحام المصلين في أيام الجمع والأعياد في بعض المساجد يضطر بعض المصلين إلى الصلاة في الحوش الخارجي، وعادة تكون دورة المياه أمامهم، أو بالوعات المجاري تحتهم، أو قد يصلون فوق أسطح الحمامات. فما حكم هذه الصلاة؟

*** أجابت اللجنة:**

إذا كان الموضع طاهراً فالصلاة صحيحة. والله أعلم.

* * *

84/ع1/33 الاتجاه إلى القبلة في الطائفة

[78] عرض على اللجنة السؤال المقدم من المدعو/

عبدالرحمن، ونصه كالآتي:

صليت صلاة العصر بالطائفة دون التوجه إلى القبلة جالساً على الكرسي مع علمي باتجاه القبلة (تقريباً) حيث إنني كنت قادماً من دبي إلى الكويت، فهل تجزئ صلاتي أم لا؟ وإذا لم تجزئ هل يجب علي الإعادة؟

*** أجابت اللجنة:**

إذا كان بالإمكان التوجه إلى القبلة من غير حرج فعلى المصلي بالطائفة فعل ذلك، فإن صلى إلى غير القبلة في تلك الحال فعليه الإعادة، أما إذا لم يمكن فإن الصلاة صحيحة ولو لم يتجه إلى القبلة وليس عليه الإعادة. والله أعلم.

* * *

[79] عرض على اللجنة سؤال من السيد / عبداللطيف،
يقول فيه:

ما حكم الصلاة في الطائرة أثناء تحليقها في الجو من بلد
لآخر إذا حان وقت الصلاة، وهل تجوز دون التوجه الصحيح إلى
القبلة، وبدون وضوء؟

*** أجابت اللجنة:**

أن الصلاة إذا حلت على المسافر بالطائرة، فيلزمه أن
يصلي قبل خروج الوقت، إلا حيث يجوز له جمع التأخير. وإذا لم
يتمكن أن يصلي بالوضوء فليتميم، ويتوجه إلى القبلة إن كان
هناك متسع لذلك فإن لم يتمكن جاز له أن يصلي إلى الجهة
المتيسرة له ويصلي بالإيماء إن لم يتمكن من أداء الصلاة على
وجهها. والله أعلم.

[80] عرض سؤال المدعو / حسين، ونصه:
ما حكم الإسلام في الصور الشمسية والتماثيل؟ وهل تصح
الصلاة في المكان الذي يحتوي على هذه الأشياء؟

*** أجابت اللجنة:**

أن اتخاذ التماثيل محرم، إلا أن تكون لعب أطفال، أما
بالنسبة لاتخاذ الصور الشمسية فحائز. أما الصلاة في مكان فيه

تماثيل وصور شمسية فهي صحيحة مع الكراهة، ولا سيما إذا كانت في مواجهة المصلي، والله أعلم.

* * *

208

84/ع2/40 تأخير الصلاة عن أول وقتها

[81] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من المدعو/ ماجد، وهو كما يلي:

السؤال الأول: إذا أخرت الصلاة عن أول وقتها بمدة تزيد عن ساعة، على أن لا تصلى في وقت الصلاة التالية، هل هذا يجوز؟ علماً أنني سمعت واشتهر عندنا أن هذا لا يجوز.

السؤال الثاني: نحن البدو دائماً في الصحراء وتحين صلاة الظهر، ولا يخفى عليكم شدة الحر فهل يجوز تأخير صلاة الظهر حتى نبرد؟ وعلى أي حد يمكننا أن نبرد؟

* أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز للمسلم تأخير الصلاة عن أول وقتها ما دام الوقت متسعاً لأداء الصلاة ولم يدخل وقت الكراهة، والأفضل المبادرة إلى الصلاة في أول الوقت ما عدا العشاء فيسن تأخيرها، ويسن كذلك تأخير الظهر إلى أن يبرد الوقت، ولا يجوز تأخير الصلاة على كل حال حتى يضيق الوقت عن أدائها. والله أعلم.

* * *

6/3/83 تأخير الصلاة قليلاً لظروف العمل

[82] عرض الاستفتاء المقدم من / محمد، ونصه الآتي:

نحن من العاملين في إحدى المطابع، نريد تأخير صلاة
الظهر إلى الساعة 12.45 حيث طبيعة العمل تقتضي ذلك، علماً
بأن هناك مسجداً لا يبعد أكثر من 200متر.
* وبعد عرض الموضوع أجابت اللجنة:
أنه لا مانع من تأخير صلاة الظهر إلى الوقت المذكور. والله
أعلم.

* * *

كتابُ العبادات

باب: صلاة الجمعة

7/143/81 صلاة الجمعة للمسافر

[83] عرض السؤال المقدم من المدعو/ عبدالرحمن، ونصه:
أنا أعمل في الخفجي، ومن متطلبات العمل أن أسكن في مقر عملي أربعة أيام، وأكمل باقي الأسبوع في بيتي، فهل يجوز لي قصر وجمع الصلاة وما حكم صلاة الجمعة بالنسبة لي إن صادفت في أيام عملي، مع العلم أن المسافة بين المنزل ومقر عملي أكثر من 80 كيلو متراً.

* أجابت اللجنة:

أنه إذا كانت المسافة بين حدود عمران مدينة الكويت وبين مقر عمل السائل ثمانين كيلو متراً (خمسين ميلاً) أو أكثر، جاز للسائل القصر والجمع في الطريق، وفي مقر عمله، ويتم الصلاة وجوباً إذا وصل إلى مقر سكنه.

أما بالنسبة لصلاة الجمعة فإن صح أنه مسافر فلا تجب عليه صلاة الجمعة، ولكن إن كان في مكان فيه أبنية واجتمع العدد الذي تصح به الجمعة وأداها صحت جمعته من غير وجوب. هذا.. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

* * *

[84] بناء على طلب وكيل الوزارة عرض على اللجنة المقال المنشور تحت عنوان (مطلوب أقسام للمصليات في المساجد المختلفة):

حيث تطلب صاحبة المقال من وزارة الأوقاف، ببحث مشكلة عدم أقسام خاصة بالسيدات في المساجد، لأداء صلاة الجمعة التي أمرنا الله بأدائها في قوله تعالى: { يا أيها الذين ءامنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون (9) } (1).

* أجابت اللجنة:

الأمر الذي ورد في هذه الآية الكريمة يقتضي وجوب إقامة صلاة الجمعة في المساجد على الرجال دون النساء، فلا تجب صلاة الجمعة والصلوات الأخرى على النساء في المساجد، لأنهن لم يكن يؤمرن بذلك في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، ولكن لا يمنعن من الصلاة فيها إذا التزمن بالأحكام الشرعية اللازمة لجواز ذلك شرعاً، وينبغي تمكينهن من ذلك بتوفير المكان اللائق بهن في المسجد حسب الإمكان. والله أعلم.

خطبة الجمعة بغير العربية 84/ع6/45

[85] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من المدعو/ محمد، وهو كما يلي:

أستفتي مما أنتم أهل له من بحور العلوم - الله
يجازيكم عنا وعن الإسلام - في خطبة الجمعة، هل إلقاؤها
بالعربية مع ترجمتها بالعجمية

(1) سورة الجمعة: الآية 9.

211

صحيح؟ أم لا؟ لأن الأمر قد التبس علينا، كنا نقرأ الخطبة بالعربية
ونترجمها في رطانتنا حتى طالعتنا فتاوى علماء الهند، فوجدنا
فيها منع ترجمة الخطبة بالعجمية، وهذا نص بعض ما اطلعنا في
فتاويهم: إن السنة المأثورة من النبي صلى الله عليه وسلم
والصحابا والتابعين وأتباع التابعين والأئمة المهتدين رضوان الله
عليهم أجمعين هي الخطبة العربية فقط، ولم يرد عن أحد منهم
أنه خطب بغير العربية أو ترجم الخطبة بغيرها من الألسن مع
كثرة الدواعي وكانت الحاجة شديدة إذ ذاك إلى ترجمة، لشيوع
الإسلام في بلاد العجم واحتياج أهلها إلى تعلم الأحكام الشرعية،
فإحداث قراءة ترجمة الخطبة مع العربية أو دونها بدعة تراغم
سنة مأثورة عن السلف والخلف، فهي بدعة سيئة يجب اجتنابها،
وبإثم فاعلها، وقال أحد العلماء في آخر كلامه فيه:

وعلى الخطباء أن يذكروهم بلغتهم قبل خطبة الجمعة، أو
بعد الصلاة، أو في وقت آخر فقط... أفيدونا من فضلكم.

* أجابت اللجنة بما يلي:

إذا ألقى خطبة الجمعة بالعربية ثم ترجمت إلى غير
العربية فلا نعلم خلافاً في جواز ذلك وهو صريح كلام فقهاء

المذاهب الأربعة، أما ادعاء أن ذلك بدعة وأنه لم يرد فليس عدم النقل دليلاً على عدم الوقوع على عدم المشروعية، وهذه من مسائل المصالح المرسله التي لم يرد نص بمنعها ولا بجوازها، وفعلاً يحقق مصلحة أكيدة لنفع سامعي الخطبة ممن لا يعرفون العربية. والله أعلم.

* * *

212

العدد المطلوب لصلاة الجمعة في
3/102/80 القرى

[86] عرض السؤال المقدم من السيد الوزير، وهو:
نرجو التوضيح بالنسبة لجواز صلاة الجمعة في القرى
والجزر التي يسكنها أناس بصورة متقطعة وبالنسبة للعدد
المطلوب لصحة إقامة صلاة الجمعة إقامة دائمة.

* أجابت اللجنة:

إنه لا تصح صلاة الجمعة في القرى والجزر التي لا يسكنها
إلا أناس بصورة متقطعة ولو زاد عددهم عن الحد المطلوب
لصحتها لكونهم خارج مصر. أما العدد المطلوب لصحة إقامة
صلاة الجمعة في مصر إقامة دائمة فعند الحنفية ثلاثة أشخاص،
وعند المالكية 12 شخصاً، وعند الشافعية والحنابلة 40 شخصاً،
والله أعلم.

* * *

صلاة الجمعة في المنطقة الصناعية 84/ع4/3

[87] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من المدعو/ سمير، وهو:

هل يجوز صلاة الجمعة في منطقة صناعية يحيط بها السكان وهم أكثر من الألف مسلم، وهذه المناطق الصناعية بها نبط الدولة وكيف تجوز صلاة الجمعة لهم؟

* أجابت اللجنة:

صلاة الجمعة بالشكل الذي وصف فهو جائز، لأنه لاوجه لمنع الصلاة إلا إذا كان هناك مانع لم يتضمنه السؤال. والله أعلم.

* * *

213

تخلف الطبيب عن الجمعة للعلاج 8/32/83

[88] عرض على اللجنة السؤال المقدم من /د. محمد، ونصه:

أنا طبيب وأقوم بعلاج المرضوعمل العمليات في كل الأسبوع حتى يوم الجمعة فقد أنشغل بالعمل ولا أستطيع أن أؤدي صلاة الجمعة مع المصلين فهل أصلي أربع ركعات (صلاة الظهر) أم أصلي ركعتين فقط؟

* وبعد استعراض الموضوع أجابت اللجنة:

أنه إذا كانت الحاجة قائمة إلى إجراء العملية وقت صلاة الجمعة - كما في الحالات الطارئة وأدى ذلك إلى ترك أداء صلاة الجمعة، فإنه يصليها ظهراً أربع ركعات، وذلك لأن صلاة الجمعة

بدل عن صلاة الظهر، فإذا تعذر البدل يرجع إلى الأصل فيصليها ظهراً أربع ركعات، والحكمة في أن صلاة الجمعة اقتصر فيها على ركعتين أن الخطبتين فيها بمنزلة ركعتين. والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

84/ع4/42 وجوب الجمعة على المقيمين في البلاد من غير أهلها

[89] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من المدعو/ خالد، وهو كما يلي:

هل تجب صلاة الجمعة على المقيمين في البلاد؟ (أي غير المواطنين الكويتيين)؟.

* أجابت اللجنة بما يلي:

إذا كان غير الكويتي قد نوى الإقامة في الكويت لمدة أكثر من تسعة عشر يوماً فإن حكمه حكم أهل البلد في وجوب الجمعة والجماعة وغيرها ،

214

لحديث البخاري: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: " أقام النبي صلى الله عليه وسلم تسعة عشر يقصر فنحن إذا سافرنا تسعة عشر يوماً قصرنا وإن زدنا أتممنا " . (فتح الباري ج 2 ص 561 - ط السلفية). والله أعلم.

* * *

84/ع4/27 إقامة الجمعة في قرية

[90] حضر إلى اللجنة المدعو/ علي، وقدم السؤال الاتي:
سؤالي الموجه إليكم ينحصر في كوننا نقيم صلاة الجمعة في قرية لاتبعد عن القرية المقام فيها الجمعة من قبل مسافة لاتستغرق قطعها بالأقدام غير عشرين دقيقة فقط، والمجتمعون لصلاة الجمعة عندنا منهم المقيم في القرية ومنهم القادم عليها من البادية، مع العلم بأننا قد حصلنا على إذن بإقامتها من السلطات الحاكمة أفيدونا أفادكم الله.

وقد أفاد السائل أن المستوطنين في القرية أكثر من أربعين بكثير وهي مقرهم الدائم ولكن يذهب بعضهم أحياناً إلى أعمال خارجها ويرجعون وحين تقام الجمعة يتوافر أكثر من أربعين من سكان القريتين المشار إليهما، وقد أفتاهم بعض الناس بوجوب إعادة صلاة الظهر عقب الجمعة في هذه الحال.

* أجابت اللجنة بما يلي:

إن الملابس المذكورة في السؤال لاتمنع وجوب صلاة الجمعة ولا تمنع صحتها، ولا يشرع أداء صلاة الظهر بعدها. والله أعلم.

* * *

2/118/80 توزيع نشرات بخطب الجمعة

[91] عرض على اللجنة سؤال إحدى الجرائد اليومية وهو:
يتم توزيع نشرات من قبل وزارة الأوقاف على أئمة المساجد من أجل

* أجابت اللجنة بما يلي:

هذه النشرات ماهي إلا إرشاد للأئمة غير ملزمة، فيستطيع الخطيب أن يخطب بهذه النشرة أو غيرها، وتقوم إدارة المساجد بتذكير الخطباء بالمناسبات الإسلامية فقط، ولهم الخيار في جعلها موضوعاً لخطبهم. والله أعلم.

* * *

4/106/80 إقامة الجمعة في البر

[92] عرض على اللجنة السؤال المقدم من السيد / حمود،
ونصه:

نحن جماعة خرجنا إلى البر للنزهة لمدة شهر بمكان يبعد عن مدينة الكويت بما يقرب 80 كيلو متراً.
هل تجب علينا صلاة الجمعة؟ وهل يجوز أن نقيمها علماً بأن عددنا يقارب 40 شخصاً.

* أجابت اللجنة:

على هذه الجماعة أن لاتقيم صلاة الجمعة لأنها لاتجب عليهم، وإن رأوا أن يصلوها فليقصدوا بعض الجوامع القريبة من مكانهم. والله أعلم.

* * *

كتاب العبادات

باب : صلاة العيد

2/87/79 أداء صلاة العيد في قاعات اللهو

[93] اطلعت اللجنة على الاستفتاء المقدم من المدعو/ هشام، من كندا:

بشأن أداء صلاة العيد في بعض القاعات المعدة للهو، مع وجود مسجد صغير لا يتسع لجميع المصلين.

* أجابت اللجنة بما يأتي:

أولاً : إذا كانت القاعة التي تقام فيها صلاة العيد معدة أصلاً للمحرمات من رقص وخمر ورهان وتزحلق مع التعري فإن أداء الصلاة في مثل هذه القاعة يكون مكروهاً كراهة شديدة قريبة من التحريم، محافظة على قدسية الصلاة، والصلاة في المسجد - وإن كان صغيراً - أولى، حتى ولو أديت الصلاة على دفعات في وقت صلاة العيد، ويبدأ وقت صلاة العيد من ارتفاع الشمس قدر رمح أو رمحين أي بما يساوي ربع ساعة من شروقها إلى قبل صلاة الظهر وهو وقت الزوال.

وأما إذا كانت القاعة تؤجر للحفلات العامة مشروعة وغير مشروعة فلا بأس من الصلاة فيها، بعد أن يزال منها كل ما هو محرم شرعاً وأن تزال النجاسات إن كانت موجودة، على أنه إن وجد مكان كحديقة أو ميدان يسمح

فيه بأداء الصلاة كان أولى من المسجد ومن هذه القاعات.
ثانياً: تبرج النساء لغير أزواجهن محرم قطعاً سواء كن في
المساجد أو غيرها، وتكون الحرمة أشد إذا كان التبرج أمام غير
المسلمين، لأن في ذلك امتهاناً لكرامة المرأة المسلمة، كما
لايجوز اختلاط الرجال بالنساء وخاصة في الصلاة حيث يكون
النساء في الصفوف الأخيرة.

* * *

خطبتنا صلاة العيد 84/ع2/24

[94] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من مدير إدارة

المساجد وهو كالاتي:

اعتاد الخطباء أن يخطبوا يوم العيد خطبتين كاملتين يجلس
الخطيب بينهما، وهناك رأي بأنه يكفي أن يكون للعيد خطبة
واحدة، فما هو الرأي الراجح؟ وما الذي ينبغي أن يجري عليه
المسلمون في هذا الشأن.

* أجابت اللجنة بما يلي:

يلتزم المنقول من فعل النبي صلى الله عليه وسلم
وخلفائه الراشدين ومن بعدهم من الأئمة الأربعة وأتباعهم، من
أداء خطبتين عقب صلاة العيد يفصل بينهما بجلسة خفيفة وتفتح
الخطبة الثانية كالأولى بالتكبير.

وبدل على هذا حديث جابر رضي الله عنه: (أن النبي
صلى الله عليه وسلم خرج يوم فطر أو أضحى، فخطب قائماً ثم
قعد قعدة ثم قام)، أخرجه ابن ماجه، وما في أحد رواته من
ضعف يعضده الآثار ذات الطرق الكثيرة والمروية عن بعض

الصحابة والتابعين، من ذلك قول ابن مسعود: (السنة أن يخطب الإمام في العيد خطبتين يفصل بينهما بجلوس) وروي نحو هذا الأثر من قول

218

عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أحد فقهاء المدينة، كما روي عنه: (السنة أن تفتح الخطبة بتسع تكبيرات تترى، والثانية بسبع تكبيرات تترى)، وخطبتا العيد أجرى عليهما عامة الفقهاء مايجري على خطبتي الجمعة مع الإكثار من التكبير، وافتتاحهما به، والتعرض فيهما لما يحتاج إليه المسلمون من أحكام تلك المناسبة. والله سبحانه وتعالى أعلم.
* * *

اجتماع العيد والجمعة 8/50/78

[95] عرض على اللجنة المقال الذي ذكر في جريدة يومية تحت عنوان: "اجتماع الجمعة والعيد في يوم واحد". حيث ذكر صاحب المقال، أنه إذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد تسقط الجمعة عن صلي العيد، وكذلك من صلي العيد فيسقط عنه الظهر أيضا، لأن الجمعة سقطت عنه، ولا يوجد دليل يلزمه بصلاة الظهر، واحتج بأن ابن الزبير صلي العيد ولم يُصَلِّ حتى العصر. ثم قال الكاتب: " ومن قال بوجوب صلاة الظهر لزمه الدليل ".

* أجابت اللجنة بما يلي:

" ذهب الإمام أحمد بن حنبل: إلى أنه من أدى العيد رخص له بترك صلاة الجمعة، ولكن ينبغي على الإمام أن يقيم الجمعة حتى يصلها من لم يدرك العيد، أو من لم يأخذ بالرخصة، على أن من لم يصل الجمعة (آخذاً بالرخصة في الاكتفاء بالعيد)، وجب عليه أن يصلي الظهر، ومن هنا يتبين: أن صلاة الظهر لا تسقط إلاَّ بأداء الجمعة.

وقد نقل عن ابن الزبير (أنه صلى ركعتين بكرة لم يزل عليهما حتى

219

صلى العصر من يوم اجتمع فيه الجمعة والفطر) رواه أبو داود، ورجاله رجال الصحيح، كما في نيل الأوطار 3/321 فظن بعض الناس أنه قد سقطت الجمعة والظهر بصلاة العيد، وهذا خطأ فاحش لأن سقوط الظهر لا يكون إلا بدليل قطعي، لأن الأصل فرضية خمس صلوات في اليوم والليل، كما في الحديث الصحيح، الذي أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه، ونصه: " خمس صلوات كتبهن الله على العباد... الخ.

وعلى أن ما صح عن ابن الزبير حقيقته (أنه صلى الجمعة في وقت الضحى) وهذا جائز على بعض الاجتهادات، فسقط بها الظهر، وأجزأت عن العيد، (كما يجزىء العيد عن الجمعة في حال الترخص) بدليل ماجاء في رواية النسائي عن وهب بن كيسان قال: " اجتمع عيدان على عهد ابن الزبير فأخر الخروج حتى تعالى النهار، ثم خرج فخطب، ثم نزل فصلى، ولم يصل للناس يوم الجمعة... "

ورجال هذا الحديث - كما قال الشوكاني - رجال الصحيح، وظاهر هذا الرواية: أن ابن الزبير صلى الجمعة في وقت الضحى بدليل أنه قدم الخطبة على الصلاة، وهو المأثور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجمعة خلافاً للعيد حيث تقدم الصلاة على الخطبة. ثم ما يدرينا أن ابن الزبير لم يصل الظهر في بيته، والراوي لم ينف صلاته الظهر، وإنما نفى صلاته للناس حتى صلى العصر".

* وقد وافقت اللجنة على نشر الفتوى في نفس الصحيفة التي نشرت المقال، وفي الوقت المناسب، والله أعلم.

* * *

220

كتابُ العبادات

بابُ : المساجد

تسمية المسجد بالجامع 5/10/77

[96] عرض على اللجنة السؤال التالي:
كلمة (جامع) هل يجوز إطلاقها على المساجد لأن (الجامع
(من أسماء الله؟ .

* أجابت اللجنة:

لامانع من إطلاق اسم (جامع) على مساجد الجمعة. ولو كان (الجامع) اسماً من أسماء الله لأنه لايمتنع شرعاً إطلاق هذه الأسماء على غير الله إلا ما كان منها خاصاً بالله تعالى ك (الله) و (الرحمن) وقد سمى الله رسوله في القرآن (رؤوفاً رحيماً) كما في آخر سورة التوبة.

وفي الحديث (الكريم ابن الكريم ابن الكريم ابن الكريم يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم). والله أعلم.

* * *

التشويش على المصلين بالقرآن 2/24/83

[97] عرض السؤال المقدم من مدير إدارة المساجد ونصه كالآتي:

تقدم كثير من المصلين إلى الإدارة بالسؤال الآتي:

221

" قبيل صلاة الجمعة في بعض المساجد يقوم قارئ بقراءة القرآن بصوت عال، فيشغل المصلين عن صلاتهم، ويحرم المعتكفين من قراءة القرآن بأنفسهم. فما رأيكم في هذا العمل، وما هي السنة الشريفة التي ينبغي اتباعها؟".

* أجابت اللجنة:

إذا ترتب على القراءة بصوت عال تشويش على المصلين أو على قارئ آخر يقرأ لنفسه فإنه يطلب إلى القارئ بصوت عال أن يخفض صوته. والسنة التي ينبغي اتباعها التوسط بين

المخافتة والجهر، لقوله تعالى: { ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها
وابتغ بين ذلك سبيلاً(110) } (1)، والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

4/18/78 إطلاق أسماء الرسل على المساجد

[98] وعرض على اللجنة سؤال السيد/ مدير إدارة
المساجد عن حكم إطلاق أسماء الأنبياء والرسل على بعض
المساجد المنشأة حديثاً، وكذلك أسماء أمهات المؤمنين؟

* أجابت اللجنة:

أن ذلك جائز ولا مانع منه شرعاً. والله أعلم.

* * *

5/48/78 مسجد بني بأموال ربوية

[99] عرض على اللجنة السؤال التالي:
ما حكم الصلاة في مسجد بني من أموال ربوية؟

(1) سورة الإسراء: آية 110.

222

* أجابت اللجنة:

بجواز الصلاة في المسجد الذي بني من أموال ربوية
والأولى عدمه. والله أعلم.

* * *

1/188/82 توحيد الأذان في المساجد

[100] عرض السؤال المقدم من السيد مدير إدارة
المساجد ونصه:

المرحو التكرم ببيان الحكم الشرعي في مشروع نظام
توحيد الأذان.
وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

* أجابت اللجنة على السؤال بما يلي:

إن المأثور من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى
يومنا هذا أن لكل مسجد مؤذناً وإماماً، فالإكتفاء بأذان واحد
لمدينة كاملة خلاف المأثور، وعلى ذلك ترى اللجنة من الأولى
تركه، وأن يكون لكل مسجد مؤذن وإمام. والله أعلم.

* * *

6/168/81 التأمين على مسجد في بلد غير
مسلم

[101] عرض السؤال المقدم من الشيخ / عبد الكريم في
جنوب أفريقيا:

ماحكم التأمين على مسجد في بلد غير مسلم ويكون هذا
التأمين ضد الحريق والسرقة والهدم بأيدي غير المسلمين.

* أجابت اللجنة:

أنه إن كان هذا التأمين مما يحمي هذا المسجد فلا مانع.
والله أعلم.

* * *

[102] حضر إلى اللجنة مدير إدارة المساجد ومراقب إدارة المساجد وقدم الاستفتاء الآتي:

هل يجوز التصرف بالسجاد القديم المرفوع من المساجد للاستعمال الشخصي؟ وهل يمكن نقل السجاد أو غيره إلى مسجد آخر وذلك في حالة ما إذا كان من ميزانية الوزارة أو من المتبرعين، علماً بأنه كثيراً ما ينقل الذي يستبدل بالمسجد إلى مخازن الوزارة فيتلف لبقائه فترة طويلة في الشمس والمطر أو يباع بثمان زهيد.

* أجابت اللجنة:

بأن هناك تفصيلاً بين ما إذا قدمت الدولة بديلاً أفضل من السجاد أو الأثاث القديم وبين ما إذا لم تقدم شيئاً من ذلك، فإذا قدم بديل أفضل فإن القديم (سواء أصله من ميزانية الوزارة أو مما وقفه أهل الخير) يصبح مملوكاً للدولة ويجوز التصرف به تبعاً للأنظمة المتبعة في الدولة من بيع أو تملك بغير عوض، وأما إذا لم يقدم بديل فإن السجاد أو الأثاث القديم ينقل إلى مسجد آخر إذا كان ينتفع به فيه، فإن كان لا ينتفع به فإنه يتصدق به عيناً أو يباع ويتصدق بثمانه، وحيث جاز التصديق بشيء من ذلك أو بثمانه فلا يجوز التصديق به إلا على من كان من أهل الصدقة كالفقراء والمساكين وفي سبيل الله وابن السبيل ونحو ذلك.

وأما ما ذكر في السؤال من أن بعض الأثاث المستعمل قد ينقل إلى مخازن الوزارة فيتلف لبقائه مدة طويلة في الشمس

والمطر فإن الواجب على المسؤولين عن ذلك اتخاذ الإجراءات
لصيانة هذه الأموال لما ورد في الشرع

224

من النهي عن إضاعة المال. والله أعلم.

* * *

3/158/81 التصرف بما جمع لمسجد بعد بنائه

[103] عرض الاستفسار المقدم من الدكتور سليمان رئيس
لجنة جمع التبرعات لإنشاء مسجد ومركز إسلامي في أسبانيا،
والذي يقول فيه:

حصلنا على مبلغ من المال يقارب الثمانية عشر ألف دينار
ولكن نظراً لظروف مختلفة، منها أن مثل هذا المسجد قد تم
تشبيده من قبل الملك خالد بن عبدالعزيز آل سعود ملك
المملكة العربية السعودية وتم افتتاحه فعلاً، فإننا نود أن نصرف
هذا المبلغ المتجمع لدينا إلى جهة أخرى، وقد وافقت لجنة
التبرعات على أن يقسم المبلغ المذكور إلى ثلاثة أجزاء توزع
على النحو التالي:

الجزء الأول: يصرف لصيانة مساجد في الولايات الأمريكية.

الجزء الثاني: يصرف لإحدى الجمعيات الخيرية.

الجزء الثالث: يصرف لأحد المراكز الإسلامية.

وبناء على ذلك نود أن تتفضل لجنة الفتوى في إبداء رأيها
حول التصرف في هذا المبلغ على النحو المذكور، وما إذا كنا في
هذه الحالة قد برأنا ذمتنا تجاه ربنا، ويكون تصرفنا هذا في محله

علماً بأن الذين تبرعوا بهذا المبلغ كان هدفهم إنشاء مسجد في إسبانيا.

* أجابتهم اللجنة بما يلي:

إذا أمكن إنشاء مركز إسلامي أو مسجد غير المسجد الذي أنشأه الملك خالد فينبغي صرف هذا المبلغ في هذا السبيل تحقيقاً لرغبة المتبرعين، أما إذا

225

لم يمكن فينبغي صرف هذا المبلغ إلى وجوه تشبه الوجه الذي تبرع الناس لعمله، وحينئذٍ فلا بأس من صرف هذا المبلغ كله أو بعضه على المساجد في أمريكا أو إنشاء مركز إسلامي في بلد يحتاج إلى إيقاف التبشير فيه.

أما صرف شيء من هذا المال إلى الجمعيات الخيرية فلا نرى جواز ذلك لبعده عن الغرض الذي جمع المال من أجله. والله أعلم.

* * *

7/46/78 الدفن في المسجد

[104] عرض السؤال المقدم من الشيخ عبد الله وهو:

ما حكم الشرع في رجل بنى مسجداً وأوصى أن يدفن في صحن هذا المسجد بعد موته؟

* أجابت اللجنة:

أن الصحن من المسجد فلا يجوز الدفن فيه، أما الأرض التي حول المسجد الخارجية عنه، فلا مانع من الدفن فيها لأنها ليست من المسجد، ولكن الأولى عدمه أيضاً. والله أعلم.

* * *

مسجد تحت دورة مياه 1/98/80

[105] عرض السؤال الوارد من المركز الإسلامي في غرناطة:

وحاصله أن المركز يريد نقل مكان الصلاة إلى مكان أوسع، والمتيسر لهم شقة كبيرة يراد إزالة جدرانها الداخلية لتكون قاعة واسعة إلا أنه ينشأ من ذلك أن يكون فوقها حمام ودورة مياه الشقة التي فوقها فهل هناك مانع شرعاً من إقامة الصلاة في مكان فوقه حمام ودورة مياه في السابق الذي يعلوه؟

226

* أجابت اللجنة:

إن ذلك لا يمنع من صحة الصلاة في المكان المذكور، وينبغي أن يحافظ على المسجد أن تناله النجاسة وينزه مما يشوش على المصلين. والله أعلم.

* * *

بناء المساجد من أموال الزكاة 3/118/80

[106] عرض السؤال المقدم من السيد / صلاح، ونصه:
إننا مجموعة من أبناء الكويت قمنا بتشكيل لجنة لجمع التبرعات من أجل بناء مسجد ومركز إسلامي يحتوي على صالة

للمحاضرات ومكتبة كبيرة في جنوب إسبانيا (الأندلس سابقاً) وتسمى مدينة ملقا حالياً، علماً بأننا قد حصلنا على قطعة أرض بمساحة 2000م² مجاناً من تاجر أسباني ومعها ضمانات وتصريح من الحكومة الإسبانية ببناء المسجد، وعلماً بأنه لا يوجد هناك مصلون دائمون طوال العام، ولكن نشاط هذا المركز والمسجد وحيويتها ستكون أثناء فترة الصيف، ووجود السواح المسلمين الكثيرين جداً هناك، وسؤالنا هو:

هل يجوز أن ندفع من أموال الزكاة لمثل هذا المشروع؟ خاصة وأن القصد منه هو جمع شتات المسلمين الذين يتواجدون هناك على فترات متقطعة، وهناك أمل في المستقبل إن شاء الله أن يتحول إلى مركز إسلامي، عامر بالحيوية طوال أيام السنة؟

*** أجابت اللجنة:**

بجواز دفع أموال الزكاة لهذا المشروع مادام القصد منه نشر الدعوة

227

الإسلامية في بلاد الكفر. والله أعلم.

* * *

4/153/81 تحويل المسجد من مكان لآخر

[107] عرض السؤال المقدم من مدير إدارة المساجد،

ونصه الآتي:

توجد مساجد قديمة في مناطق مهجورة انتقل أهلها إلى أماكن أخرى للسكنى، ولم يعد يصلي في هذه المساجد أحد، لذلك أغلقتها الوزارة. فهل يجوز هدم هذه المساجد والتخلص منها خوفاً من اللعب بها والعبث فيها؟

*** أجابت اللجنة:**

لامانع من استبدال هذه المساجد المهجورة على أن ينشأ بمال البدل مساجد أخرى قريبة من أماكن المساجد المهدومة. والله أعلم.

* * *

2/59/79 التصرف بأرض مصلى العيد

[108] عرض السؤال المقدم من السيد الوكيل المساعد للشؤون الإسلامية، ونصه:

أرض غير مملوكة في منطقة الجهراء اتخذها أهل المنطقة مصلى للعيد فقط، فقامت وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بتسوير هذه الأرض حفاظاً على نظافتها، ثم طلبت الوزارة بعد ذلك من المحكمة الكلية إثبات ملكية العقار لوزارة الأوقاف عن طريق وضع اليد، وبالفعل قررت المحكمة المذكورة إثبات ملكية وزارة الأوقاف لهذا العقار، وبعد مرور عدة سنوات أنشئ جامع بقرب هذا العقار مما جعل المصلين يهجرون مصلى العيد،

فأصبحت الأرض بذلك مهجورة. فهل يجوز لوزارة الأوقاف استثمار هذا العقار استثماراً تجارياً؟ علماً بأن نية الوزارة عند استملاك هذا العقار أن يكون مصلى للعيد فقط.

*** أجابت اللجنة:**

أن لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية حرية التصرف في هذه الأرض كأني ملك من أملاكها ولا تأخذ هذه الأرض حكم المسجدية إلا إذا اتخذت مسجداً بالفعل. والله أعلم.

* * *

دخول السياح الأجانب للمساجد 1/181/82

[109] عرض السؤال المقدم من السيد مدير إدارة المساجد، ونصه:

المرجو التكرم ببيان الحكم الشرعي في دخول السياح الأجانب من غير المسلمين للمساجد، لالتقاط صور لها.

*** أجابت اللجنة بما يلي:**

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقابل غير المسلمين في المسجد، فدخول غير المسلمين المسجد لا بأس به، على أن لا يكون على وجه الاستهزاء بالمسجد، أو تنجيسه. والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

أصوات الساعات في المسجد 4/67/79

[110] عرض سؤال المدعو/ يونس، ونصه:

نحن نعلم أن الأجراس مكروهة في الإسلام، فمن العلماء
من يحرمها

229

ومنهم من يرى أنها مكروهة، إلّا أننا لانجد اليوم مسجداً إلّا وفيه
ساعات بها أجراس فما رأيكم في ذلك؟

*** أجابت اللجنة:**

أن أصوات التنبيه التي في الساعة لاتعطى حكم الأجراس
فلذلك لاتحرم. والله أعلم.

* * *

230

كتابُ العبادات

بَابُ : الصَّوْمِ

84/ع2/38 توقيت الصيام في البلاد النائية
من الكرة الأرضية

[111] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من مركز إسلامي
بألمانيا بواسطة محمد، ونصه:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد:
فقد تقدم إلينا كثير من المسلمين بشأن توقيت الصيام في
البلاد النائية شمالاً وجنوباً من الكرة الأرضية.
نسأل الله لنا ولكم التوفيق إلى ما يحبه ويرضاه ولكم خير
الجزاء، وشكراً سلفاً على ردكم إن شاء الله .

* أجابت اللجنة بما يلي:

إن البلاد التي تغيب فيها العلامات المميزة لوقت العشاء
ووقت الفجر يأخذ أهلها بالتقدير على أساس القياس النسبي
لأقرب منطقة إليهم يظل فيها التمايز صحيحاً طوال أيام السنة،
وذلك موافق للشافعية وللراجح من مذهب الحنفية،
وأما في حالة المشقة في الصيام فيصار إلى أنه يباح
للمسلم الإفطار إن

خاف الهلاك على نفسه فعلاً، أو لحقته مشقة بالغة لا تحتمل
عادة فإنه يفطر ويقضي في أيام مناسبة له، وأما من اتبع فتوى

سابقة مخالفة لهذا كمن اعتبر توقيت مكة هو الواجب التطبيق في هذه الحال، فإنه لا إعادة عليه بالنسبة للماضي لأن عذره قائم حيث إنه قد أخذ برأي شرعي صادر من جهة علمية معتبرة في قضية مختلف فيها. والله أعلم.

* * *

84/ع6/3 التقليد في رؤية الهلال

[112] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من بعض المسلمين القاطنين بأستراليا بواسطة المدعو/ منيب، وهذا نصه:

مارأيكم أدام الله فضلكم في تقليد أفق السعودية لمن يقط بأستراليا، وهي تبعد عنها زمنياً سبع ساعات تقريباً فهل يجوز لنا في أستراليا أن نقلد السعودية في توقيتها، أم نستقل ونتبع الحديث الشريف " صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته " فهل أفقنا المحلي في مثل هذه الحالات هو الهلال أم أفق غيرنا كالسعودية مثلاً؟.

* أجابت اللجنة:

أنه إذا رأى المسلمون القاطنون في أستراليا الهلال وجب عليهم العمل بتلك الرؤيا، وإذا لم يروا يجوز لهم إتمام العدة أو الأخذ برؤية غيرهم. والله أعلم.

* * *

دخول الشهر العربي بالحساب 6/10/77

[113] عرض جواب الأستاذ صالح العجيري على
السؤال الوارد من أستراليا

232

حول إدخال الشهر العربي بالحساب على أي الأسس يكون؟
وخلاصة الجواب:
أن إدخال الشهر الهلالي الجديد ليلة الشك لابد له من ثلاث
اعتبارات:

(الأول): ولادة الهلال.

(الثاني) : مكث القمر بعد غروب الشمس.

(الثالث) : أن لا يقل البعد الزاوي عن سبع درجات.
ويختلف ذلك بحسب الأشهر وبحسب البلاد. وفي كل حال لا يمكن
توافر هذه الاعتبارات بحال من الأحوال قبل أقل من خمس
عشرة دقيقة. على أنه يمكن لأهل تلك البلاد أن يقتدوا بأقرب
البلاد الإسلامية إليهم.

* أجابت اللجنة:

الأخذ بذلك على أساس أن الأستاذ صالحاً العجيري من أهل
الخبرة في هذا الأمر. والله أعلم.

* * *

اختلاف المطالع لهلال رمضان 1/37/83

[114] تم بحث مسألة دخول شهر رمضان هذا العام.

فنظراً لكثرة التساؤلات التي وردت إلى مكتب الإفتاء بخصوص الاختلاف في دخول شهر رمضان المبارك وما يترتب عليه من أحكام فقد رأت اللجنة إصدار البيان التالي:
إن دخول شهر رمضان في الكويت طبقاً لما ثبت لدى هيئة الرؤية الشرعية فيها كان يوم الأحد الموافق 12/6/83 واختلف عن إعلان دخوله

233

لدى بعض البلاد الإسلامية بيوم السبت الموافق 11/6/83، وقد ورد إلى مكتب الإفتاء من التساؤلات يستفسر أصحابها عن أنه هل يلزم صيام يوم قضاء عن يوم السبت الذي اعتبر في بعض البلاد هو أول رمضان؟

* ولدى عرض الموضوع على لجنة الفتوى أجابت:

أنه بالنسبة لأهل الكويت والمقيمين فيها يجب التقيد بما قرره هيئة الرؤية الشرعية في الكويت لأنها الجهة المختصة المعينة من الدولة لهذه المهمة الشرعية.

وبناء عليه لايلزم قضاء يوم السبت المشار إليه لأن أول رمضان في حق أهل الكويت والمقيمين فيها هو يوم الأحد الموافق 12/6/1983.

والجدير بالذكر أن هناك لقاءات كثيرة وأبحاثاً مشتركة بين الدول الإسلامية ولا سيما من خلال لجنة توحيد أوائل الشهور القمرية (المنبثقة عن منظمة المؤتمر الإسلامي) والمأمول أن

تتمخض تلك الجهود عن وضع أسس ثابتة لتوحيد إثبات أوائل الشهور القمرية في الدول الإسلامية جميعاً، قطعاً لدابر البلبلة والاشتباه الذي يحدث من جراء الاختلاف في هذه الأمور الهامة، ولما لذلك من أثر في جمع كلمة المسلمين وتضييق مظاهر الخلاف والفرقة بينهم. واللّه ولي التوفيق وصلى اللّه على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

* * *

84/ع2/10 تتابع صوم كفارة القتل

[115] حضر إلى اللجنة المدعو/خالد، وقدم الاستفتاء الآتي وهذا نصه:

شخص عليه صيام ستين يوماً كفارة نتيجة لقتل خطأ حصل منه في

234

حادث سيارة، وفي خلال صيامه لهذه الأيام أصابه مرض في الكلى، وأمره الطبيب بأن يفطر مدة معينة ثم يكمل الصيام، والحمد لله بعد الشفاء أكمل الصيام، إلا أنه في أحد الأيام قد أفطر ناسياً وأكل حتى الشبع وكانت الساعة 11 ظهراً، ثم تذكر أنه يجب أن يكون صائماً، إلا أنه استحقر إكمال صيام هذا اليوم لشبعه الكثير وللساعة المتأخرة التي لم تبق من اليوم شيئاً، لذا فإنه أمضى باقي هذا اليوم مفطراً.

السؤال: هل يعد الفطر للمرض قاطعاً للتتابع؟ وهل يعد إفطاره ناسياً أيضاً قاطعاً للتتابع علماً بأنه كان في البر ولم يكن معه من يسأله، على الرغم من أنه أتم يومه هذا مفطراً.

وهل يجوز إخراج فدية مثلاً لليوم الذي نسي فيه، وهل هناك عمل آخر غير الصيام يسقط هذه الكفارة؟

* أجابت اللجنة بمايلي:

إن الإفطار لمرض لايقطع التتابع، وكذلك أكله ناسياً لايفطر به فلا يقطع التتابع، أما ماوقع منه من الأكل عامداً بعد أكله ناسياً فإنه يفطر به ويقطع التتابع، وكون أكله جاهلاً بالحكم الشرعي ليس عذراً، ولا يجزىء إخراج الطعام فدية عن اليوم الذي نسيه، وعليه أن يصوم شهرين متتابعين، وليس هناك عمل آخر يمكن أن يقوم به يسقط هذه الكفارة. والله أعلم.

* * *

4/83/79 استعمال السواك والعطر أثناء الصوم

[116] عرض على اللجنة السؤال المقدم من المدعو/ يعقوب ، من غانا وهو:
هل يجوز للصائم السواك في فترة الصيام، واستعمال العطور؟

235

* أجابت اللجنة:

يجوز استعمال السواك والعطور للصائم. والله أعلم.

* * *

84/ع6/47 إفطار المسافر في الطائرة

[117] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من المدعو/ فيصل، وهو كما يلي:

كنا على سفر بالطائرة من جدة إلى الكويت وبعد إقلاع الطائرة بعشر دقائق حان موعد أذان المغرب والذي كان بحدود الساعة السابعة إلا عشر دقائق، وكنا نرى الشمس وحان موعد أذان المغرب في الساعة السابعة وخمس دقائق في الكويت، وغابت الشمس في الساعة السابعة واثنين وعشرين دقيقة، وكنا على ارتفاع 27 ألف قدم فما حكم موعد الإفطار؟

* أجابت اللجنة بما يلي:

إن المسافر لا يراعي في موعد فطره توقيت بلده الأصلي الذي غادره، ولا توقيت البلد الذي يقصده، وإنما يراعى مشاهدته غروب الشمس عليه، سواء كان على الأرض أو على جبل أو مرتفعاً في الهواء، ولكن إذا ترتب على توجه طائرته نحو الغرب تأخر الغروب وطول الزمن بحيث يجهد البقاء صائماً فإنه يفطر للمشقة وعليه الإعادة. والله أعلم.

* * *

إفطار المسافر بالطائرة 9/16/77

[118] عرض على اللجنة مقال نشرته مجلة أسبوعية وفيه عرض لواقعة وقعت في طائرة متجهة من الكويت إلى القاهرة في

رمضان - وفيه -: أن المضيقة قدمت طعام الإفطار قبل غياب الشمس، وأن بعض الصائمين قد أفطر على اعتبار أن الشمس كانت قد غربت في الكويت ، وإن كانت لاتزال ظاهرة مرئية من نوافذ الطائرة، وتساءل البعض هل ضاع صيام هؤلاء الذين أفطروا، وهل العبرة بغروب الشمس على بلد الانطلاق، أو الأرض التي تكون فوقها الطائرة، أو على الطائرة نفسها، وتفتح أن يعمم الجواب على شركات الطيران وخاصة الخطوط الكويتية.

* أجابت اللجنة:

أن العبرة في الإفطار بغياب الشمس على الصائم في المكان الذي هو فيه، ففي هذه المسألة العبرة بغياب الشمس على الطائرة لا بغيابها عن المكان الذي انطلقت منه ولا عن الأرض التي فوقها الطائرة، وهذا ما دام الإنسان في مكان تابع للأرض وفي حيزها، أما المنطلقون في رحلات فضائية فلا ينطبق هذا الحكم عليهم، وأما الذين أفطروا في تلك الحال أي قبل أن تغيب الشمس عنهم فيلزمهم إعادة صوم ذلك اليوم. والله أعلم.

* * *

إثم صاحب العمل إذا أفطر العمال 2/119/80

عنده

[119] عرض السؤال المقدم من السيد/ عيد الله،

ونصه:

عندي بيت ومسجد تحت الإنشاء، وعلى وشك الانتهاء، ونحن الآن على أبواب شهر رمضان المبارك، وأنا أخشى أن

يفطر العمال أثناء عملهم في هذا الشهر، فهل علي إثم في ذلك؟ مع العلم أنني أستطيع أن أمتنع عنهم الماء أثناء هذا الشهر.

237

* أجابت اللجنة:

أنه إذا لم يكن هناك ضررمادي أو معنوي فالأولى إيقاف العمل وإلّا فلا بأس. والله أعلم.

* * *

إفطار الحامل 4/69/79

[120] عرضت رسالة المدعو/ سليمان:

حيث ذكر فيها أن زوجته قد تعرضت لأمراض عديدة وبسبب أحد هذه الأمراض أجريت لها عملية جراحية، وأفاد الأطباء بوجود ضعف عام عندها. فهل يجوز له أن يسمح لها بالإفطار في شهر رمضان إذا مضى على حملها ستة شهور حفاظاً على سلامتها وسلامة الجنين أيضاً؟

* أجابت اللجنة:

أنه إذا غلب على ظنها إما بتجربة أو بإخبار من تثق به من الأطباء المسلمين الموثوق بدينهم، بأن صيامها يعرضها أو يعرض جنينها للضرر أبيض لها أن تفطر وتقضي إذا استطاعت، أو تفدي إذا تحقق عدم قدرتها على القضاء، بأن تعطي لفقير مقدار مايكفيه غداءً وعشاءً، أو فطوراً وسحوراً في رمضان من أوسط طعامها وطعام أهلها وذلك عن كل يوم تفطره من أيام رمضان. والله أعلم.

* * *

هل للصائم أن يأكل بعد طلوع

1/32/83

الفجر

[121] عرض السؤال المقدم من المدعو/ محمد، ونصه:

نشرت إحدى الجرائد اليومية فتيا بجواز الأكل والشرب بعد أن يؤذن لصلاة الفجر استنادا على حديث رواه أحمد والطبري وصححه الألباني (إذا

23

سمع أحدكم النداء والإناء على يده فلا ينزله حتى يقضي حاجته) . فما مدى صحة هذه الفتيا وهل هي موافقة لمذاهب الأئمة الأربعة؟ ومتى تنتهي هذه الحاجة، هل لها وقت محدد أو هي مطلقة؟ وهل يجوز للإنسان إذا سمع الأذان أن يقضي حاجته من الجماع؟

* وبعد استعراض الموضوع أجابت اللجنة بما يلي:

لم يأخذ أحد من العلماء بظاهر هذا الحديث فيما نعلم، وهو محمول عند الجمهور على أن المراد بالأذان في هذا الحديث إن صح هو الأذان الأول، أو يحمل على حالة من لم يتأكد من طلوع الفجر، أما إذا تأكد من طلوع الفجر فليس له أن يأكل أو يشرب لقوله تعالى: { وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل } (1). والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

وطء الزوجة أثناء الصوم

83/ح6/6

[122] حضر إلى اللجنة المدعو/ عيد، وقدم الاستفتاء الآتي:
عقدت قراني على إحدى الفتيات وقبل الدخول عليها وفي
رمضان على وجه الخصوص لعب الشيطان برأسي معها أربع
مرات في أيام متتالية وعليه أفطرت هذه الأيام.
وأريد الكفارة من هذا العمل علماً بأنني قد دخلت عليها بعد
انتهاء رمضان مباشرة أفادكم جزاكم الله خيراً، والسلام عليكم
ورحمة الله وبركاته.

(1) سورة البقرة: الآية 187.

239

* أجابت اللجنة:

أن على السائل كفارة صيام شهرين متتابعين عن مجامعته
لزوجته في نهار رمضان. والله أعلم.
* * *

4/121/80 الجماع في نهار رمضان

[123] عرض السؤال المقدم من المدعو/ عزيز، وهو:
جامعت زوجتي وهي راضية في فجر أحد أيام رمضان
المبارك وبعد الأذان، فما الحكم في ذلك؟

* أجابت اللجنة:

أن معاشره السائل زوجته عامداً وبرضاها بعد طلوع الفجر
في رمضان وهو يعلم بطلوعه فإن عليهما الكفارة العظمى وهي

بالنسبة لمثلهما صيام شهرين متتابعين بحيث لو أفطر أحدهما أي يوم في أثنائهما فعليه أن يبدأ صيام الشهرين من جديد مرة أخرى. علماً بأن يومي العيدين وأيام التشريق الثلاث التي تلي عيد الأضحى تقطع التتابع، والمرأة تفطر وجوباً لعادتها الشهرية (الحيض) ولا يعتبر ذلك قاطعاً للتتابع. والله أعلم.

* * *

7/152/81 الصيام في البلاد النائية

[124] عرضت الرسالة المقدمة من السكرتير العام للجمعية الإسلامية بالسويد حيث جاء فيها مايلي:

نبعث لكم رسالتنا هذه راجين منكم جواباً شافياً ومحققاً للفائدة المرجوة عن التكليف الشرعي لكيفية صيام رمضان للمسلمين القاطنين في دولة السويد، حيث إننا سألنا كثيراً عن هذه الكيفية، وأقصد حسب الآية

240

الكريمة: { وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل } (1)، والمشكلة أن النهار طويل جداً في فصل الصيف، إذ يبلغ أكثر من إحدى وعشرين ساعة، فهل هناك جواب؟ وقد حدث في العام الماضي ارتباك شديد مما دفع بعض المراكز الإسلامية هنا بتحديد ساعات معينة للصيام دون الأخذ بعين الاعتبار الآية الكريمة السابقة، وحجتهم الآية الكريمة { يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون } (185) (2)، والصيام إلى الليل فيه مشقة للمسلمين

حيث إنّ هناك واجبات دنيويّة ودينيّة، على المرء أن يتحمل خلالها مشاق كثيرة من الصيام حتى قرب منتصف الليل.
فما هو رأي الشرع بالنسبة إلى وضعنا؟ نريد جواباً شافياً نسلكه حتى لا يكون هناك حجة لإنسان ما، لذلك نريد منكم فتوى شرعية بالنسبة لهذا الموضوع.

* وبعد عرض الموضوع على اللجنة أجابت بما يلي:
إذا كان الليل والنهار يتواردان في كل أربع وعشرين ساعة ولكن الإسفار لاينقضي، وكان بين الغروب والشرق فترةً تتسع للإفطار وقضاء الحاجات الضرورية، فإننا نرى أن هذه الفترة تُقسم إلى قسمين يباح في القسم الأول منها مايباح للمفطر، ويعتبر صائماً اعتباراً من بداية القسم الثاني.
أما إن كان الإسفار ينقضي وتأتي ظلمة تامة ولو قليلةً، فإن الإفطار

(1) سورة البقرة: الآية 187.

(2) سورة البقرة: الآية 185.

يكون من الغروب إلى نهاية تلك الفترة وبداية إسفار الفجر على ما هو المعتاد في البلاد الأخرى، هذا إذا كان يستطيع الصوم من غير حرج شديد.

أما إذا كان لا يستطيع الصوم لطول النهار، ويلحقه بذلك حرج شديد فإن له أن يفطر ويعيد في الوقت والزمن الذي يستطيع أن يؤدي فيه الصوم.

أما إذا كان النهار يطول بحيث لا يتوارد الليل والنهار في كل أربع وعشرين ساعة كالمناطق القطبية والقريبة جداً منها فإن هذه البلاد يحتاج القول فيها إلى اجتهاد جماعي يؤخذ فيه رأي العلماء بالشرعية ورأي المتخصصين في الفلك، لأنها تحتاج إلى تقديرات كثيرة. والله أعلم.

* * *

3/35/83 صيام ستة من شوال

العجز عن فدية الصوم

[125] عرض السؤالان المقدمان من المدعوة/ أم صلاح، وهما:

أولاً هل صيام الستة أيام من شوال لازم كل سنة أم يجوز أن أصوم سنة وأفطر أخرى؟

* أجابت اللجنة:

إن صيام ستة أيام من شوال سنة لا يجب الالتزام بها كل عام، والمواظبة عليها أولى. والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

ثانياً: والدتي امرأة كبيرة في السن وقد أجريت لها عملية في القلب ولا تستطيع الصيام وليس لديها مال حتى تطعم لأنها أرملة فما هو الواجب عليها؟

* أجابت اللجنة:

أنه إذا توفر لديها المال فعليها الإطعام فإن لم يوجد فلا يكلف الله نفساً إلاّ وسعها ولا شيء عليها إن شاء الله تعالى. والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

مقدار فدية من أفطر لعذر شرعي 9/32/83
دفع فدية الإفطار نقداً

[126] عرض استفسار السيد الوكيل بواسطة مقرر اللجنة:
حول قيمة الفدية لمن أفطر عن عذر شرعي.

* أجابت اللجنة:

أن قيمة الفدية لمن أفطر عن عذر شرعي لاتقل عما يكفي لإطعام مسكين وجبتين مشبعتين وهو حالياً في الكويت لايقل عن دينار. والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

إفطار المسافر في الطائفة 6/4/77

[127] عرض على اللجنة سؤال من السيد/ عيد اللطيف، يقول فيه:

متى يحق للمسافر بالطائفة أن يفطر سواء أكان مسافراً من بلد في المشرق إلى بلد في المغرب أو بالعكس، علماً بأن الشمس تغرب على مسافر من المشرق إلى المغرب بعد موعد غروبها على البلد الذي سافر منه، وتغرب على المسافر من

المغرب إلى المشرق قبل موعد غروبها على البلد الذي سافر منه؟

* أجابت اللجنة:

أن المسافر يتمكن من الإفطار فإن شاء أفطر بعذر السفر، ولا حرج

243

عليه في ذلك شرعاً، وإن أحب أن يصوم، فإن موعد إفطاره مرتبط بغروب الشمس عليه، فحيثما غربت الشمس عليه أفطر، ولا عبرة لطول الزمن أو قصره. والله أعلم.

* * *

84/ع1/36 ما يبطل الصوم وما لا يبطله

[128] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من /

الدكتور عبد الرحمن، وهو كالتالي:

هل يبطل الصيام مايلي؟ :

1 - إعطاء المريض حقنة دوائية تحت الجلد أو في العضل.
2 - إعطاء المريض حقنة من الفيتامينات تحت الجلد أو في العضل.

3 - إعطاء الحقنة في الوريد.

4 - إعطاء محلول الجلوكوز (نوع من السكر) في الوريد كعلاج أو كمحلول لإذابة الأدوية وكذا محلول الملح (السالين) كمحلول لإذابة الأدوية التي تعطى في الوريد.

5 - استخدام التحاميل الدوائية وإدخالها في فتحة الشرج بين أذان الفجر وأذان المغرب.

6 - سحب دم من مريض كعلاج أو لغرض إجراء التحاليل الطبية عليه.

* (أ) أجابت اللجنة عن السؤالين الأول والثاني بما يلي:
لا يبطل الصوم إعطاء المريض حقنة دوائية أو من الفيتامينات تحت الجلد أو في العضل، وكذلك أيّما دواء يعطى بهذه الكيفية. والله أعلم.

244

(ب) قررت اللجنة بالنسبة للسؤالين الثالث والرابع الإجابة بما يلي:

إن إعطاء الحقنة الدوائية أو الغذائية من الجلوكوز أو محلول الملح في الوريد لا يفطر، ولكن يحسن أن لا يتخذ ذلك حيلة لدفع الجوع، وذلك لأن المفطر هو ما وصل إلى الجوف أو الدماغ من فتحة طبيعية أو مباشرة. والله أعلم.

(ج) وبالنسبة للسؤال الخامس أجابت اللجنة:
أن استخدام التحاميل الدوائية وما في معناها من الحقن الشرجية المائعة أو التي تتحلل يفطر به الصائم وعليه القضاء دون الكفارة. والله أعلم.

(د) وبالنسبة للسؤال السادس أجابت اللجنة بما يلي:

إذا كان يترتب على سحب الدم الضعف أو الهزال يكره
للصائم ذلك ولا يفطر به بحال. والله أعلم.

* * *

2/2/83 قطع الصوم المتتابع خطأ

[129] عرض الاستفتاء المقدم من السيد / علي، والذي
يفيد فيه:

بأنه قد صَدَم شخصاً بالسيارة وتوفي ذلك الشخص، وأن
شركة التأمين تكفلت بدفع الدية لأهل هذا الرجل إلا أنه
لا يطمئن كما يقول للمبلغ المدفوع من قبل شركة التأمين، لذا
قرر أن يصوم شهرين متتابعين كفارة عن قتله بالخطأ وفعلاً بدأ
بالصوم وفي اليوم الرابع والثلاثين من صيامه استيقظ من نومه
في الساعة السادسة إلاّ الريع وهو يظن أن الساعة الخامسة إلاّ
الريع فأكل وشرب وجلس ينتظر أذان الفجر، ولما طال به
الانتظار نظر إلى الساعة

245

مرة أخرى فتبين أنه أخطأ في الوقت إلاّ أنه أمسك في ذلك
اليوم وما زال صائماً، وهو يطلب من اللجنة الفتوى بشأن ما وقع
عليه من خطأ.

* أجابت اللجنة:

بالأخذ بما خرجه ابن قدامة في المغني وصححه من جاء
بعده من فقهاء الحنابلة، من أن الخطأ لا يقطع التتابع، بل صرحوا

بأن من أكل يظن أن الفجر لم يطلع ولكنه قد طلع أن هذا عذر لايقطع التتابع، والأخذ بهذا فيه تيسير على المستفتي.
كما أفهمته اللجنة أنه لاعلاقة بين وجوب الكفارة والدية، لأن الدية حق لأهل الميت والكفارة حق الله عز جل، ولا يحسب له ذلك اليوم الذي أفطر فيه وعليه أن يقضيه متتابعاً. والله أعلم.
* * *

246

كتابُ العبادات

بابُ: الزّكاة

زكاة الودائع 84/ع5/34

[130] عرض على اللجنة السؤال المقدم من المدعو/عبد الفتاح، وملخصه كالآتي:

أسأل عن وعاء الزكاة في خصوص ودائع بيت التمويل الكويتي، وكذا شهادات الاستثمار المصرية، أيكون هذا الوعاء هو

أصل رأس المال فيكون مقدارها ربع العشر عما حال عليه الحول منه أم يكون الوعاء غير ذلك أي الربع الذي تدره الودائع الكويتية أو يدره ذلك النوع من تلك الشهادات التي تعطي 25ر %13 سنويا؟ وفي هذا الحالة فهل تكون الزكاة هي العشر من ذلك الربع أم ربع العشر؟ والأساس فيما يوفقكم الله إليه من كل أولئك.

*** أجابت اللجنة بما يلي:**

إن كانت المؤسسة تستغل هذه الأموال التي تجمعها بقصد التجارة سواء كانت في عقارات أو غيرها فتكون الزكاة على أصل المبلغ وريعه إن كان له ربع، وفي ذلك كله ربع العشر واشتراط حولان الحول إنما هو على النصاب الأول، أما إذا كانت تشتري أصولاً ثابتة لاستغلالها بالتأجير ونحوه فلازكاة في أصولها وإنما الزكاة في الربع وليس فيه إلا ربع العشر إذا حال

247

عليه الحول مع سائر ما فيه الزكاة من ماله. والله أعلم.

* * *

84/ع2/37 زكاة الأوراق النقدية

[131] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من المدعو/

أحمد، ونصه كما يلي:

لقد ارتأينا أن نطرح عليكم هذه المسألة حتى توافقنا بالجواب الصحيح إن شاء الله. سؤالنا يقول: ماهو النصاب في

الأوراق النقدية؟ ومن المعروف أن الذهب نصابه عشرون ديناراً، أي ما يعادل تقريباً (90 غراماً) وأن النصاب في الفضة هو خمس أواق وهي مائتا درهم.

وعندنا في المغرب كل الوعاط تقريباً يقولون: إن النصاب في الأوراق النقدية هو مائتا درهم، ولأن العملة المتداولة عندنا هي الدرهم، في حين أن مائتي درهم مغربية تعادل تقريباً 5ر8 دينار كويتي.

فهل هذا هو النصاب الحقيقي؟

وهل الدرهم الذي جاء في الأحاديث هو الدرهم المغربي الحالي؟

وأنتم في الكويت لكم عملة غير الدرهم، فما هو مبلغ النصاب في زكاة الأموال عندكم؟
أفيدونا جزاكم الله خيراً، ودمتم في خدمة الإسلام والمسلمين، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

* أجابت اللجنة بما يلي:

إن نصاب الذهب هو عشرون مثقالاً، والمثقال هو الدينار الإسلامي من الذهب، وقد قدره المختصون بتقديرات متقاربة، أرجحها أنه يعادل

25ر4 غرام من الذهب الخالص، فيكون نصاب الزكاة في الذهب (85) غراماً ذهبياً، فيقدر في كل بلد بما يعادل هذا

المقدار من الذهب من عملتها يوم حولان الحول على المال المزكى.

أما نصاب الفضة فهو مائتا درهم إسلامي، والدرهم قدّره المختصون بتقديرات متقاربة أيضاً، أرجحها أنه 2975 ر2 غراماً من الفضة الخالصة، فيكون نصاب الزكاة في الفضة (595) غراماً من الفضة، وتقدر في كل بلد بما يعادل هذا المقدار من العملة المتداولة فيها، وليس المراد بالدينار أو الدرهم ماسمي بهذا الاسم من العملات في بلد أو آخر، بل المراد الدينار الإسلامي (وهو من الذهب) والدرهم (وهو من الفضة). والله أعلم.

* * *

84/ع5/30 زكاة السكن الخاص والخييل
والمستغلات

[132] عرض على اللجنة الأسئلة المقدّمة من المدعو/ عبد المجيد، ونصّها كالآتي:

السؤال الأول: رجل يعمل في التجارة، يكسب منها الخير الكثير، اعتاد أن يقضي أشهر الصيف مع عائلته في الخارج، فاشترى مسكناً خاصاً في إسبانيا، وشقة في لندن، وفيلا في جنوب فرنسا وأخرى في القاهرة، بالإضافة إلى مسكنه الأصلي في الكويت، هل يتوجب على هذا التاجر زكاة عن هذه المساكن؟ علماً بأن أغلب هذه المساكن يظل مقفلاً بدون استعمال لعدة سنوات، وإذا استعمل لا يكون ذلك إلا لأشهر معدودة، وإذا كان يتوجب عليه زكاة فكيف يكون تقدير ذلك؟ هل

على أساس مادفعه ثمناً للأرض وتكاليف البناء أم على أساس
القيمة الحالية ؟

249

* أجابت اللجنة بما يلي:

إن هذه الدور والمساكن كلها للاستعمال الشخصي وهو
مايسميه الفقهاء "القنية" وهذه ليس فيها زكاة لعدم النماء
الحاصل بالتجارة بها. أما إذا آجرها خلال الفترة التي لا يستعملها
بالسكنى فإن موارد الإيجار تعتبر من المال المستفاد في أثناء
الحول، والحكم فيه أن يضم إلى الأموال الأصلية للشخص
والعبرة بحولان الحول على النصاب الأول فتزكى في حوله.

* * *

السؤال الثاني: يلجأ بعض الناس ممن أفاء الله عليهم
بنعمة المال إلى اقتناء الخيول الأصيلة باهظة الثمن التي يصل
ثمن الواحد منها إلى آلاف الدنانير، من أجل إشراكها في
السباقات بهدف الحصول على الجوائز التي تخصص لذلك،
والسؤال: هذه الخيل وتتاها هل تجب فيها الزكاة؟ وما هو
النصاب، وما مقدار الواجب فيها؟

* أجابت اللجنة بما يلي:

جمهور الفقهاء لا يرون في الخيل زكاة إلا إذا كانت للتجارة
فليس في هذه الخيل المعدة للسباق زكاة وهي كالمقتناة
للمصالح الشخصية، وذهب أبو حنيفة إلى أن الخيل المقتناة
للسل (أي غير المعدة للمصالح الشخصية وهذا ينطبق على

سؤال السائل) فيها زكاة بواقع دينار ذهبي إسلامي عن كل رأس، ولا ينظر فيها إلى النصاب، والدينار الذهبي يعادل 25ر4 جراماً فيخرج قيمة ذلك من عملة السائل عن كل رأس منها احتياطاً للخروج من خلاف العلماء.

وإذا حصلت جوائز من السباقات (الخالية من ملابس

محترمة

250

كالقمار) فإن هذه الجوائز تعتبر من المال المستفاد التي سبقت الإشارة إلى حكمه.

* * *

السؤال الثالث: من المسائل المستجدة في موضوع الزكاة في عصرنا الحاضر مسألة زكاة المستغلات، ومنها الرواتب والأجور التي تعد من أبرز مصادر الدخل في أيامنا الحاضرة، فأول من أخذ الزكاة من الأعطية هو معاوية بن أبي سفيان كما اتبع ذلك أيضاً عمر بن عبد العزيز، ولذلك ينادي البعض باستيفاء الزكاة من المرتبات والأجور بنسبة ربع العشر تخصم عند قبض كل مرتب إذا زاد عن النصاب .

والسؤال: هل يلزم إخراج الزكاة من الرواتب والأجور فور قبضها أي شهراً بشهر، أم يترتب مرور حول كامل على ملك صاحبه منذ استيفائه ؟ وما هو السبيل الذي يتبع بالنسبة لإيراد أصحاب المهن الحرة من أطباء ومهندسين وغيرهم ؟.

* أجابت اللجنة:

بأنه سبق أن اختار أكثر العلماء المشتركين في مؤتمر الزكاة الأول بالنسبة لهذه المسألة، وهو: أن ما يزيد من الرواتب

والأجور ويبقى إلى حولان الحول على النصاب الأصلي لأموال
الشخص هو الذي تجب فيه الزكاة وهو المال المستفاد الذي
سبقت الإشارة إلى حكمه.

* * *

السؤال الرابع: تاجر تتطلب توسعة أعماله التجارية
الاقتراض من البنك بطريقة السحب على المكشوف (الأفر
درافت) بحدود الخمسة آلاف دينار،

251

وفي نهاية العام يدفع للبنك الفائدة المستحقة عليه لقاء ذلك،
وتجدد عملية القرض

سنة أخرى جديدة، إنه في واقع الأمر لايسدد قيمة القرض بتاتاً.
والسؤال هل تجب الزكاة على هذا التاجر في رأس ماله
الأصلي بدون القرض باعتبار القرض ديناً في ذمته واجب السداد،
أم أن الزكاة تجب عليه في رأس المال الأصلي مضموماً إليه
قيمة القرض باعتبار القرض داخلاً في رأس مال تجارته ؟ .

* أجابت اللجنة بما يلي:

إن هذا القرض إذا كان مستخدماً في شراء عروض تجارية
فإن مبلغ القرض يسقط من الموجودات الزكوية لأنه سيزكى
عن هذه العروض، أما إذا كان القرض مستخدماً في شراء
عقارات أو آلات للاستعمال فإن اللجنة ترى الأخذ بالفتوى التي

صدرت عن مؤتمر الزكاة الأول بخصوص تزكية الموجودات الزكوية دون إسقاط هذا الدين.

واللجنة تنصح السائل ألا يقتصر بفائدة لأن ذلك حرام، وأن يقنع بالتصرف في حدود الحلال، أو أن يلجأ إلى البنوك الإسلامية للاستثمار المشترك الحلال إذا كان يريد التوسع أكثر من أمواله.

* * *

السؤال الخامس: سيدة تمتلك مصاغاً ومجوهرات تقدر قيمتها بعشرة آلاف دينار تستعمل بعضها في التزين في بعض أيام السنة، كما تمتلك عمارة مكونة من ست شقق تؤجر خمساً منها بإيجار شهري يبلغ ستمائة دينار في الشهر بواقع (120) ديناراً للشقة الواحدة وتستعمل الشقة السادسة صالوناً لتصفيف الشعر للسيدات (كوافير) وتحصل منه على دخل يقدر بخمسة آلاف

252

دينار في السنة، والسؤال: ترغب هذه السيدة في إخراج الزكاة التي تتوجب عليها في هذا الأموال، فكيف يتسنى لها حساب ذلك ؟

* أجابت اللجنة بما يلي:

إن القسم المستعمل من المصوغات الذهبية، وكذلك الذهب المتداخل مع المجوهرات إذا كان في حدود ما يستعمله أمثال السائلة يُعفى من الزكاة، كما تُعفى المجوهرات (الأحجار الكريمة) ، وأما ما زاد عن المستعمل من الذهب والفضة ففيه

زكاة بمقدار ربع العشر 5ر2% من الوزن، وأما الشقة المستعملة بالإيجار فقد سبق إجابة السائل عن سؤال مشابه، وكذلك دخل صالون تصفيف الشعر، واللجنة تنصح السيدة (صاحبة الصالون) أن تراعي في تصرفاتها الأحكام الشرعية. والله أعلم.

* * *

زكاة القفلية 3/56/79

[133] عرض السؤال المقدم من السيد / عبد الله، ونصه:
اشترت محلاً بسوق ما، بقفلية مقدارها خمسة آلاف دينار بغرض أن أبيعها بعد ذلك، وفعلاً باعت هذا المحل بعد سنتين بـ 12 ألف دينار. فهل علي في قيمته زكاة؟ علماً بأنه بموجب العقد بيني وبين المالك يحق لي بيع المحل.

* أجابت اللجنة بما يلي:

إن قصد التجارة عند التعاقد على استئجار هذه العين يعطيها المعنى التجاري، ولا سيما أن العرف قد جرى على الاتجار في كثير من المنافع، وعليه فإن هذا المال تجب فيه الزكاة وتقدر قيمة المنفعة على رأس الحول

الأول ثم على رأس الحول الثاني، ويجب إخراج الزكاة على هذا التقدير وهو بالمئة اثنان ونصف (5ر2%) من رأس المال والربح. والله أعلم.

* * *

3/91/79 زكاة الودائع الاستثمارية

[134] عرضت الرسالة المقدمة من السيد/ عبد الغفار، والذي يقول فيها:

لقد قرأت في صفحة الدّين بجريدة مقالاً عن الزكاة وفيه رأي لأحد علماء الأزهر بخصوص مقدار الزكاة جاء فيه: بالنسبة للودائع الاستثمارية وشهادات الاستثمار فإن مقدار الزكاة الواجب توزيعها هي 10% من عائد أرباح هذه الودائع وليس 5ر2% من قيمة الوديعة.

وبطلب من اللجنة توضيح الحكم الشرعي الصحيح في ذلك.

* أجابت اللجنة:

أنه ينظر في نوع هذه الاستثمارات، فإن كانت مشروعة وتستثمر في عروض للتجارة يكون مقدار الزكاة 5ر2% بالنسبة لرأس المال والأرباح، وإن كانت تستغل في عقارات ثابتة فيكون مقدار الزكاة على الربح دون رأس المال 5ر2% مع مراعاة باقي شروط وجوب الزكاة حيث إنها فاضلة عن حوائج الأصلية، وحال عليها الحول وخالية من الديون.

أما إذا كانت هذه الاستثمارات غير مشروعة فإن الأرباح توجه للمصالح العامة للمسلمين دون المساجد، وتكون الزكاة

على رأس المال خاصة بنسبة 5ر2% ولا تحتسب الأرباح في هذه الحالة من الزكاة ولا يسدد بها دين ولا تعطى نفقة لمحكوم له بالنفقة... والله أعلم.

* * *

254

6/106/80 زكاة أموال القُصَّر

[135] عرض الكتاب المقدم من إدارة شؤون القُصَّر، ونصه: نرجو الإحاطة أنه سبق أن أثير أمام اللجنة الموقرة موضوع قيام الإدارة

بصفتها بإخراج الزكاة عن القُصَّر والمحجور عليهم، الذين لا ينتمون إلى المذهب المالكي وكان الرأي هو أن العبرة بمذهب الوصي، ومن ثم فالإدارة بصفتها جهة حكومية تطبق مذهب الإمام مالك، وعليه يجب عليها إخراج الزكاة عن المذكورين، نرجو معرفة الحكم الشرعي عن ذلك.

* أجابت اللجنة:

أنه نظراً لأن القاصر وهو المجنون أو الصغير ليس أهلاً للخطاب، ووجوب الزكاة في ماله باعتبارها حقا ماليا يكون المخاطب بأدائها وليه أو وصيه، وعلى هذا فالمعتبر إنما هو مذهب الوصي والولي، والله أعلم.

* * *

1/103/80 زكاة أموال الصغار والمجانين

[136] طلب السيد الوكيل توضيح بعض النقاط بخصوص الحكم الشرعي في مدى التزام إدارة القُصَّر بإخراج الزكاة عن أموال المشمولين برعايتها من القُصَّر والمحجور عليهم.

* بعد عرض الموضوع على اللجنة أجابت مايلي:
الصغار دون البلوغ الشرعي والمجانين والبله كل هؤلاء قد رأت اللجنة وجوب أداء الأوصياء الزكاة عنهم من أموالهم أخذاً برأي جمهور الفقهاء.
أما القاصرون - في نظر القانون ولكنهم بالغون شرعاً - لايتولى الأوصياء أداء الزكاة عنهم إلاّ بإذن منهم لأنهم مكلفون شرعاً.

255

وتيسيراً على إدارة شؤون القُصَّر ترى اللجنة أن من بلغ خمس عشرة سنة هلالية لاتؤدي الإدارة عنه زكاة ماله إلاّ بإذن منه. وأما من كان دون هذه السن فتؤدي عنه جبراً إلاّ أن يثبت هذا القاصر أنه قد بلغ بالعلامات الطبيعية قبلها. والله أعلم .

* * *

زكاة عروض التجارة 5/143/81

[137] عرض على اللجنة السؤال الآتي:
امرأة تملك تسعة آلاف دينار قبل تسع سنوات، وقد وكلت أحد الأشخاص ليقوم باستثمار هذا المبلغ، فاشتري الوكيل أرضاً بهذا المبلغ، وجمد هذه الأرض إلى أن باعها هذه الأيام بخمسين ألف دينار، مع العلم أن المرأة كانت تأخذ من ابنتها مبلغاً وقدره

150 ديناراً كل شهر لمدة تسع سنوات، وتساءل المرأة عن كيفية إخراج الزكاة عن السنوات الماضية وعن المبلغ الموجود الآن.

*** أجابت اللجنة:**

أن على المرأة أولاً خصم الدين الذي عليها للناس، ثم بعد ذلك تخرج 5ر2% عن المبلغ المتبقي مرة واحدة فقط، وليس عليها إخراج الزكاة عن السنوات الماضية، حيث إنها زكاة عرض تجاري محتكر فلا تكون فيه إلا زكاة واحدة عند بيعه، أخذاً بمذهب الإمام مالك رضي الله عنه وتيسيراً على الناس . والله أعلم.

* * *

256

84/ع3/12 زكاة مال خصص لبناء مسجد

[138] عرض على اللجنة السؤال المقدم من المدعوة/ هبة، ونصه كالآتي:

يرجى إفادتي عن موضوع الزكاة، أنا سأبني مسجداً وقد قمت بمعاملاته، وسيبدأ العمل به بعد شهر ونصف، والمال الذي سأبني به حال عليه الحول قبل أن أباشر في العمل، فهل تجب الزكاة في هذا المال، حيث إن هذا المال مرصود لبناء المسجد، مع جزيل الشكر.

*** أجابت اللجنة:**

أن هذا المال المرصد لبناء المسجد لم يخرج من يدها، وهو لا يزال على ملكها، وبذلك تجب فيه الزكاة مع سائر أموالها إذا حال عليه الحول فتزكيه بعد أن تخصم ما عليها من الديون، سواء كانت ديونها الخاصة أو ديوناً لزمته من أعمال أولية لمصالح المسجد. والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

زكاة صناديق التعاون 4/74/79

[139] بناءً على طلب وكيل الوزارة:

عرضت على اللجنة اللائحة الداخلية والنظام الأساسي للصندوق التعاوني للعاملين بوزارة ما، لدراستها والإفادة عن مدى وجوب إخراج الزكاة عن هذه الاشتراكات.

* وبعد دراسة الموضوع أجابت اللجنة:

أنه لا زكاة على أموال هذا الصندوق. والله أعلم.

* * *

257

زكاة العقار والأراضي 4/168/81

[140] عرض السؤال المقدم من المدعو/ عبدالوهاب، ونصه الآتي:

رجل يقوم بشراء الأراضي والبناء عليها بقصد بيعها، ثم بعد انتهاء البناء والبيع يقوم الرجل بسداد تكاليف البناء، ثم يخرج زكاتها، فهل هذه الطريقة صحيحة أم لا لإخراج الزكاة؟ مع العلم أن مدة البناء تستغرق عدة سنوات؟

*** أجابت اللجنة:**

أن على هذا الرجل أن يحدد موعداً سنوياً لإخراج الزكاة، فيحسب قيمة الأراضي وما عليها يوم وجوب الزكاة، ويضم إليها ماله من الأموال الزكوية، ويسقط منها ما عليه من الديون، ثم يخرج زكاتها بنسبة 5ر2%. والله أعلم.

* * *

زكاة العقار 5/40/78

[141] وعرض السؤال المقدم من السيد خالد:

هل زكاة العقار تكون من رأس المال أم من الإيراد؟

*** أجابت اللجنة:**

أنه إذا اشترى العقار بقصد التجارة فهو من العروض التجارية، يثنى في يوم الزكاة بسعره القائم وتخرج زكاته، أما إذا اشترى بقصد الاستثمار أو السكنى فليس في قيمته زكاة، والزكاة على وارد المأجور أو المزرع. والله أعلم.

* * *

258

زكاة الديون ومكافآت الموظفين 3/68/79

[142] تقدم إلى اللجنة كل من السيد/عدنان، والسيد/

ممدوح، والسيد/عبدالمجيد، وقالوا:

إن شركتهم تتكون من أسهم وديون عليها استغلت كلها في إنشاء مصانع لتصنيع أدوات البناء ويطلبون بيان الحكم الشرعي في وجوب الزكاة على هذه الشركة.

*** أجابت اللجنة بما يلي:**

إن الزكاة إنما تجب على النقد والبضائع المقصود منها التجارة لا التصنيع ويضم إليها الديون التي لها على الغير، ثم تخصم الديون المستحقة على الشركة، فإن بقي شيء يساوي نصاباً وحال عليه الحول يخرج زكاته بمعدل ربع العشر (25%) بعد استئذان المساهمين، لأن الزكاة عبادة لا تؤدي إلا بالنية، ولا يقوم شخص بأداء الزكاة عن شخص إلا بالتوكيل أو الولاية.

* * *

- وقد سألوا عن مكافآت الموظفين التي تصرف لهم عند انتهاء الخدمة وهي مدخرة عندهم.

*** فأجابت اللجنة:**

أن هذه المكافأة هي - في الحقيقة - ديون على الشركة مستحقة للموظفين والعمال، ولا يملكون إخراج الزكاة عليها، ولكن يخرجها العامل أو الموظف عن نفسه. والله أعلم.

* * *

(أ) اشترت عمارة سكنية من شخص ودفعت له جزءاً من قيمة العمارة على أن أدفع له باقي الثمن عند التوثيق، وقد تأخر التوثيق وبقي عندي للشخص باقي ثمن العمارة وقد حال عليه الحول، فهل أخرج زكاة هذا المال الباقي لصاحب العمارة السابق مع العلم أن العمارة الآن تعتبر في ملكي ولي حق التصرف فيها.

*** أجابت اللجنة:**

أن من كان تحت يده هذا المال على الصفة الواردة في السؤال فلا يجب عليه أن يخرج زكاته لأنه خارج عن ملكه فلا حق له في التصرف فيه.

* * *

(ب) لي أرض موهوبة أنشأت عليها حظيرة للدواجن، وقد استمكنت الدولة جزءاً منها، فهل على هذه الأرض زكاة؟

*** أجابت اللجنة:**

أنه لا زكاة على الأرض المتبقية، وإنما الزكاة على قيمة الأرض المستملكة إن حال عليها الحول. والله أعلم.

* * *

زكاة الأموال المختلطة بالحرام 3/33/78

[144] ورد سؤال من لجنة للزكاة والخيرات بالكويت:
عن حكم الشرع في تسلم الزكاة من التجار الذين اختلطت معاملتهم التجارية بشيء من الربا والمعاملات المحرمة، هل يجوز أن تقوم لجنة الزكاة

المذكورة بدور الوسيط في إيصال المبالغ إلى مستحقيها، وعمّا إذا كانت شبهة الحرام قد لحقت هذه المبالغ التي يخرجها التاجر من هؤلاء كزكاة من مجمل أموالهم التي يشوبها الحرام.

*** أجابت اللجنة:**

بجواز تسلم هذه الأموال وإيصالها إلى المستحقين ، مع التوجه بالنصيحة إلى التجار أن يتحروا بقدر المستطاع أن تكون زكاتهم من أموال غير محرمة. والله أعلم.

* * *

5/101/80 شراء بيت من الزكاة للأيتام

[145] عرض السؤال المقدم من السيد / عبد الله وهو:
أرجو الإفادة عن صرف الزكاة إلى إنسان يعيش في إنكلترا لا يتمكن من إعطاء كامل الأجرة لبيت يصلح لمثله، علماً بأنه مسلم وتحول إلى الالتزام بالدين منذ مدة وإن كان على شيء من البدعة، فهل يجوز إعطاؤه من الزكاة ما يشتري به بيتاً يملكه، أو المشاركة من الزكاة في ذلك؟
وهل يجوز شراء بيت من الزكاة لأيتام فقراء يملكونه إذا كان بالإمكان الاستئجار لهم؟

*** أجابت اللجنة:**

أنه يجوز إعطاؤهم من الزكاة ما يسد حاجتهم، فإن سدت حاجتهم بالاستئجار لم يجز إعطاؤهم ما يشتري به منزل. والله أعلم.

* * *

261

84/ع/7 شراء سكن من الزكاة

[146] حضر إلى اللجنة المدعو/ فيصل:

للاستفتاء بشأن عائلة فقيرة تحتاج إلى مبلغ من المال لتستكمل بناء بيت، فيستفتي عن جواز دفع الزكاة لهذه العائلة؟
وقدم تقريراً عن حالتها.

* أجابت اللجنة:

أنه لايجوز إعطاء هذه العائلة من الزكاة..
والمدعو يريد أن يوضح للجنة بأن البيت شرع في بنائه
ولكنه توقف بعد ذلك للحاجة إلى المبلغ المذكور في التقرير.
ووضحت له اللجنة:
أن هذا لايجوز لهذه العائلة أن تأخذ من أموال الزكاة لهذه
الحاجة. والله أعلم.

* * *

6/152/81 نقل الزكاة

شراء سيارة نقل الموتى من الزكاة

[147] عرض السؤالان المقدمان من المدعو/ محمد وهما:

أولاً هل يجوز إخراج زكاة المال من بلد إلى بلد آخر؟
علماً بأن البلد الذي سترسل إليه يوجد فيه فقراء كثيرون.

* أجابت اللجنة:

أن الأصل في ذلك الجواز، لكن الأولى أن تنفق في بلدها
إلا أن ينقلها إلى قريب محتاج أو فقراء أشد حاجة ممن في
بلدها.

* * *

262

ثانياً: هل يجوز شراء سيارة نقل موتى من أموال الزكاة؟

* أجابت اللجنة:

بعدم جواز ذلك لعدم دخول هذا العمل تحت أي مصرف
من مصارف الزكاة الثمانية. والله أعلم.

* * *

84/ع2/23 صرف الزكاة لمن حلت به المجاعة

[148] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من لجنة خيرية
ونصه الآتي:

هل يجوز استخدام أموال الزكاة في إغاثة المسلمين في
مناطق الجفاف والمجاعة في أفريقيا؟

* ترى اللجنة:

أنه يجوز الصرف من أموال الزكاة في حالات المجاعة
الواقعة في أفريقيا للمسلمين أولاً بوصف الفقر، ولغير
المسلمين بوصف التأليف لقوله تعالى: { إنما الصدقات للفقراء
والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب
والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله
عليم حكيم } (1). والله أعلم.

* * *

4/51/78 التردد في نية الاستثمار

[149] عرض سؤال المدعو/ سعدون ونصه:

ثمنت الحكومة منزل والدتي وأعطتها قيمة المنزل أرضاً
مخصصة للبناء عليها، وقد وكلتني والدتي على أموالها وأعطتني
حق التصرف فيها، فقامت

(1) سورة التوبة: الآية 60 .

263

بشراء عمارة للإيجار بقيمة المنزل المستملك، وبعد فترة أعطينا
الحكومة الأرض الملاصقة لأرض العمارة السكنية بثمن رمزي
قدره ألف دينار، وعند شراء هذه الأرض كانت النية مترددة بين
إنشاء عمارة سكنية للإيجار فيها إن تيسر الحال، أو بيعها إن
كانت هناك مصلحة، فهل على هذه الأرض زكاة؟

* أجابت اللجنة:

مادامت النية مترددة في كون هذه الأرض للتجارة أو
للاستثمار فإنها لاتعتبر من عروض التجارة فلا زكاة عليها. والله
أعلم.

* * *

6/79/79 صرف الزكاة لجلب المياه

[150] تقدم إلى اللجنة المدعو/ عبد الله:

وأخبر بأن هناك قرية يجلب إليها الماء بالوسائل القديمة -
بواسطة القرب - ويود أهالي هذه القرية جلب المياه إلى قريتهم
بالوسائل الحديثة.

فهل يجوز صرف أموال الزكاة في هذا المشروع؟ علماً بأن الأهالي لا يستطيعون تغطية نفقات هذا المشروع.

*** أجابت اللجنة:**

أنه لا يجوز صرف أموال الزكاة على جلب المياه، وإنما يجوز صرف التبرعات والأموال المشبوهة على هذا الوجه. والله أعلم.

*** * ***

4/11/83 استثمار الزكاة في مصالح الدعوة
[151] تقدم إلى اللجنة السيد المدير العام للمؤسسة
الإسلامية وعرض الاستفتاء الآتي:
أرجو التكرم بإفادتنا عن الحكم الشرعي في صرف
الزكاة الواجبة

264

للأموال في شراء عمارة أو دكاكين أو بناء له ريع أو غلة، على أن تصرف هذه الغلة أو الدخل على المشاريع الإسلامية القائمة، مثل دور الأيتام والمدارس الدينية وغيرها، علماً بأن مكان هذه الأعمال دول أفريقيا المحتاجة.

وسألته اللجنة بالآتي:

هل تقوم المؤسسات التبشيرية بصرف الناس عن الإسلام؟

قال: نعم.

ماوضع المسلمين هناك؟

قال: الجوع والجفاف بالنسبة للمسلمين، فيقوم النصارى باستغلال هذا الوضع للتنصير.

من الذي يقوم ببناء المؤسسات الإسلامية هناك هل هي جهة موثوق بها؟

قال: مؤسسة إسلامية اسمها المؤسسة العامة الإسلامية، وهي جهة موثوق بها ومعروفة.

* أجابت اللجنة:

أنه يجوز صرف الزكاة لمثل هذه المشاريع الإسلامية التي تعمل في مواجهة التبشير والتنصير، وذلك عن طريق شراء عمارة أو دكاكين أو بناء له ريع أو غلة تصرف على الأيتام، لتعليمهم وتطبيبهم حماية لهم من الوقوع في براثن المبشرين، على أن يكون هذا في مجالات يشيع فيها التنصير، لأن الصرف على هذه الأمور يعتبر من أحد مصارف الزكاة الثمانية، وهو سبيل

265

اللَّهُ، وعلى أن يكون من تعطى إليهم الأموال لهذا الغرض محل ثقة لصرافها في موطنها الصحيح دون غيره. والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

زكاة الأرض 84/ع5/31

[152] عرض على اللجنة السؤال المقدم من المدعو/ خالد ونصه كالآتي:

هل يجب إخراج الزكاة على الأرض المستملكة ليس لغرض التجارة، وكذلك إذا كانت لغرض التجارة فهل يجب إخراج الزكاة عنها؟

* أجابت اللجنة بما يلي:

لا يجب إخراج الزكاة على الأرض المستملكة التي ليست لغرض التجارة ما لم تزرع فيكون فيها زكاة الزروع. والله تعالى أعلم.

* * *

6/180/82 زكاة الأرض

[153] تقدم إلى اللجنة السيد/ إسماعيل وأفاد بالآتي:

اشترى شخص أرضاً وذلك من مدة ثلاث سنوات، وعندما اشتراها كانت قيمة الأرض أربعة آلاف دينار، وفي السنة الثانية بلغت الأرض عشرة آلاف دينار، وفي السنة الثالثة بلغت أربعين ألفاً من الدنانير، فما هو مقدار الزكاة لهذه الأرض؟ علماً بأنه لم يخرج زكاتها منذ ثلاث سنوات من بداية شراء الأرض؟

* أجابت اللجنة:

أنه إذا كان قد اشتراها بنية التجارة فعليه أن يقومها بآخر كل عام، بقيمتها السوقية، ويخرج الزكاة بنسبة 5ر2% أما إذا اشتراها لابنية التجارة

فليس فيها زكاة إلا أن يتصدق. والله أعلم.

* * *

زكاة الأسهم 6/141/81

[154] عرض السؤال المقدم من المدعو/ أحمد ونصه:

هل تزكى الأسهم من رأس المال الأصلي، أم من الأرباح،
أم من الاثني معاً، أم تحسب قيمتها في السوق عند نهاية
الحول؟

* أجابت اللجنة بما يلي:

إن كانت الأسهم تجارية فتزكى على أصل السهم وربحه
بقيمه يوم وجوب الزكاة مع خصم الأصول الثابتة.
وأما إذا كانت الأسهم عقارية أو صناعية فإنما تجب الزكاة
في أرباحها دون أصولها. والله أعلم.

* * *

زكاة الأسهم 4/24/83

[155] عرض السؤال المقدم من المدعو/ يعقوب ونصه
الآتي:

ساهمت مستثمراً بمقدار من الأسهم في شركة عقارية
وحصلت في آخر العام على منحة عبارة عن أسهم ومقدار معين
من الأرباح النقدية، فكيف يكون إخراج زكاة أموالها في هذه
الحالة باعتباري مستثمراً غير مضارب وباعتباري مضارباً؟
وبالنسبة للمنحة والربح هل ينتظر مرور حول عليها، أم أضمها
إلى أموالها الأخرى وأخرجها في الوقت المعتاد لإخراج الزكاة
وهو (5 من رمضان) مثلاً

وهل يكون إخراج الزكاة عن قيمتها يوم استلامها أم يوم إخراج زكاتي المعتادة؟ وهل يكون إخراج الزكاة من الأصول أم من الأرباح؟

267

وفي حالة ما إذا لم تريح الشركة أو لم توزع أرباحها نهاية العام فما هو الواجب علي كمستثمر؟ .

* أجابت اللجنة:

أنه إذا كانت أكثر أعمال الشركة استثمارية فتكون الزكاة على الأرباح المتحصلة من هذه الأسهم وعلى الأسهم التي أخذها كمنحة، ولا يشترط حولان الحول على الأرباح مطلقاً بل تضم إلى باقي أمواله ليزكيها، ولا يشترط حولان الحول على هذه الأموال الجديدة، والعبرة بقيمة هذه الأسهم يوم وجوب الزكاة وهو حولان الحول أو بعبارة أخرى هو (5 من رمضان) كما جاء في استفتائه.

أما إذا كان الغرض من اقتناء الأسهم المتاجرة بها فإنها تزكى الأصول والأرباح (زكاة عروض التجارة).

أما بالنسبة لحالة عدم حصول ربح للشركة فإن كان السهم بقصد الاستثمار فلا زكاة على هذه الأسهم وإن كان للمتاجرة (المضاربة بالأسهم) فإنه يزكى قيمة الأسهم كما سبق ولو لم تريح وفي حالة تحقق ربح لم يوزع تصبح الزكاة على هذه الأرباح ديناً في الذمة يجب إخراجها عند قبض الربح بدون اشتراط حولان حول جديد وذلك إذا بلغ نصاباً ولو مع غيرها من الأموال الزكوية، واللّه سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

زكاة الأسهم 7/145/81

[156] عرض السؤال المقدم من يوسف:
والذي طلب فيه عن كيفية إخراج الزكاة عن أسهم
الشركات العقارية

268

التي تقوم بالاقتراض من البنوك وإقراضها لجهات أخرى بقصد
الربح، علماً بأن هذا ليس من عملها الأساسي.

* أجابت اللجنة:

أن الزكاة تكون على العائد فقط. والله أعلم.

* * *

زكاة الأسهم 9/17/83

[157] حضر إلى اللجنة المدعو/ فضل وقدم الاستفتاء
الآتي:

" رجل يملك أسهم شركة، وهذه الشركة عليها قروض
إنتاجية أكثر من الأصول المتداولة الموجودة لدى الشركة من نقد
وعروض تجارية وغيرها فهل على هذه الأسهم زكاة؟ "

* أجابت اللجنة:

أنه لازكاة على أسهم هذه الشركة. والله سبحانه وتعالى
أعلم.

* * *

84/ع4/40 استثمار أموال الزكاة

تأخير تنفيذ مشاريع الزكاة

[158] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من لجنة خيرية،
ونصه كما يلي:

الأفاضل لجنة الفتوى في وزارة الأوقاف، السلام عليكم،
السؤال الأول: يتبرع لنا بعض الإخوة بمبالغ مالية يذكرون
أنها لأفريقيا، أي للمسلمين في أفريقيا، فهل يجوز أن تستثمر
هذه الأموال على أن تكون الأصول والأرباح لمسلمي أفريقيا؟

269

السؤال الثاني: ويتبرع بعض الإخوة بأموال لبناء مساجد
ومدارس في أفريقيا، ويتأخر بناء بعض المشاريع لأمر خارجة
عن إرادتنا لمدة قد تتجاوز سنتين، فهل يجوز استثمار هذا المال
حتى يحين الوقت الذي نحتاجه؟ خاصة وأن هذه المشاريع تحتاج
إلى إدامة تسيير بعد إنشائها، ولا يتبرع الناس عادة لمثل ذلك.

* أجابت اللجنة عن السؤال الأول بما يلي:

إذا كانت هناك حاجة قائمة فعلاً إلى توزيع هذه الأموال في
الحال لايجوز تأخيرها سواء أكانت من مال الزكاة أو من
الصدقات أو من غيرها، أما إذا كان هناك وفر عن الحاجة القائمة
فلا بأس من استثمار هذه الأموال على أن تبقى الأصول
المستثمرة على أصل حكم الزكاة، بحيث لو احتيج في المستقبل
إلى بيعها وزعت على مصارف الزكاة دون غيرها من أبواب البر،

أما إذا كان أصلها من التبرعات فينفق الأصل والربح على أي باب من أبواب البر. والله أعلم.

* أجابت اللجنة عن السؤال الثاني بما يلي:

إذا كان لابد من التأخير فينبغي أن تستثمر هذه الأموال في وجوه مشروعة مأمونة العاقبة، على أن يصرف الأصل من الربح في الوجه الذي حدده المتبرع، على أنه لا يجوز التأخير لمجرد قصد الاستثمار دون غيره. والله تعالى أعلم.

* * *

17/2/ع84 دفع الزكاة للدعوة الإسلامية

[159] عرض على اللجنة السؤال المقدم من لجنة خيرية وهي:

هل يجوز دفع مال الزكاة لصالح الدعوة الإسلامية في أفريقيا وهذا

270

يشمل دفع رواتب الدعاة والمدرسين وطبع المصاحف والكتب الإسلامية والعربية وبناء المؤسسات الإسلامية وعقد الدورات الإسلامية وتنقلات الدعاة وما إلى ذلك مما قد تحتاجه الدعوة؟ علماً بأن مجال الدعوة شامل للمسلمين وغيرهم، وأن المسلمين المستفيدين من تلك الخدمات إما فقراء وإما معرضين لأخطار التنصير والردة.

* أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز دفع مال الزكاة لصالح الدعوة الإسلامية إذا كان مجال الدعوة بين غيرالمسلمين لدعوتهم إلى الإسلام وتعريفهم به أو تأليف قلوبهم إليه وذلك من بند في (سبيل الله) وبند (المؤلفة قلوبهم) وكذلك يجوز الصرف من الزكاة على الدعوة بين المسلمين إذا كان المستفيدون من تلك الخدمات التعليمية والتطبيقية هم من الفقراء والمساكين، وكذلك إذا كانوا من الأغنياء لكن يخشى عليهم التعرض لأخطار التنصير والارتداد.واللَّه أعلم.

* * *

دفع كفارة الإفطار والفوائد الربوية
84/ع2/17
للدعوة

[160] عرض على اللجنة الأسئلة المقدمة من لجنة خيرية، وهي:

هل يجوز دفع مال الكفارة للإفطار في رمضان أو غيره وفوائد الربا التي أعطيت لشخص دون معرفته بحرمة الربا لتمويل الدعوة الإسلامية؟

* أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز دفع مال الكفارات أو الفدية عن الإفطار في رمضان أو غيره في تمويل الدعوة الإسلامية إذا كان المنتفعون من هذه الأموال من الفقراء

والمسلمين مع مراعاة إيصال مبلغ الكفارة الواحدة إلى العدد المطلوب في النصوص الشرعية.

أما أموال الفوائد الربوية فإن الأولوية في صرفها هي لمن هم في حالات الاضطرار والمجاعات كالمناطق المشار إليها في السؤال. والله أعلم.

* * *

5،21/83 الحاجة الفعلية للفرد في الزكاة

[161] عرض على اللجنة السؤال التالي:

ماهو تقديركم للحاجة الفعلية للفرد في اليوم؟ هل يجوز - قياس قيمة الكفارة - وهي الإطعام على ذلك؟

* أجابت اللجنة:

أن الأصل في تقدير الحاجة الفعلية للفرد في اليوم مراعاة الظروف الاجتماعية والفردية لكل شخص بحسبه، ويمكن لمتولي الصرف أن يتحرى لمعرفة مايسد تلك الحاجة، وينبغي في مثل هذه الأمور الاستعانة بأهل الخبرة الموثوق بهم شرعاً. أما قيمة الكفارة وهي الإطعام أو الكسوة فلا يقاس عليها، ولا تعتبر ضابطاً للحاجة الفعلية للفرد يومياً، لأن هناك حاجات أخرى غير الإطعام والكسوة مثل السكن ونفقات التعليم والتطبيب ... الخ. والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

2/31/83 تحديد زكاة الفطر

[162] عرض طلب وكيل وزارة الأوقاف من اللجنة تحديد زكاة الفطر لهذا العام.

وبعد الرجوع إلى بعض المراجع الفقهية الحديثة التي بينت معادلات الصاع بالجرامات رأت اللجنة اختيار تقدير الصاع 176ر 2 كيلو جراماً حسب الوزن بالقمح، ويزاد نسبة الفرق إذا كانت الفطرة مخرجة بالأرز، وإن تقديره بـ: 5ر 2 كيلو جراماً أقرب للتقدير الشرعي لأن الأرز أثقل من القمح.

* * *

6/120/80 الاستقراض من الزكاة للمشاريع

الإسلامية

[163] عرض السؤال المقدم من السيد/ عمر - مدير جمعية خيرية، ونصه:

جمعية إسلامية فيها صندوق للزكاة والخيرات ينفق منه على المحتاجين من العوائل والأفراد، ويدفع لبعضهم مرتبات شهرية، واحتاجت الجمعية إلى سلفة لبعض مشروعاتها الخيرية (دفعة لمقاول مبنى لها أنجز وليس لديها حالياً مبلغ من المال، وإنما ستحصل على مبالغ في فترة قادمة) فهل يجوز لها الاقتراض من صندوق الزكاة وتسدد ذلك فيما بعد؟ علماً بأن لديها فتوى سابقة بجواز الصرف عليها من الزكاة، وأن في الصندوق المذكور و فرأ من المال يزيد عن مصروفاته الشهرية.

* وبعد عرض الموضوع على اللجنة أجابت بما يلي:

يجوز للجمعية المذكورة الاقتراض من صندوق الزكاة لإنشاء هذا المشروع وغيره من المشاريع التي يقصد منها نشر الدعوة الإسلامية. والله أعلم.

* * *

273

84/ع7/34 الزكاة مع كفارة اليمين والصدقة

[164] عرض على اللجنة السؤال المقدم من المدعو/
مبارك:

رجل لديه مال فيه زكاة متعلقة به ولكن مبلغ الزكاة قليل في حدود اثني عشر ديناراً ونصف أراد أن يضيف إليه كفارة اليمين 5ر12 الواقعة عليه ويخرجها نقوداً، وحاصل مجموع الزكاة وكفارة اليمين من المال مضافاً إليه ماشاء من صدقة أراد أن يصرفه إلى أحد أقاربه المتصف بصفة الفقر والمسكنة، والمبلغ يكاد يكون عشرين ديناراً فهل يجزئه عن زكاة ماله وكفارة يمينه ذلك الفعل على تلك الصورة، علماً أنه لايعول قريبه ولا تلزمه نفقته ولكم جزيل الشكر.

* أجابت اللجنة بما يلي:

لانرى مانعاً من إخراج هذا المال ويقع عما نواه من زكاة وكفارة يمين وصدقة. والله أعلم. وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

* * *

4/17/78 بناء المدارس من الزكاة

[1656] عرض على اللجنة سؤال من السيد / سلمان:

يطلب فيه (بيان رأي الإسلام في بناء المدارس الإسلامية والإنفاق عليها من الزكاة).

*** أجابت اللجنة:**

أن ذلك جائز، إذا كان الغرض من إنشائها والإنفاق عليها خدمة الدعوة الإسلامية. والله أعلم.

* * *

274

1/40/78 بناء مؤسسات إسلامية

[166] عرض على اللجنة سؤال الجماعة الإسلامية الكورية التي تنوي جمع تبرعات من المسلمين لإنشاء كلية شرعية إسلامية في كوريا ونصه:
هل يجوز صرف أموال الزكاة في إنشاء المؤسسات الشرعية الإسلامية.

*** أجابت اللجنة:**

أنه يجوز دفع زكاة المال لإنشاء مؤسسات إسلامية في بلاد الكفر إذا قصد منها نشر الدين الإسلامي والدفاع عنه، على أن تكون هذه المؤسسات منفعة عامة للمسلمين. والله أعلم.

* * *

3/74/79 إنشاء ودعم المساجد من الزكاة

[167] تقدم إلى اللجنة المدعو/ علي، وعرض عليها التالي:
هل يجوز صرف أموال الزكاة في إنشاء ودعم المساجد؟

*** أجابت اللجنة:**

أنه لايجوز صرف أموال الزكاة على المساجد إلا إذا كان الغرض منها الدعوة إلى الله وإعلاء كلمته. والله أعلم.

* * *

84/ع2/30 تعجيل الزكاة

[168] عرض على اللجنة السؤال المقدم من المدعوة/

سعاد، ونصّه كالآتي:

أخرجت زكاة أموالني في رمضان والمفروض أن تكون في شهر (8) أغسطس حين يحول عليها الحول، وهل تعتبر الأموال التي أخرجتها في رمضان زكاة أم صدقة؟ أفيدوني أفادكم الله.

275

* أجابت اللجنة:

أنه إذا قصدت مقدمة السؤال الزكاة بما أخرجته قبل حولان الحول، فإن ذلك من قبيل تعجيل إخراج الزكاة وهو جائز، وعليها حساب الزكاة عند آخر الحول لتكملة مانقص إذا كان القدر الواجب إخراجة أكثر مما عجلته. (على أن المعتبر في حساب الزكاة هو الأشهر القمرية لا غيرها). والله أعلم.

* * *

84/ع4/41 زكاة الذهب المعد للبيع

[169] حضر إلى اللجنة المدعو/ حسين، وقدم الأسئلة

الآتية:

عند حساب زكاة الذهب هل تدفع الزكاة عن قيمة الذهب مع أجرته؟ أم عن قيمة الذهب فقط في يوم استحقاقها بدون حساب الأجر أي (أجرة التصنيع).

*** أجابت اللجنة بما يلي:**

زكاة الذهب المعد للبيع تحسب عن القيمة يوم حولان الحول أي عن كامل قيمة الذهب في السوق شاملة للذهب وقيمة الصياغة والأحجار الكريمة التي فيها، خلافاً لزكاة الذهب المخصص للاستعمال الشخصي كحلي أو غيره، فإن الزكاة عند من قال بها تكون على وزن الذهب خاصة دون أجر الصياغة ودون قيمة الأحجار الكريمة. والله أعلم.

*** * ***

3/165/81 دفع الزكاة لليتامي والأرامل

دفع شيء من الزكاة لجمعية دينية

دفع الزكاة لطالب العلم الديني

والدنيوي

[170] عرضت الأسئلة المقدمة من لجنة الزكاة

والخيرات بجمعية خيرية وهي:

276

(أ) يرد للجنة من أيتام وأرامل طلبات صرف زكاة لهم، وعند دراسة حالتهم الاجتماعية يتضح أن مورثهم قد ترك لهم مبلغاً من المال يكفيهم لفترة من الزمن، فلو افترضنا أن ماترك لهم من مال يكفيهم لمدة عام أو أكثر، فهل يجوز إعطاؤهم من الزكاة خلال المدة التي ينفقون فيها من المال الذي تركه مورثهم؟ علماً بأنهم يدفعون إيجار سكن، وليست لهم وسيلة انتقال؟

* أجابت اللجنة:

أنه إذا لم يكن لهؤلاء الأراامل واليتامى موارد رزق جديدة، وكان ماتركه مورثهم لهم لا يكفيهم عاماً لحوائجهم، من تعليم ومسكن وكساء وغذاء مناسب لمستواهم الاجتماعي، فإنه يجوز دفع الزكاة إليهم، أما إذا زادت المدخرات عن كفايتهم لعام فلا يجوز دفع الزكاة إليهم على أن يلاحظ أنه إذا نقصت مدخراتهم بالإنفاق عما يكفيهم سنة جاز دفع الزكاة إليهم، والأولى إعطاؤهم قدرًا يعينهم على التكسب، بأن يعطى لمن تحسن الخياطة ماتشتري به آلة خياطة مثلاً إلى غير ذلك.

* * *

(ب) جمعيتنا... يقوم نشاطها على أعمال الخير والدعوة الإسلامية، وقد يحتاج صندوق الجمعية إلى بعض المال يعينها على الاستمرار في نشاطها، فهل يجوز إعطاء صندوق الجمعية من أموال الزكاة والصدقات؟

* أجابت اللجنة:

يجوز أخذ شيء من أموال الزكاة لهذه الجمعية، على أن لا ينفق ما يؤخذ إلا على نشر الدعوة الإسلامية خاصة.

* * *

(ج) طلبة العلم (سواء علوم دينية أو دنيوية) فإن الطلبة أو أولياء أمورهم يتقدمون بطلبات مساعدة لاستكمال الدراسة في الجامعة في الخارج، وذلك من أموال الزكاة أو الخيرات والصدقات.

* أجابت اللجنة:

أن طالب العلم سواء أكان العلم دينياً أم دنيوياً تحتاج إليه الأمة يجوز صرف الزكاة له إذا كان غير مستطيع. والله أعلم .

* * *

4/111/80 دفع الزكاة لزوج البنت الفقير

[171] حضر إلى اللجنة المدعو/ شبل، وسأل اللجنة السؤال التالي:

رجل له بنت مريضة وتحتاج للعلاج في الخارج وزوج بنته ليس له المال الكافي لعلاجها، فهل يجوز للرجل أن يعطي زوج بنته من الزكاة.

* أجابت اللجنة:

إن كان زوج البنت لا يملك ما يكفي لعلاج بنته جاز للرجل أن يعطيه من الزكاة تكملة ما يكفي لعلاجها. والله ولي التوفيق.

* * *

3/150/81 دفع الزكاة للمجمع الإسلامي

[172] عرض السؤال المقدم من لجنة مجمع إسلامي ونصه:

هناك مشروع إنشاء مجمع إسلامي يهدف أساساً إلى مواجهة نشاطات الغزو الفكري الصهيوني الإلحادي في المنطقة، الذي يهدف أساساً إلى هدم العقيدة الإسلامية في نفوس المواطنين وخاصة بين الشباب.

وسيقوم المجمع من أجل هذا الغرض بأن ينشئ:

(أ) مدرسة إسلامية.

(ب) مستوصفاً خيراً.

(ج) مكتبة إسلامية.

(د) هيئة من الوعاظ لتثقيف الشباب.

فهل يجوز استخدام أموال الزكاة من أجل هذا الغرض حسب الأهداف الموضحة أعلاه؟

* وبعد عرض الموضوع على اللجنة أجابت بما يلي:

إن ما ذكر في السؤال داخل تحت باب (في سبيل الله) وعلى هذا يجوز صرف أموال الزكاة على هذه المنشآت الإسلامية على أن يؤخذ أجر مناسب من الأغنياء الدارسين في هذه المدرسة الإسلامية ومن الأغنياء المرضى الذين يعالجون في هذا المستوصف الخيري. والله أعلم.

* * *

7/106/80 دفع الزكاة للجمعيات الخيرية

[173] تقدم إلى اللجنة السيد / صادق، وعرض الآتي:

توجد جمعية أصدقاء المريض، غايتها معالجة المرضى الفقراء، والصرف عليهم، وتوفير الراحة لهم، وخاصة العجزة وكبار السن.

هل يجوز إعطاء هذه الجمعية من الزكاة المفروضة؟

* أجابت اللجنة:

أنه يجوز الإنفاق على الجمعية المذكورة من مال الزكاة، على أن لا يعالج في هذه المؤسسة أحد من غير المسلمين، أو

أغنياء المسلمين إلا بأجر ليكون كل ماأخذ من أموال الزكاة ينفق على الفقراء والمساكين. والله ولي التوفيق.

* * *

279

ديون الزكاة الواجبة 4/122/80
إخراج الزكاة عن أموال القاصر

[174] عرض السؤال المقدم من المدعو/ عبد العزيز،
ونصه:

توفي والدي في بداية العام الميلادي الحالي / 1980 م، وكان من بين الورثة أخي القاصر الصغير (من مواليد 1961) وبعد عرض الأمر على المحكمة أصدرت حكماً بأن أكون وصياً عليه حتى يبلغ سن الرشد، وهذا القاصر يملك عمارة مسجلة باسمه منذ عام 1973 أي على حياة والدي، وكنت وما زلت أتولى شؤونها، وأحصل إيجارها، وأودعه في حسابه التوفير في أحد البنوك التجارية، ولا أذكر يوماً أخرج والدي عنها زكاة، ولا عن متجمع الإيجارات في دفتر التوفير، بل كانت تدخل فوائد التوفير إلى أصول المبالغ المتجمعة في الحساب، كذلك كان من بين تركة الوالد حساب توفير وحساب جارٍ لا أظن أنه كان يخرج منها الفوائد والزكاة.

وأود أن أضيف كذلك بأن هناك شهادات أسهم باسم الوالد تخص جميع الورثة، وأخرى باسم القاصر تخصه بمفرده.

والسؤال الآن:

هل نستطيع إخراج متجمع الزكاة عن السنوات الماضية من
التركة (حساب التوفير بعد استبعاد الفوائد - الحساب الجاري) ؟
وهل تبرأ ذمة الوالد من إثم عدم إخراجها.
وهل أستطيع كوصي على مال القاصر أن أخرج متجمع
الزكاة عن السنوات الماضية من مال القاصر (حساب التوفير
بإقضاء الفوائد) ؟.
كذلك هل مطلوب مني أن أخرج زكاة سنوية عن العمارة
من الإيجار حالياً وما هي الطريقة ؟ .

280

* وبعد عرض الموضوع على اللجنة أجابت بما يلي:
ديون الزكاة الواجبة على الوالد غير واجبة عليكم إلا إذا
كان أوصى بإخراجها عنه، لأنها عبادة تحتاج إلى النية، ولعله
أخرجها وأنتم لاتعلمون، ومع هذا فلو أخرجتم ماتظنون أنه كان
واجباً على والدكم كزكاة فإن هذا يعتبر صدقة ويرجى أن يغفر
الله لوالدكم إذا نويتم التصدق عنه.
وأنت مسؤول عن إخراج الزكاة عن أموال القاصر مدة
وصايتك عليه، أما ما كان قبل ذلك فليست مسؤولاً عنه، وعليك
إخراج الزكاة عن مال القاصر سواء كان إيراداً أو نقداً، بعد فصل
المصاريف ونفقة القاصر، فما بقي بعد ذلك، فإن كان يبلغ نصاباً
وحال عليه الحول فأنت مسؤول عن إخراج الزكاة عنه، وعليك
أن تخلص القاصر من هذه الأسهم المشبوهة لكن بعد استئذان
إدارة شؤون القصر حتى لاتكون مسؤولاً مسؤولية جنائية، وعليك
بعد الاستئذان أن تبيع هذه الأسهم المشبوهة بالسعر الخاص،
على أن تتحرى قدر الإمكان لتعرف ماجاء من القدر الزائد على

السعر الأصلي، نتيجة لمعاملة ربوية أو محظور، وتتخلص فقط من هذه الزيادة، بإنفاقها في مصرف خيري عام، ولا يجوز أن تتمول هذا القدر، ولا أن تحتسبه من زكاة القاصر. والله ولي التوفيق.

* * *

زكاة الأرض 6/25/83

[175] عرض الاستفتاء المقدم من المدعو/ علي، ونصه:
منذ ثلاث سنوات تجمع لدي بعض المال مما أذخره من معاشي، وقد اشتريت بهذا المال قطعة أرض في بلدي، وأنا في حاجة إلى مسكن ولكني لا أنوي البناء على هذه الأرض، لأنها في مدينة غير المدينة التي أعمل بها

281

وأعيش فيها في بلدي، ولما كنت لا أملك المال الكافي لبناء مسكن في المدينة التي أعيش فيها في بلدي فإنني أنوي أن أبيع هذه الأرض وأستعين بثمنها في بناء المسكن الذي أحتهجه.
والسؤال هو:

هل عليّ إخراج زكاة عن هذه الأرض؟ وإذا كان عليّ زكاة فما مقدارها؟ مع العلم بأنني أسكن في بلدي في شقة بمنزل قديم والبلدية في سبيلها إلى إزالته.

* أجابت اللجنة:

أنه إذا اشترى هذه الأرض لأجل التجارة فعليه أن يخرج زكاتها عن قيمتها كل عام 5ر2%.

أما إذا اشتراها بنية البناء أو بغير نية فلا زكاة عليها.
واللّٰه سبحانه وتعالى أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه وسلم.

* * *

زكاة أدوات العمل 3/134/80

[176] حضر إلى اللجنة المدعو/ عمارة، وسألها الآتي:
اشترى رجل آلات صناعية لبناء بيته فهل على هذه الأدوات
زكاة.

* أجابت اللجنة:

أن الآلات إن اشترت بقصد العمل بها فلا زكاة فيها، وإن
اشترت لبيعها فتجب الزكاة فيها. واللّٰه أعلم.

* * *

282

زيادة مقدار الزكاة 5/12/77
وما لم ترد فيه الزكاة

[177] عرض على اللجنة مجموعة أسئلة السيد/ محمود،
حول الزكاة:

وخلاصتها أمران:

الأول: هل يجوز لولي الأمر أن يزيد في مقادير الزكاة
المقررة شرعاً؟

الثاني: وهل يجوز لولي الأمر أن يأخذ الزكاة من أصناف
أخرى لم يرد في الشرع إيجاب الزكاة فيها؟

وبعبارة أخرى: هل يصح القول أن إيجاب الزكاة مطلقاً هو المطلوب المحدد شرعاً، وأما تحديد الأصناف والمقادير، فإن ذلك أمر متغير بحسب الظروف والبلاد والأحوال؟

* أجابت اللجنة:

شرائع الإسلام الرئيسية وهي الصلاة والزكاة والصوم والحج، جرت فيها الشريعة على أسلوب واحد، وهو أن تفرض حداً أدنى لا بدَّ منه كالصلوات الخمس والمقادير المفروضة من الزكاة وصوم رمضان وحجة الإسلام، بها يقوم الشخص بأركان الإسلام، ويتم له دينه، وتركت له الشريعة فيما بعد ذلك أن يتزود من التطوعات غير الواجبة، من نوافل الصلاة والصوم والحج والصدقات، وبها يتفاوت المسلمون في درجات البر والإحسان. والزكاة من هذا الباب، فرضتها الشريعة عبادة من المؤمن لربه، وفيها مصلحة كفاية حاجة المصارف الثمانية المنصوصة في القرآن.

غير أنه إذا لم تكف الموارد المحددة للزكاة شرعاً لكفاية الحاجات

المذكورة، ولم تقم بها التبرعات الاختيارية، ولم يكن لدى الدولة سعة لتغطيتها، جاز لولي الأمر أن يفرض على أهل اليسار ما يراه كافياً وبالطرق التي يراها محققة للمصالح المرجوة، مع توخي العدالة ولا يسمى المفروض في مثل هذه الحالة زكاة، ولا داعي للتأكيد على تسميته زكاة.

وبهذا نحافظ على أصول ديننا فلا نبدل فيها ولا نغير، ونقوم بمصالح ديننا على أكمل وجه وأفضله. والله ولي التوفيق.

* * *

5/150/81 زكاة أسهم الشركات العقارية من يتولى زكاة الودائع الثابتة

[178] عرضت الأسئلة المقدمة من المدعو/ يوسف، وهي:
أولاً: هناك شركات عقارية تقوم ببيع وشراء الأراضي بقصد استغلالها والمتاجرة بها، ثم بدأت بالاقتراض من البنوك وإقراضها، علماً بأن هذا ليس من عملها الأساسي، نرجو توضيح كيفية إخراج زكاة الشركة؟

* وبعد عرض الموضوع على اللجنة أجابت بما يلي:
إذا كان شراء العقار يقصد به أولاً وبالذات التجارة، والاستغلال أمر عارض فتكون الزكاة في قيمته يوم وجوب الزكاة.

أما إذا كان القصد من شراء العقار الاستغلال، ولكن إن جاء راغب في الشراء بثمن مغرٍ فلا مانع لدى الشركة من بيعه، فإن الزكاة عندئذٍ تكون على ما يبقى من الإيراد يوم وجوب الزكاة، على أن ليس للشركة أن تقرض بالربا أو تقترض به، وكل ربح جاء من قبيل المعاملة الربوية فهو ربح خبيث يجب إنفاقه في أعمال البر العامة سوى بناء المساجد ونحوها.

* * *

ثانياً: يودع البعض أموالهم في بيت التمويل على أساس الوديعة الثابتة حيث يقوم بيت التمويل باستثمار هذه الأموال على أن توزع الأرباح بعد فترة زمنية محددة. والسؤال: من هو المطالب بإخراج الزكاة عن هذه الأموال، المودع أم بيت التمويل؟

* أجابت اللجنة:

أنه ليس لبيت التمويل إخراج الزكاة عن أي مالٍ مودعٍ إلا بعد إذنه، فالمطالب بإخراج الزكاة هو المودع لبيت التمويل. والله أعلم.

* * *

2/2/77 دفع زكاة الفطر نقداً

[179] عرض على اللجنة السؤال الوارد من السيد / سالم: حول زكاة الفطر هل يجوز أن تدفع نقداً، وهل قيمتها نصف دينار؟

* وكان جواب اللجنة:

يجوز إخراج القيمة لما فيها من التيسير على المزكي وعلى الفقير.

واختارت اللجنة أن تقدير هذه القيمة نصف دينار ليس تقديراً ثابتاً وإنما يختلف من عام لعام، ومن بلد لبلد بحسب القوت الغالب، بالسعر الذي يستطيع به الفقير أن يشتري ما يحتاجه ، وتقدر بما يساوي قيمة صاع نبوي من الأرز ونحوه. والله أعلم.

* * *

285

دفع الزكاة للكتابي 6/54/78

[180] عرض على اللجنة السؤال التالي:

هل تجوز الصدقة على الكتابي؟

* أجابت اللجنة:

أنه يجوز دفع صدقة التطوع للكتابي ما لم يكن حربياً.
بخلاف الزكاة الواجبة وهي زكاة المال وصدقة الفطر فلا يجزىء
دفعها إلى غير مسلم. والله أعلم.

* * *

من مصارف الزكاة 5/23/78

[181] عرض السؤال الوارد من السيد / عبد الله، ونصه:

هناك جماعة من المسلمين أوقفت نفسها للعمل الإسلامي
المستمر لنشر الإسلام وتحكيم الشريعة الإسلامية، وتعمل على
ربط الشباب من كل القطاعات بالإسلام، وإبعادهم عن التيارات
الإلحادية، وتوظف لهذا العمل عدداً من الأشخاص المؤهلين، فهل
تجوز الزكاة لهذه الجماعة؟

* أجابت اللجنة:

أنه يجوز صرف جزء من الزكاة لأمثال هذه الجماعة
المذكورة في السؤال ماداموا قائمين بالدعوة الإسلامية، لأن هذا
من سبيل الله. والله أعلم.

* * *

[182] عرض على اللجنة السؤال التالي:

يعمد بعض المرشحين للمجلس النيابي إلى إخراج زكاة ماله وصدقاته

286

أثناء وقت الانتخابات، وبذلك تشترك فيه إخراج الزكاة بنية أخرى، هي كسب أصوات الناخبين، واستمالتهم إليه.

(أ) هل يجوز تعمد إخراج الزكاة بهذا القصد؟

(ب) هل تجزىء زكاته أم لا؟.

* أجابت اللجنة:

إن تعمد إخراج الزكاة في وقت الترشيح، فإن كان لم يخرجها إلا لكسب ثقة الناس ولولا ذلك ما أخرجها فلا أجر له، وأما إن كان قد اختار الوقت لكسب ثقة الناس وهو من شأنه إخراج الزكاة ففي ذلك شبهة الرياء، والزكاة تجزىء عنه، وأما القبول والأجر لا يعلمه إلا الله تعالى. والله أعلم.

* * *

[183] عرض الاستفتاء المقدم من المدعو/ محمد،

ونصه:

هناك لجنة للمصالحة قامت بالصلح بين عائلات متقاتلة، وقد سقط من جراء تلك الاشتباكات ثمانية قتلى تركوا ستة

أراامل وأربعين يتيماً. وقد دفعت مائة ألف ليرة لعائلة، وأربعين ألف ليرة لعائلة ثانية، وقد تعهدت اللجنة المذكورة بدفع بقية الحقوق وقدرها أربعون ألف ليرة لعائلة ثالثة، وأربعون ألفاً لعائلة رابعة، وعشرون ألفاً لشباب أصيب برأسه ويلزمه علاج خارج لبنان، ونظراً لأحوالهم العامة في لبنان واستحالة جمع الأموال من مناطقهم التي أنهكتها الحرب الطويلة وآخرها تدمير جزء كبير من بلدتهم، وإذا لم تفعل اللجنة ذلك فستتجدد الاشتباكات بين تلك العائلات ويسقط المزيد من الضحايا.

287

والسؤال: هل يجوز الدفع لهذا الأمر من مال الزكاة؟

* وبعد استعراض الموضوع أجابت اللجنة:

يجوز الدفع من الزكاة للذين تحملوا هذه الديات، وضمان المتلفات لإصلاح ذات البين ولو كان المتحملون أغنياء، لأنه من صنف الغارمين المنصوص عليهم في آية الصدقات، ويجوز الدفع من الزكاة للأيتام مباشرة إذا كانوا فقراء، والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

84/ع1/28 العاملون على الزكاة ورواتبهم

[184] حضر إلى اللجنة السيد/ عبد الرحمن، وقدم الاستفتاء الآتي:

في منطقة (الكيب تاون) في جنوب أفريقيا تأسست هيئة متخصصة لجمع وتوزيع الزكاة، وسجلت هذه الهيئة بصورة

رسمية، ويوجد في المنطقة العديد من الجمعيات الإسلامية أبرزها: المجلس القضائي الإسلامي، وهي تضم معظم العلماء في مدينة (الكيب) إن لم يكن جميع العلماء هناك، ولها سلطات استشارية قضائية تقرها حكومة جنوب أفريقيا.

1 - هل يجوز أن يأخذ العاملون في مؤسسة الزكاة رواتب

شهرية من أموال الزكاة التي يجبونها ؟

2 - ومن يحق له تعيين العاملين على جمع الزكاة ؟

* أجابت اللجنة:

يجوز أن يأخذ العاملون على الزكاة رواتب شهرية من الأموال التي يجبونها ماداموا متفرغين لهذا العمل وكانت طبيعة هذا العمل تقتضي التفرغ. فإذا كان العمل لا يتطلب متفرغين وأمكن الاكتفاء بإعطاء مكافآت

288

تناسب مع طبيعة العمل ومع الجهد المبذول فعلاً ففي هذا الحال لايجوز العدول عن المكافآت إلى الرواتب الشهرية.

والأصل في تعيين العاملين على جمع الزكاة أنه لولي الأمر (إمام المسلمين) لأن هذه إحدى الولايات التي يختص بها الإمام، وتسمى ولاية الصدقات، فإذا لم يوجد للمسلمين إمام، وكانت هناك جماعة تنهض بجباية الزكاة، فإن تعيين العاملين على الزكاة يكون من اختصاص هذه الجماعة أو ممن يدير شؤونها، لأنها كما تحملت مسؤولية الجمع تتحمل مسؤولية الصرف، ويكون للمجلس القضائي الإسلامي حق الإشراف الدائم على تصرفات اللجنة نيابة عن جماعة المسلمين التي

اختارت المجلس، ولكل فرد من المسلمين أن يتدخل (حسبة) إذا رأى إساءة في العمل. والله أعلم.

* * *

4/95/80 دفع الزكاة لإنشاء معهد طبي

[185] تقدم إلى اللجنة المدعو/ ياسين - جمعية أصدقاء مرضى الكبد - وعرض السؤال الآتي:
هل يجوز صرف بعض أموال الزكاة لإنشاء معهد لأمراض الكبد - التي استشرى داؤها وكثرت ضحاياها - ولعلاج المحتاجين من المسلمين.

* أجابت اللجنة بما يلي:

من مصارف الزكاة كما ورد في القرآن الكريم (سبيل الله).

وسبيل الله في الأصل كل عمل خالص يتقرب به إلى الله تعالى، والإجماع على أن الجهاد داخل في معنى (سبيل الله) ولكن هل يمنع غيره من أنواع البر أن تدخل فيه ؟ .

289

فقهاء المذاهب الأربعة لا يرون الصرف من سهم (سبيل الله) في غير الجهاد، ولكن بعض العلماء قديماً وحديثاً فسروا (سبيل الله) بما يشمل سائر المصالح والقربات وأعمال الخير والبر منهم الفخر الرازي في تفسيره، حيث قال: إن القفال نقل في تفسيره عن بعض الفقهاء، أنهم أجازوا صرف الصدقات إلى

جميع وجوه البر، ولم يعقب الرازي على نقل القفال مما يوحي بميله إليه.

ومنهم السيد صديق حسن خان في كتابه (الروضة الندية) الذي قرر أن الجهاد وإن كان أعظم الطرق إلى الله، لكن لادليل على اختصاص هذا السهم به، بل يصح صرف ذلك في كل ماكان طريقاً إلى الله .

ومنهم الشيخ رشيد رضا في تفسيره " المنار " الذي قرر أن سبيل الله يشمل سائر المصالح الشرعية العامة التي هي ملاك أمر الدين والدولة.

والشيخ محمد شلتوت أيد رأي الشيخ رشيد في كتابه (الإسلام عقيدة وشرعية) وأفتى بجواز صرف الزكاة لبناء المساجد والمستشفيات كما في كتابه (الفتاوى).

والشيخ حسنين مخلوف أفتى بجواز دفع الزكاة لبعض الجمعيات الخيرية الإسلامية مستنداً إلى ما نقله الرازي عن القفال وغيره في معنى سبيل الله.

وعلى هذا فإن الجهاد المعروف وإن كان هو المراد بسبيل الله في العصور الأولى لأنه كان أهم ميدان للدعوة ورد العدوان، فإن الله قد أمر بالإعداد للجهاد بما يستطاع من القوة، ولا شك أن أسلحة العدو ضد الإسلام والمسلمين تغيرت وتطورت فلا بدّ من مواجهتهم بمثل أسلحتهم

أو بأقوى منها، وسلاح العلم والبر والعلاج من أقوى الأسلحة التي يجب أن نواجه بها مخطط الأعداء.

ومن هنا يجوز صرف جزء من أموال الزكاة في بناء مستشفيات لعلاج الفقراء وللدراسة العلمية لابتكار أحدث الوسائل وأنجحها في مكافحة المرض، وهوبالتالي مكافحة للجهل ومكافحة للفقير أيضاً، والله ولي التوفيق.

* * *

4/73/79 النية عند دفع الزكاة

[186] عرض سؤال المدعو/ عبد العزيز والذي يقول فيه:
لدي أموال في أحد البنوك في حساب التوفير، وقد حصلت على نسبة من الأرباح، وقد سألت بعض أهل العلم بالنسبة لهذه الفائدة آخذها أم أتركها للبنك؟ فقالوا لي: خذها وأعطها للفقراء والمحتاجين، وقد فعلت ذلك بأن أعطيتها لمريض فقير محتاج للمال، وبعد مدة سمعت أن أخذ الفائدة من البنك لايجوز وإنما تترك للبنك، فقامت بسحب مقدار الفائدة التي صرفتها للفقير من أموالها الخاصة وتركتها للبنك بدلاً من الفائدة المصروفة، واعتبرت ماقدمته للفقير من الصدقة، وأنا الآن أريد إخراج الزكاة، فهل أعتبر ماقدمته للفقير داخلاً ضمن أموال الزكاة التي سأخرجها أم لا؟

* أجابت اللجنة:

أن السائل قد أخطأ عندما أخذ الفائدة من البنك ثم أرجعها إليه بعد ذلك، وكان الأفضل أن يأخذها ويصرفها في المصالح العامة للمسلمين. أما بالنسبة لما قدمه للفقير فإنه لا يحتسب من ضمن أموال الزكاة التي سيخرجها

إن لم ينو أنها من الزكاة، إذ يشترط في ذلك النية. والله أعلم.

* * *

9/135/81 الفرق بين الضريبة والزكاة

[187] عرض السؤال المقدم من المدعويين / سليم،

مصطفى، عبد الكريم، عبدالفتاح، ونصه:

يخصم منا شهرياً مبالغ تصرف لمنظمة ما، فهل يصح أن

تحتسب هذه المبالغ من زكاة كل واحد منا ؟

* أجابت اللجنة:

أن ما يخصم لصالح هذه المنظمة يعتبر ضريبة، والضريبة

لا تعتبر من الزكاة، والزكاة عبادة تحتاج إلى نية. والله أعلم.

* * *

7/24/83 تأخير الزكاة

الحول المعتبر في الزكاة

[188] عرضت الأسئلة المقدمة من شركة تجارية، وهي

الآتي:

أولاً: هل يجوز تأجيل إخراج زكاة المال الواجبة بعد

الوصول إلى مبلغها لظروف ماليه عسرة ؟.

* أجابت اللجنة:

أنه لايجوز تأجيل إخراج الزكاة بعد وجوبها، ويجب التغلب

على هذه الظروف لإخراج الزكاة عند وجوبها لقول الله تعالى:

{ وآتوا حقه يوم حساده } (1).

* * *

(1) سورة الأنعام: الآية 141.

292

ثانياً : هل يجوز احتساب زكاة المال الواجبة على الشركة على السنة الميلادية، حيث إن الميزانية العامة للشركة تعد في 31/12 من كل عام؟
*** أجابت اللجنة:**

أن الزكاة تجب كل عام قمري لأنه الحول المعتبر شرعاً، فإذا كانت الميزانية تعد على السنة الميلادية فيمكن مراعاة الفرق بين العامين القمري والميلادي وهو (11 يوماً) تقريباً، ومن طرق مراعاة ذلك حسابياً أن تحسب نسبة الزكاة (5775ر2) بدلاً من 5ر2 في المائة، حيث تغطي هذه الزيادة فرق الأيام بين السنتين. والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

3/133/80 طلب الإشهاد على استحقاق الفقير

تأخير صرف الزكاة لما بعد الحول

صرف الزكاة للمعاصي المصّر

التحري عند صرف الزكاة

استرداد الزكاة من الغني

[189] عرضت الأسئلة المقدمة من رئيس لجنة الزكاة بمسجد ما وهي:

(أ) تقوم لجنة الزكاة بتحصيل الزكاة في شعبان ورمضان من كل عام ثم تقوم بتوزيعها على المستحقين للزكاة على شكل رواتب شهرية، على شكل دفعات لمرة واحدة، إلا أنه يدور

الحول ويبقى بعض مال الزكاة لديها، هل من الواجب الشرعي أن نخرج كلَّ ماتم تحصيله قبل دخول السنة التالية؟

* أجابت اللجنة:

أن الأصل أن تصرف زكاة كل عام في عامها، ولكن إن بقي شيء للطوارئ فلا بأس متى كان في ذلك المصلحة.

* * *

293

(ب) هل تعطى الزكاة لمسلم مرتكب المعصية (كبيرة من الكبائر) بالرغم من الاستمرار في نصحه وتذكيره بهذا لأمر؟

* أجابت اللجنة:

أن الأولى أن تعطى الزكاة للمسلم المستقيم، ولأمان أن تعطى للمسلم الفاسق مالم يستعن بها على فسقه.

* * *

(ج) تقوم اللجنة قبل صرف أي مبلغ للزكاة بالدراسة الكاملة المدعمة بالمستندات وتجد أن مقدم طلب الزكاة فقير يحتاج إلى حقه من الزكاة إلا أنها تكتشف بعد مدة أن هذا الشخص لديه مال، سواء أكان عند وقت البحث أو حصل عليه بعد ذلك، إلا أنه لم يخطر اللجنة به، هل للجنة حق الرجوع عليه برفع دعوى عليه ومطالبته بما دفع له، أم يترك أمره إلى الله؟

* أجابت اللجنة:

أن على لجنة الزكاة أن تتحرى وتبذل كل وسعها لمعرفة من تدفع إليهم الزكاة، ولا سيما أن هذه اللجنة وكيلة عن أصحاب الأموال، فإذا تحرت وبذلت الجهد لمعرفة المستحق من غير

المستحق فإن ما دفعته مسقط للزكاة، فإذا تبين بعد التحري أنها كانت مخطئة، وأن آخذ الزكاة لا يستحقها وأمكن تأديبه بأي نوع من التأديب القانوني فلتلجأ اللجنة إلى هذا السبيل، ومن ذلك أنه إن أمكن استرداد ما أخذ وجب المصير إلى ذلك، سداً للذريعة، وقفلًا لباب التحايل على أخذ أموال الفقراء والمساكين بغير حق.

* * *

294

(د) هل يشترط طلب الشهود من الشخص طالب الزكاة؟

* أجابت اللجنة:

أنه لا يتعين طلب الشهود على ذلك، وليكن هذا من قبيل التحري، على أن للتحري وسائل كثيرة يعرفها المختصون.

* * *

(هـ) هل المسلم ملزم بالإنفاق على إخوته الذكور والإناث.

* أجابت اللجنة:

أنه مما لا شك فيه أن الإنفاق على الأقارب أولى وأحق من الإنفاق على غيرهم، ويمكن احتساب الإنفاق على الأقارب غير الأصول والفروع من الزكاة، اللهم إلا إذا كان هناك حكم قضائي بنفقة على القريب فإن ما قضى به القاضي لا يحتسب من الزكاة، ولا مانع شرعاً من دفع الزكاة إلى فقير محتاج له أخ قادر على الإنفاق عليه. والله أعلم.

* * *

استثمار أموال الزكاة

[190] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من / جمعية خيرية، ونصه كما يلي:

نرجو التفضل بإفادتنا بالرأي الشرعي فيما يلي:
أولاً: تقوم لجان الزكاة التابعة للجمعية بتقديم أموال الزكاة إلى مستحقيها من العائلات الفقيرة على شكل مخصصات شهرية للوفاء

295

باحياجاتها على مدار العام، وتضع الأرصدة الخاصة بالزكاة في بيت التمويل الكويتي، بحيث يتم سحب مايلزم منها للتوزيع شهرياً.

والسؤال: ما حكم الشرع في بقاء مبلغ من الزكاة مودع في الحساب المصرفي فترة من الزمن لحين توصيله إلى مستحقيه؟ وهل يجوز أن تصل هذه الفترة إلى سنة؟ أم ينبغي التصرف في المبلغ قبل أن يحول الحول على بقاءه في الحساب المذكور؟

ثانياً: تودع بعض لجان الزكاة التابعة للجمعية جانبا من أرصدة الزكاة والصدقات التي في حوزتها في حساب التوفير لدى بيت التمويل الكويتي، للاستفادة من أرباح التوفير بالنظر لبقاء تلك الأرصدة مودعة في الحساب المصرفي - كما سبق أن أشرنا - فترة قد تطول بعض الوقت بسبب توزيع المخصصات من الزكاة في صورة شهرية منتظمة لمصلحة العائلات الفقيرة.

ولأجل حماية تلك الأموال من التعرض للخسائر - لاسمح
الله - بسبب وضعها في حساب التوفير فإن أعضاء لجان الزكاة
تكفلوا فيما بينهم بتغطية تلك الخسائر في حالة حدوثها من
أموالهم الخاصة.

والسؤال: هل إيداع أرصدة الزكاة والصدقات في حساب
التوفير لحين صرفها على مستحقيها جائز شرعاً. أم لايجوز؟
وينبغي سحبها من حساب التوفير؟.

* أجابت اللجنة:

أن الأصل حفظ هذه الأموال لتوزيعها على المستحقين،
هي وما يتكون لها من نماء بصورة طبيعية عن طريق الدر
والنسل في الأنعام، وعن طريق ارتفاع الأسعار في أعيان
الزكاة، أما الاستثمار فلم نطلع على تصريح يسوغه

شرعاً لكن لمانع إن شاء الله تعالى - من تنمية أموال الزكاة
بالصورة التي يُؤمن فيها بعدم نقصها، وذلك إذا توفرت ضمانات
بتحمل ما يطرأ من خسارة بحيث تظل المبالغ الأصلية كما هي
وبضم إليها ما ينشأ من عائد لتوزيع الجميع على المستحقين دون
إخلال بدواعي التوزيع الدوري أو الطارئ، ويجب أن لا يترتب
على هذا الصرف تأخير صرفها إليهم بقصد التثمين، بل يقتصر
فيه على الحالات التي يحصل فيها التأخير لمراعاة المصلحة
الراجعة لوجود الصرف ومواعيده، ولا عبرة بقصد الاستثمار
وحده فإنه لا يصار إليه للسبب المبين. والله أعلم.

* * *

6/17/78 إقراض أموال الزكاة للزواج

[191] عرض سؤال السيد / عبد الله ،الذي يقول فيه:
هل يجوز أن نقرض من أموال الزكاة لأجل الزواج مثلاً، أو
نقرض شخصاً يريد أن يتخلص من الربا من ناحية شراء سيارة
ونحو ذلك، علماً بأن طريقة توزيع المال عندنا لاثني عشر شهراً،
فمثلاً إذا صرفت رواتب شهر محرم يبقى الرصيد لأحد عشر
شهراً، فهل نقرض في مثل هذه الحالة للمحتاجين أم لا؟.

* أجابت اللجنة:

هذا الإقراض جائز بشرط أن يكون المبلغ المدفوع مضمون
السداد بكفالة الأعضاء. والله أعلم.

* * *

297

8/54/78 زكاة ذهب المرأة

[192] عرض على اللجنة السؤال التالي:

هل على ذهب المرأة زكاة؟

* أجابت اللجنة:

أنه إذا كان لزيينة مثلها فلا زكاة عليه مهما بلغ وزنه.

أما إذا كان للادخار أو جاوز زينة مثلها وبلغ الزائد 20 مثقالاً (84 غرام) فعليه الزكاة ربع العشر في كل عام. والله ولي التوفيق.

* * *

8/5/83 توزيع الزكاة على أهالي المنطقة فقط
تأخير إيصالها إلى الفقراء
استثمار الزكاة

[193] عرض السؤالان المقدمان من / صندوق خيري، وهما:
(أ) تقوم لجنة صندوقنا بجمع الزكاة والصدقات من المحسنين لتوزيعها على المحتاجين من سكان منطقتنا فقط، فهل يجوز قصر ما يصل إلى اللجنة على أهالي المنطقة المحتاجين؟

(ب) قد تمر مدة تزيد على العام على وجود المبالغ المجمعة من الزكاة والصدقات فما هو الرأي الشرعي حول ذلك؟

* وبعد استعراض السؤالين ودراستهما أفتت اللجنة بالآتي:
* بالنسبة للسؤال الأول:

أنه إذا قيد الدافع بمكان أو شخص وجب الالتزام به، أما إذا أطلق فإن كان المدفوع من الصدقات المتطوع بها فالحكم فيها التفويض لتحري ماتبدو

فيه المصلحة في نظر الدافع أو الوكيل عنه، وهو هنا مسؤولو الصندوق. وإن كان المال من الزكاة فالحكم فيه أن الأولى

إنفاقها في مكان المال المزكى نفسه، إلا إذا كان النقل إلى بلد آخر فيه أشد.

* أما بالنسبة للسؤال الثاني فأجابت اللجنة:

أن الأصل المبادرة إلى صرف الزكاة للمستحقين متى وجدوا فإن آخر المزكي أو وكيله إخراجها مع وجود المستحقين كان ذلك تفريطاً في حقها وهو غير جائز. والله سبحانه أعلم. وصى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم.

* * *

84/ع3/26 صرف الزكاة في أنشطة متنوعة
للدعوة

[194] عرض على اللجنة السؤال المقدم من مدير الشؤون الإسلامية ونصه كالآتي:

نرفق لكم صورة من رأي الهيئة الشرعية لبيت الزكاة في جوانب إنفاق الزكاة للأنشطة المختلفة، الرجاء عرض الموضوع على لجنة الإفتاء الموقرة لإبداء الرأي حولها وإفادتنا بما تتوصل إليه اللجنة من رأي يمكن أن تستنير به الإدارة في توزيع التبرعات للجهات الإسلامية المختلفة، وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

* اطلعت اللجنة على صورة من رأي الهيئة الشرعية لبيت الزكاة، وأقرت اللجنة رأي الهيئة الشرعية لبيت الزكاة مع بعض تعديل وتصحيح في المرفق التالي:

بسم الله الرحمن الرحيم

1 - بناء أو ترميم مسجد خارج الكويت.

*** أجابت هيئة الفتوى بأنه:**

يجوز الصرف على بناء أو ترميم مسجد خارج الكويت إذا كان المسجد مركزاً للدعوة الإسلامية لغير المسلمين أو لعصمة المسلمين من حملات التنصير والإلحاد، أما غير ذلك من المساجد فلا يصرف عليه من الزكاة.

2 - بناء أو دعم دار أيتام المسلمين.

*** أجابت هيئة الفتوى بأنه:**

يجوز ذلك من الزكاة ويشمل الإنفاق على مرافق الدار، وهذا إذا كان النفع فيها قاصراً على الأيتام الذين تتوفر فيهم شروط اليتيم، على أنه إذا كان الأيتام في بلد غير إسلامي واستخدمت وسيلة لحفظ أبناء المسلمين من حملات التنصير أو الإلحاد أو لاجتذاب أولاد غير المسلمين على سبيل دعوتهم إلى الإسلام فهو جائز شرعاً من مصرفي سبيل الله والمؤلفة قلوبهم، ويجب التأكد في اتخاذ الإجراءات التي تضمن بقاء هذه الدار ملكاً لجهة إسلامية عامة في ذلك البلد حتى تعتبر من مصارف الزكاة بحيث إذا استغني عن الدار أو تم تصفيتها لاتصير إلى ملك خاص أو للدولة التي تقع فيها بل لتلك الجهة أو لمصرف من مصارف الزكاة.

3 - بناء أو دعم بناء مستشفى في بلد إسلامي.

*** أجابت هيئة الفتوى:**

بناء مستشفى لمعالجة الفقراء جائز من أموال الزكاة بشرط ألا يعالج غير المسلمين، أو من أغنياء المسلمين إلا بأجر، لدخولها تحت بند الفقراء.

4 - بناء مركز إسلامي لنشر الدعوة.

*** أجابت هيئة الفتوى بأنه:**

يجوز من الزكاة إذا ما كان هدفها تبليغ الإسلام لغير المسلمين بشتى

300

الوسائل والأنشطة الموافقة للكتاب والسنة والجماعة.

5 - استثمار بعض الأموال في بناء مصانع حرفية خارج

الكويت يعود ريعها لتمويل مشاريع إسلامية هناك.

*** أجابت هيئة الفتوى بأنه:**

يجوز الاستثمار في بناء مصانع يعود ريعها لتمويل مشاريع إسلامية إذا كانت تلك المشاريع من جهات صرف الزكاة، بشرط أن تظل أعيان تلك المصانع من مال الزكاة الواجب صرفه، بحيث إذا بيعت تلك المصانع يرد ثمنها إلى مصارف الزكاة دون غيرها من المصارف الخيرية.

6 - بناء خلاوي (ملاجيء) تضم مساكن ومدارس للاجئين

الأرتيريين في السودان.

7 - بناء مستوصف خيري مع أدوية طبية ومعدات إغاثة في

بلد إسلامي.

8 - بناء سكن لطلاب وطالبات في مدارس إسلامية خارج

الكويت.

*** أجابت هيئة الفتوى بأنه:**

يجوز ذلك من الزكاة بشرط التأكد من اتخاذ الإجراءات التي تضمن بقاء هذه الأبنية ملكاً لجهة إسلامية عامة في ذلك

البلد معتبرة من مصارف الزكاة بحيث إذا استغني عن الدار أو تم تصفيتها لا يصير إلى ملك خاص للدولة التي تقع فيها بل لتلك الجهة أو لمصرف من مصارف الزكاة.

9 - إعطاء رواتب لدعاة مسلمين متفرغين للدعوة.

*** أجابت هيئة الفتوى بأنه:**

إذا كان مجال عمل هؤلاء الدعاة بين غير المسلمين لدعوتهم إلى الإسلام أو في المناطق الإسلامية المعرضة لحملة التنصير والإلحاد فإنه

301

يجوز عليهم من أموال الزكاة على أنه في سبيل الله. أما الإنفاق على الدعاة في غير هذين المجالين فيقتصر على أموال الخيرات.

10 - دعم لجان الزكاة في الكويت لمساعدتها في الإنفاق

علبالأسر المتكفلة بها.

*** أجابت هيئة الفتوى بأنه:**

يجوز ويعتبر ذلك توكيلاً من البيت لتلك اللجان في الصرف على أن يلتزم بصرف الدعم في مصارف الزكاة خاصة.

11 - توظيف أطباء لمعالجة الفقراء خارج الكويت.

*** أجابت هيئة الفتوى بأنه:**

جائز.

12 - إنشاء مطبعة لطباعة كتب إسلامية.

*** أجابت الهيئة أن ذلك جائز في إحدى الحالتين**

الآتيتين:

1- أن يقتصر ماتطبعه تلك المطبعة على كتب الدعوة إلى الإسلام بشتى اللغات وتوزع في المجالات المناسبة.

2 - أن تطبع مايعرض عليها من كتب يجوز طبعها شرعاً. وبوزع الربيع الزائد عن التكاليف أو أثمان الكتب في مصارف الزكاة.

هذا ويشترط أن تظل عين المطبعة من مال الزكاة بحيث إذا بيعت يصرف ثمنها في الزكاة.

13 - توزيع ونشر كتب إسلامية للدعوة.

*** أجابت الهيئة:**

أن ذلك جائز إذا كان مجال الدعوة لغير المسلمين لدعوتهم إلى

302

الإسلام أو في المناطق الإسلامية المعرضة لحمات التنصير والإلحاد.

14 - طباعة مصاحف للتوزيع.

*** أجابت الهيئة:**

أن ذلك جائز إذا كان توزيع المصحف يدخل في مجال الدعوة لغير المسلمين أو في المناطق الإسلامية المعرضة لحمات التنصير والإلحاد وينطبق ذلك على طبع ترجمات معاني القرآن الكريم باللغات الأخرى.

* * *

التصدق بالفوائد الربوية

9/79/79

[195] عرض السؤال المقدم من المدعو/ محمد، وهو:
رجل وضع مبلغاً من المال في أحد البنوك وبعد مضي مدة
وجد أن له فائدة، فهل يجوز له أن يأخذ هذه الفائدة ويعطيها
للفقراء؟
* أجابت اللجنة:

يحرم على المسلم أن يضع أمواله في البنوك الربوية وأخذ
الفائدة عليها، ومن أخذ هذه الفوائد ناسياً أو جاهلاً ثم تاب فله أن
يضعها في مصلحة عامة للمسلمين، ولا يعتبرها من أموال الزكاة
ولا ينفقها على نفسه ولا على من تجب عليه نفقته. والله أعلم.
* * *

5/120/80 دفع زكاة الفطر للجمعيات الخيرية
تأخير زكاة الفطر إلى ما بعد العيد
ضم زكاة الفطر إلى زكاة المال
دفع زكاة الفطر نقداً

[196] عرضت الأسئلة المقدمة من السيد/ عود، كيفان وهي:

303

أولاً هل يعتبر تسليم المكلف بزكاة الفطر إلى إحدى
لجان الزكاة في الكويت قد أبرأ ذمته منها؟

ثانياً: هل هناك إثم على تلك اللجان لو تأخرت في تسليم
الزكاة إلى مستحقيها حتى ما بعد العيد؟

ثالثاً: هل يجوز ضم زكاة الفطر إلى زكاة الأموال التي
تحصل عليها اللجنة وتصرف على شكل رواتب شهرية؟

رابعاً: يرجى إفادتنا عن البدل النقدي لزكاة الفطر هذا العام.

* وبعد عرض الموضوع على اللجنة أجابت بما يلي:
أولاً إعطاء زكاة الفطر أو غيرها من الصدقات إلى إحدى لجان الزكاة يعتبر توكيلاً بصرفها إلى مستحقيها، فإن كانت هذه اللجان معتمدة من الدولة بأخذ الزكاة وصرفها إلى مستحقيها برئت ذمة المتصدق بمجرد الإعطاء.

ثانياً وثالثاً: أن ظاهر النص الذي يدل على إغناء الفقير عن ذل السؤال في يوم الفطر يدل على وجوب إعطائها في هذا اليوم، وتأثم لجان الزكاة إن تأخرت عن الصرف، اللهم إلا إذا كان للضرورة أو ادخرت لإعطائها لمن هو أكثر احتياجاً.

رابعاً: إن السعر الذي ينبغي أن يبنى عليه هو الثمن المتداول للأرز المعتاد (العيش) باعتباره القوت الرئيسي في هذا البلد، ويراعى أن يكون السعر بحيث يسهل على الفقير شراؤه، والقدر الذي يجب إخراجه عن كل فرد يساوي 2ر5 كيلو غراماً. والله أعلم.

* * *

كتابُ العبادات

بابُ : الحجِّ والعمرة

[197] عرض على اللجنة السؤال المقدم من السيد / محمد،
ونصه كالآتي:

أريد إرسال زوجتي مع ابني البالغ من العمر 15 سنة
كمحرم لها ولابنتي البالغة من العمر عشرين سنة، وهناك من
يعترض على ذهابهم للحج، فأرجو إفتائي بذلك.

*** أجابت اللجنة:**

أن الشاب البالغ من العمر خمس عشرة سنة، إذا سافر مع
أمه أو أخته إلى الحج يتحقق به المحرم المطلوب شرعاً لسفر
المرأة، وبناء عليه فلا مانع شرعاً من سفرهما معه. والله أعلم.

* * *

2/3/77 ترك الحج بسبب الوباء

[198] عرض على اللجنة السؤال الوارد من (مواطن
كويتي) حول الكوليرا يقول فيه:

الرسول صلى الله عليه وسلم حذر من الوباء احتياطاً من
انتشاره. بما معناه " إذا سمعتم بالطاعون في أرض فلا تدخلوها، وإذا
كنتم في أرض هو فيها فلا تخرجوا

305

منها" فكيف بالحجاج وسيأتون من بلاد فيها وباء الكوليرا ؟ وهل
يباح للدولة السعودية أن تمنع دخول الحجاج من البلاد
الموبوءة ؟ وهل يترك من وجب عليهم الحج الحج ؟

*** أجابت اللجنة:**

إذا ثبت علمياً خطورة هذا التجمع، بقرار أهل الخبرة والعدالة من المسلمين المختصين، وأنه لاسبيل إلى منع انتشار هذا الوباء إلاّ بمنع التجمع، فلا مانع من أن تتخذ الإجراءات التي تراها الجهات المختصة، ومنها منع من يريد الحج من البلاد الموبوءة، أما من وجب عليه الحج إن منع من الحج بسبب الإجراءات الحكومية، فلا حرج عليه في التأخير.

وإذا لم يمنع ولكن غلب على ظنه بسبب مقبول كاحتمال الإصابة بالوباء، فلا يَأْثَمُ بالتأخير، حتى عند من يرى أن الحج واجب على الفور، لعدم الأمن، ولا عبرة بالخوف المبني على مجرد الوهم.

وإذا أصر من وجب عليه الحجّ الحجّ بسبب الوباء فلا يسقط عنه الحج، وعليه أدائه عند زوال المانع. واللّه أعلم.

* * *

5/35/78 الجماع بعد الوقوف وقبل التحلل.

[199] عرض سؤال يقول فيه صاحبه:

إنه جامع زوجته في حج تطوع بعد أن وقف بعرفة وقبل التحلل من الإحرام، ثم بعد ذلك أكمل بقية الشعائر، ويطلب الحكم.

* أجابت اللجنة:

بأن حجه وقع صحيحاً وعليه أن يذبح بدنة. واللّه أعلم.

* * *

[200] عرض على اللجنة الكتاب المقدم من / لجنة شؤون الحج بوزارة الأوقاف والتي تطلب فيه الحكم الشرعي في المواد التالية من قانون تنظيم حملات الحج، وهي:
أولا - المادة الرابعة:

يلتزم المرخص له بسداد التأمين المالي الذي تقرر له لجنة شؤون الحج إلى وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية قبل الحصول على الترخيص، ولا يرد هذا التأمين إلا بموافقة اللجنة المذكورة.

حيث سبق أن قررت اللجنة تأميناً مالياً قدره ألفا دينار، ثم عدلته بالزيادة إلى أربعة آلاف دينار.. وفي جلستها 3/1400 قررت لجنة شؤون الحج زيادة التأمين المالي عن تسيير حملة الحج إلى 10 آلاف دينار اعتباراً من موسم الحج القادم (1400هـ).

ثانياً - المادة السادسة:

تختص لجنة شؤون الحج بالنظر فيما قد يقع من مخالفات لشروط الترخيص، أو الشروط التي تقرها اللجنة طبقاً لأحكام هذا القانون..

والجزاءات التي يجوز للجنة توقيعها على المرخص له في حالة ثبوت المخالفات منها:

- مصادرة كل أو جزء من التأمين الذي أودعه المرخص له.
وبجوز لمن وقع عليه أحد الجزاءات أن يتظلم من ذلك إلى وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية، ويكون قرار الوزير في ذلك الشأن نهائياً.

وغالباً ما تقرر اللجنة مصادرة كلِّ أو جزءٍ من التأمين الذي أودعه

307

المرخص له عند ثبوت ما ينسب إليه من مخالفات لأحكام القانون والشروط الرامية إلى ضمان أداء مناسك الحج على الوجه الأكمل... ومن خلال الممارسات السابقة فإن المخالف يتظلم للسيد الوزير حيث يقرر إعادة المبالغ المصادرة أو اقتطاع جزء منها.

ثالثاً - المادة الثامنة:

تودع المبالغ المصادرة من التأمينات طبقاً للمادة السادسة من هذا القانون في حساب خاص بأحد البنوك باسم لجنة شؤون الحج، ويصرف منه على تحسين الخدمات التي تقدم للحجاج على الوجه الذي تقررته اللجنة. للتفضل ببيان أوجه الصرف الشرعي من الأموال المصادرة.

* أجابت اللجنة:

أن تُصرف هذه الأموال المصادرة على تحسين أوضاع الحجاج بما يحتاجون إليه أولاً، وإن بقي شيء من هذه الأموال تصرف على وجوه الخير القريبة منها. والله أعلم .
رابعاً:

اقترحت لجنة شؤون الحج على وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بجلستها 3/1400هـ المنعقدة بتاريخ 24 من ربيع الأول 1400هـ تشكيل لجنة ترافق بعثة الحج الكويتية يكون من

بين اختصاصاتها الصرف الفوري خصما من التأمينات المالية
على حجاج أي حملة يثبت تقصيرها في توفير الخدمات المقررة
بالقانون والشروط،

للتفضل ببيان الحكم الشرعي في ذلك.

وبعد عرض هذه المواد رأت اللجنة الموافقة على جميعها.
واللّٰه أعلم .

* * *

308

84/ع5/19 حج المرأة مع مجموعة نساء

[201] عرض على اللجنة السؤال المقدم من السيد/
مرزوق، ونصه كالآتي:

هل يجوز لمجموعة من النساء يصل عددهن إلى حوالي
خمس عشرة امرأة أن يحجن إلى بيت الله الحرام بدون
محرم، كأن يكون صاحب الحملة هو المحرم لهن جميعاً ؟
* أجابت اللجنة بما يلي:

إن السفر للعمرة من الكويت إلى الأرض الحجازية سفر
طويل، ولا يحل سفر المرأة في هذه الحال إلا مع زوج أو محرم،
وإذا كان بعض المذاهب قد رخص في خروج النسوة مع نسوة
صالحات فإن هذه الرخصة قاصرة على أداء الحج المفروض.
واللّٰه أعلم .

* * *

3/58/79 تجاوز الميقات بدون إحرام

[202] عرض سؤال السيد ثامر، ونصه:

هل يجوز الإحرام من مدينة جدة للمعتمر القادم من الكويت بالطائرة، وما يلزمه إن أحرم منها؟
* أجابت اللجنة:

أنه إذا خرج من الكويت قاصداً جدة، ثم بدا له أن يعتمر فلا شيء عليه، أما إذا خرج من الكويت قاصداً الاعتمار فقد جاوز الميقات بلا إحرام، فإن لم يرجع إلى الميقات فيكون عليه فدية شاة تذبح في الحرم، وليس له أن يأكل منها. والله أعلم.
* * *

309

4/4/77 خروج المعتدة للحج

[203] عرض على اللجنة سؤال السيد عبد العزيز، وهو:

ما حكم المعتدة من الوفاة، هل يجوز أن تذهب إلى الحج؟
* أجابت اللجنة:

أنه لا يجوز أن تذهب إلى الحج مادامت في عدتها، سواء أكان حجها فرضاً أو غير فرض، لأن المعتدة مأمورة بالاعتداد في منزلها ومنهية عن الخروج منه، إلا أن تخرج لحاجتها نهاراً، على أن تبيت في منزلها، ولأن الاعتداد يفوت بفوات وقت العدة، والحج يمكن تداركه. والله أعلم.
* * *

2/126/80 رمي الجمرات خارج المرمى

[204] عرض على اللجنة السؤال المقدم من السيد/ علي،
ونصه:

في عام 1978 أكرمني الله بأداء فريضة الحج، والحمد لله
أديت مناسك الحج كاملة، إلا أنه عند رمي الجمرات حدث الآتي:
في اليوم الأول وهو يوم النحر رميت الجمرات بالطريقة
الصحيحة.

في اليوم الثاني كان الزحام شديداً جداً، تمكنت من رمي
الجمرات عند العقبة الأولى، وعند العقبة الوسطى وجدت الزحام
أشد من العقبة الأولى بكثير، وقد دخلت في وسط الجموع
الداخلة، ولكن لم أتمكن أبداً من الوصول إلى المرمى بسبب
شدة الزحام، حيث وجدت أنني ربما أداس بالأقدام، خرجت بعد
أن ألقيت بالجمرات ولكن لم تصل إلى المرمى، أي سقطت
خارج المرمى، وعند العقبة الثالثة كان الزحام أقل واستطعت
رمي الجمرات بالطريقة الصحيحة. والسؤال هو:

310

هل يعتبر حجي كاملاً؟ وإذا لم يكن الحج كاملاً فهل علي
كفارة وما هي؟
* أجابت اللجنة:

إن الحج صحيح، وإذا تأكد أن الحصيات لم تصب الجمره
فعلية دم يذبح في الحرم. والله أعلم.
* * *

5/161/81 تقديم العمرة عليالحج

[205] عرض السؤال المقدم من السيد/ سمير، وهو:

إذا كنت تنوي الحج إلى بيت الله الحرام فماذا عليك أولاً الحج أو العمرة؟ فالعمرة تعطي للإنسان فكرة جيدة للحج، وكما يعرف الكل أن في الحج زحمة شديدة حيث يوجد عدد كبير من سكان العالم.

* أجابت اللجنة:

أن أداء العمرة لا يسقط فريضة الحج، وتجاوز العمرة قبل الحج أو بعده هذا إذا كانت فريضة الحج واجبة عليه، أما الازدحام في موسم الحج وما فيه من مشقة فإن هذا لا يسقط فريضة الحج. والله أعلم.

* * *

حج الابن عن أبيه 84/ع4/13

[206] عرض على اللجنة السؤال المقدم من السيد / حسن، ونصه كالآتي:

لي أب في الصومال وعمره 87 سنة، وقد حججت في المرة الأولى لنفسه، وحججت المرة الثانية لأبي، لظروفه الصحية وكبر سنه، وقد علمنا عن بعض الشيوخ في الصومال أنه لا يجوز أن أحج بدلاً عن والدي مادام على قيد الحياة.

311

* أجابت اللجنة:

إن كانت حالته الصحية تمنعه من السفر فيجوز أن يحج عنه ابنه مادام قد حج عن نفسه. والله أعلم.

* * *

محرم المرأة الكبيرة 6/41/78

[207] تقدم إلى اللجنة المدعو/ محمود:

يسأل عن حكم خروج زوجة أخيه البالغة من العمر 55 سنة للحج مع أخي زوجها، مع العلم بأن لأخي الزوج بنتاً ستذهب معهم للحج.

* أجابت اللجنة:

بجواز ذلك. والله أعلم.

* * *

6/24/78 شرط الاستطاعة في الحج

[208] وعرض السؤال الوارد من جهة وزارة الخارجية، بإحالة صورة مذكرة الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي ومنه مايلي:

تتشرف الأمانة أن تشير إلى القرار المتخذ في مؤتمر وزراء الخارجية الإسلامي، والمتضمن مايلي:

(أ) تقرير دعوة الدول الأعضاء لاتخاذ الوسائل الخاصة بها لتحقيق وتأكيد شروط الاستطاعة الشرعية في الحج، ومن ذلك:

1 - توفير القدرة البدنية للحجاج.

2 - توفير القدرة المالية لديهم.

3 - تطبيق جميع الاشتراطات والاستعدادات الصحية التي

أوصى بتنفيذها مجلس وزراء الصحة العرب في دورته الثانية في طرابلس.

وترجو موافاتها برأيها في شأن الدراسة المقدمة في ضوء الاستطاعة الشرعية في الحج.

* أجابت اللجنة بما يلي:

لامانع شرعاً من أن تتخذ السلطات الوسائل المشروعة التي تراها مناسبة للتحقق والتأكد من توفر شروط الاستطاعة البدنية والمالية لدى الحجاج، ومرافقة المشرفين الدينيين والصحيين لحجاج بيت الله الحرام، وذلك على ضوء الظروف والأحوال الواقعة، ليتمكنوا من أداء المناسك دون التعرض للخطر. والله أعلم.

* * *

2/42/83 حج المرأة عن الغير

[209] عرض على اللجنة السؤال التالي:

هل يجوز توكيل المرأة بالحج عن الرجل ؟

* أجابت اللجنة:

أنه يجوز توكيل المرأة بالحج عن الرجل إذا كانت قد أدت حجة الفرض عن نفسها. والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

باب : المقابر

نبش القبر بعد الدفن 1/184/82

[210] حضر إلى اللجنة المدعو/ رؤوف، وأفاد بالآتي:
توفيت شقيقتي مسيحية الديانة بتاريخ 22/9/81 وتم
دفنها في مقبرة المسيحيين بالصليبخات في تابوت، وقد طلبت
نقل الجثمان إلى القاهرة بسبب رغبة الأهل الملحة في ذلك،
وأخذت الموافقة بذلك من وزارة الصحة بشرط مرور ستة أشهر
على تاريخ الوفاة، وطلب مني رئيس قسم تجهيز الموتى أن
أحضر موافقة من وزارة الأوقاف، فأتقدم بطلبي هذا لأخذ
الموافقة على نقل الجثمان إلى القاهرة ولكم جزيل الشكر .
* أجابت اللجنة بما يلي:

بعد استعراض ماجاء في طلب المستفتي، وبعد الاطلاع
على آراء الفقهاء في ذلك، ترى اللجنة أنه لا بأس بالنقل إذا لم
يكن هناك خطر على الصحة العامة، وهذا هو رأي المالكية، والله
سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

استغلال أرض فيها قبور 5/72/79

[211] تقدم إلى اللجنة المدعو/ خالد:
وأخبر بأن والده يملك قطعتين من الأرض: الأولى مبنية
والأخرى

فضاء. وأوصى قبل وفاته أن يدفن هو وبعض الأطفال في الأرض
الفضاء، وبالفعل دفن هو وبعض الأطفال في هذه الأرض ويبلغ
عددهم خمسة أو ستة أطفال وتبلغ مساحة الأرض حوالي ألف
متر مربع وأخبر بأنه منذ 26 سنة إلى الآن لم يستخدموا هذه
الأرض خوفا من حرمة استعمالها لوجود بعض القبور فيها، وهم
الآن بحاجة لاستعمالها لبناء بعض المساكن لأولادهم، ويسأل عن
الحكم الشرعي في استخدام هذه الأرض.

* أجابت اللجنة بما يلي:

(أ) وضع سور بسيط حول القبور الموجودة في الأرض
المذكورة لاحترامها وعدم الاستهانة بها.

(ب) بالنسبة للأرض المتبقية بعد عزل القبور يجوز
استعمالها أو بيعها كيفما شاء أصحابها إن لم يكن الأب قد أوصى
بأن تكون وقفاً لتكون مقبرة، فإن كان قد أوصى بأن تكون وقفاً
لتكون مقبرة فلا يجوز لهم استعمالها أو التصرف فيها وإنما تكون
وقفاً لما أوقفت عليه، هذا مع ملاحظة أحكام الوصية. والله
أعلم.

* * *

متى يجوز استعمال المقبرة 3/71/79

[212] عرض على اللجنة التقرير المطلوب من مقرر
اللجنة:

لمناقشة موضوع المقابر والمساجد الموجودة في منطقة
ما، بعد زيارة قام بها بعض أعضاء لجنة الفتوى، حول المدة
الشرعية التي يجب انقضاؤها لكي يمكن استعمال موقع
المقبرة، وفي إمكانية نقل رفات المقابر إلى أماكن أخرى، إذ

تزمع بعض الجهات على استغلال موقع هذه المقابر كطرق أو لعبور خطوط سكك حديدية أو استعمالها كنوع من المعابر التي تغلو سطح

315

الموقع أو استغلالها لإقامة المصانع والمنشآت... الخ. كما ذكر المسؤولون أن هناك مسجدين في المنطقة أزيل أحدهما وأنشئ مسجد بديل عنه.

وأخبروا بأن المسجد الآخر أصبح مهجوراً بعد إزالة البيوت المحيطة به ويسألون إن كان بالإمكان نقله إلى مكان آخر.

وقد لاحظ الأعضاء المنتدبون للزيارة مايلي:
بالنسبة للمقابر الثلاث فإنها محاطة بأسوار قديمة متصدعة. ويرى الأعضاء إعادة بناء هذه الأسوار بصورة جميلة وأن توضع بعض الأشجار على حدودها إن لم يكن هناك ضرورة لإزالتها.

أما بالنسبة للمسجد المزال فكان من المناسب وضع المسجد البديل في أقرب مكان من المسجد المزال يحقق فيه المسجد رسالته، لا أن يوضع في مكان بعيد كما هو حاصل الآن إذ وضع المسجد البديل عند مدخل المنطقة، وهو يبعد بعدة كيلو مترات عن المسجد المزال، مع وجود مناطق قريبة منه بأمس الحاجة إليه.

أما مسجد - أنس بن مالك - فقد أزيلت البيوت المحيطة به فأصبح مهجوراً وأن المكان الذي به المسجد سيقام فيه مصنع في المستقبل وهذا المصنع آلي لايحتاج لأيدي عاملة إلاّ لعدد قليل جداً، لذلك يرى الأعضاء نقل هذا المسجد إلى مكان قريب منه يكثر فيه العمال والموظفون كأن يكون قرب الإدارة العامة مثلاً وبذلك يكون متوسطاً بين موقعي المسجدين القديمين على أن تطلع الجهة المختصة بالوزارة على الموقع الجديد قبل اعتماده.

316

وبعد عرض التقرير ومناقشة الموضوع رأت اللجنة مايلي:

(أ) أنه ليس هناك مدة شرعية معينة يجب انقضاؤها لكي يمكن استعمال المقبرة وإنما يرجع ذلك إلى نوعية التربة وسرعة تحليلها للأجسام.

(ب) لامانع من استعمال المقابر كنوع من المعابر التي تعلو سطح الموقع بشرط عدم وضع الأعمدة على القبور.

(ج) الموافقة على اقتراحات الأعضاء المنتدبين للزيارة.

والله أعلم.

* * *

التبرع للبناء على القبور 84/ع2/22

[213] عرض على اللجنة السؤال المقدم من السيد/أحمد، ونصه كالآتي:

في بلدنا مَقَام لأحد الناس يدعى مقام سيدي (محمد) مبني من مدة طويلة، تصدعت مبانيه، والآن أهل القرية بصدد جمع تبرعات لإعادة بنائه مرة أخرى، فهل هذا حرام أم حلال؟ وهل إذا دفعت أنا تبرعاً في هذا البناء يكون هذا التبرع في محله وأنال ثواباً عليه.

* أجابت اللجنة بما يلي:

إنه لايجوز البناء على القبور، وإن الاشتراك في ذلك غير جائز، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن البناء على القبور، وتجب إزالة الأبنية عن القبر مع إبقاء صورة القبر على الوجه الشرعي، بتسليمه بما لايزيد عن شبر أو شبرين وإيجاد علامة (شاهدة أو حجر) للتعرف على أنه قبر والدعاء لصاحبه. واللجنة تنصح السائل أن يرشد أهل القرية إلى الالتزام بالشرع في هذا الموضوع، وإذا جمع مال لهذا الغرض فليعد إلى أصحابه، أو ينفق في وجوه الخير بمعرفتهم. والله أعلم.

* * *

317

تحويل المقبرة إلى حديقة 85/ع3/1

[214] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من مدير بلدية ما كما يلي:

لابد لنا من معرفة رأيكم حول النقاط التالية:

(أ) متى يمكن تحويل المقابر إلى حدائق؟ بمعنى كم المدة اللازم مرورها بعد إيقاف الدفن في مقبرة ما حتى يمكن

اعتبارها دراسة شرعاً وبالتالي استعمال أرضها كمرفق عام
لحديقة مثلاً؟

(ب) هل هناك إمكانية لغرس أشجار في أماكن محدودة
في أرض المقابر الدارسة مع عدم تأثر القبور بحيث يحافظ على
حرمة المقبرة ولا يسمح بارتياحها؟.

يرجى عرض هذا الموضوع على لجنة الفتوى بوزارتكم
الموقرة وموافقتنا بالنتيجة حتى تتمكن من اتخاذ الخطوات
المناسبة لما فيه الصالح العام.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

* أجابت اللجنة بما يلي:

إن تشجير المقبرة حتى مع بقاء الرفات جائز، على أن
تغرس الأشجار في الفراغات التي بين القبور وليس على القبور
نفسها، لأنه إذا غرست على القبر نفسه يلزم من ذلك نبش القبر
وهو حرام إلا في حالات نادرة جداً على أن لاتتخذ كمنتزه عام،
وأما اتخاذ المقبرة منتزهاً عاماً كلّها مع بقاء القبور فهذا لايجوز
إلا إذا حصل التأكد من أن عظام الموتى بليت كلها، وإذا كانت
أرض هذه المقبرة وقفاً فلا يجوز اتخاذها منتزهاً عاماً إلا عن
طريق الاستملاك وفي حالة الضرورة وأن يستبدل بها غيرها.

وأما مدة بلي العظام فليس هناك مدة مقدرة شرعاً، وإنما هذا
أمر متروك لأهل الخبرة، لأن الأراضي تختلف في ذلك اختلافاً
كبيراً. والله أعلم.

* * *

إدخال آليات إلى المقبرة 2/165/81

[215] عرض على اللجنة الكتاب المقدم من رئيس مجلس إدارة شركة عقارية ونصه الآتي:

نتوجه إليكم بطلبنا بالسماح لنا باستخدام شريط من المقبرة والموازي للفندق بعرض لايتجاوز مترين لمدة يوم واحد فقط لرفع خزانات المياه إلى مكانها، ونتعهد لكم بضمان إعادة الوضع إلى حالته الأصلية.

وقد طلب وكيل الوزارة من اللجنة بأن تقوم بزيارة الموقع المخصص لوضع الخزانات وفحص الموقع المطلوب من المقبرة لإدخال الرافعة، والإفادة بالحكم الشرعي في ذلك.

وبناء عليه قام كل من الشيخ حسن مناع والشيخ محمد الأشقر ومقرر اللجنة بالزيارة، واتضح أن هذا السطح الذي ستوضع عليه الخزانات مغلق من جميع الجهات سوى الجهة المقابلة للمقبرة.

وأفاد المهندس فيصل أن الخزائين المراد وضعهما على هذا السطح لا يستغرق رفعهما أكثر من عدة ساعات فقط.

وبعد الانتهاء من زيارة الفندق قام الأعضاء بزيارة المقبرة، وكان في الاستقبال مسؤول المقابر بالبلدية الشيخ يوسف حماده حيث قام والأعضاء بالاطلاع على الموقع المطلوب من المقبرة لإدخال الرافعة، وأفاد الشيخ

يوسف حماده أنه عندما شرع في حفر الموقع المخصص لبناء الفندق انهار السور المقابل له، مما أدى إلى ظهور بعض الجماجم والعظام، وهذا يدل دلالة واضحة أن بعض القبور تقع تحت السور المقابل للفندق مباشرة، وقد قام الفندق بإعادة بناء هذا السور بعد ذلك.

* وبعد الاطلاع على التقرير أجابت اللجنة بما يلي:

إنه إذا لم تكن هناك وسيلة أخرى لرفع الخزانات إلا بدخول الرافعة إلى مكان المقابر فإنه يرخص بدخولها لهذه المهمة، على أن لا يتجاوز ذلك قدر الحاجة، سواء في المساحة أو في الزمن، ولا سيما أن القبور في هذه الأماكن - كما لاحظت اللجنة - قد اندرست. والله أعلم.

* * *

2/145/81 البناء على القبور

كتابة الاسم على القبر

[216] عرض على اللجنة السؤال المقدم من المدعو/

محمد، ونصه:

ماهي وجهة النظر الشرعية في مسألة البناء على القبور ؟ وما هو مقدار الارتفاع الجائز للقبر عن الأرض؟ إذا كانت الإجابة على الشق الأول بعدم جواز البناء على القبور، فما هو الدور الواجب على حكومة الكويت القيام به لمنع هذه الظاهرة في مقابرنا ؟ وما هو مصير القبور التي تم البناء عليها سابقاً، وهل تهدمها أم ماذا ؟

* وبعد عرض الموضوع قررت اللجنة مايلي:

أجمع العلماء أنه لا يجوز رفع القبر أكثر من شبر إلا قليلاً،
كما أجمعوا على عدم جواز تجسيصه، أو إقامة البناء عليه،
وإذا كان ذلك في أرض مسبلة للدفن أو موقوفة لذلك
فالأكثر على حرمة ذلك، لما فيه من

320

التضييق على العامة، ولا بأس أن يرفع القبر عن الأرض شبراً أو
أقل من ذلك أو أكثر من ذلك قليلاً بالتراب الذي خرج منه.
ثم اختلفوا في هل الأولى تسنيم القبر أو تربيعه، فالجمهور
على أن التسنيم أفضل، وذهب الشافعي إلى أن التربيع أفضل.
ولا بأس من كتابة اسم الميت على القبر لئلا يذهب الأثر،
وليعرف لصاحب القبر قدره. والله أعلم.

* * *

9/133/80 بيع أرض المقبرة

[217] عرضت الرسالة المقدمة من الشيخ / عبد الكريم،
جنوب أفريقيا:

والذي يطلب فيها حكم بيع مقبرة للمسلمين في كيب تاون

؟

* وبعد عرض الموضوع على اللجنة أجابت بما يلي:

الأصل أن بيع المقبرة باطل لأنها أرض مسبلة، ولا سيما أنه
لا إكراه ولا ضرر لبيعها، والمال الذي دفع ثمناً لها مال حرام،
لا يحل الانتفاع به، وإذا أمكن - بأية وسيلة - إبطال هذا العقد
قانوناً وجب المصير إلى ذلك. والله أعلم.

* * *

[218] بناء على طلب السيد الوكيل عرض على اللجنة الكتاب المقدم من وكيل وزارة الداخلية: والذي يفيد فيه بأن السيد/ وائل تقدم بكتاب ورد فيه أن والدته توفيت بتاريخ 26/1/80م ودفنت بالكويت، ويلتمس الموافقة على نقل رفاتها.

321

ويطلب الإفادة هل يجوز شرعاً نقل رفات المتوفاة المذكورة ؟

* أجابت اللجنة:

أنه لايجوز بأي حال من الأحوال نقل الميت إلى أية جهة إذا كان في نقله خطر على الأحياء، أو فيه مُثْلَةٌ له، كأن يخشى عليه أن ينفجر، أو تكسر عظامه، وهذا بإجماع الفقهاء.

كما ترى اللجنة باتفاق جواز نقله - بهذا الشرط - إذا كان قبل الدفن وإن خالف في ذلك بعض الفقهاء.

أما بعد الدفن فتري اللجنة جواز نقله لغرض صحيح، كأن يدفن قريباً من أهله أو قريباً من قوم صالحين بالشرط السابق.

واللجنة ترى أن الأولى المنع من النيش والنقل بعد الدفن إلا للضرورة القصوى. والله أعلم.

* * *

نزع الأسنان الذهبية عن الميت 4/16/77

[219] سأل سعيد اللجنة:

عن اتخاذ أسنان الذهب أو الفضة بقصد الأكل هل يجوز ذلك
أم لا ؟ وإذا توفي صاحبها فهل تدفن معه أو تخلع منه ؟

* أجابت اللجنة :

أنه يجوز شد الأسنان بالذهب نظراً لأن الذهب لا ينتن في
الفم، وكذلك أخبرته اللجنة أنه إذا توفي من كان قد اتخذ أسناناً
ذهبية فإنها تنزع منه قبل الدفن ما لم يحصل من ذلك
تشويه. والله أعلم.

* * *

322

كتاب العبادات

باب : العقيقة والأضحية

84/ع6/42 الوقت الذي تشرع فيه العقيقة

[220] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/
ناصر، وهو كما يلي:

يوجد أب لعدد خمسة من الأولاد وخمس من البنات، ولم
يذبح لهم عند الولادة، وقد حصل خلاف في ذلك، لأن البعض قال:
يجوز أن يذبح عنهم الآن بعيداً يجمعهم فيه، والبعض قال: لا بد من
أن يذبح عقيقة لكل مولود، فما هو الصواب في ذلك وفقكم
الله ؟

* أجابت اللجنة بما يلي:

إن أكثر العلماء على استحباب العقيقة وعدم وجوبها، وإن الوقت الذي تشرع فيه هو اليوم السابع، أو الرابع عشر، أو الحادي والعشرون من ولادة المولود، أما فعل العقيقة عن الكبير إن لم يعق عنه صغيراً فلم يرد فيه شيء ولو فعل فهو حسن، لما فيه من التوسعة، ولكن لا يكون عقيقة. والله أعلم.
وصلى الله على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

* * *

323

الأضحية عن الميت 4/114/80

[221] عرض السؤال المقدم من السيد / غازي، وهو:
هل تجوز الأضحية عن الميت؟ وعلى من تجب؟

* أجابت اللجنة:

أن الأضحية غير واجبة، وهي عن الحي لا عن الميت إلا إذا أوصى أن تضحي عنه في حدود ثلث تركته، أو اشترطها في وقف وقفه، ومن ضحى عن الميت من غير وصية جاز. والله أعلم.

* * *

ذبح الأضحية في البلاد النائية 84/ع2/17

[222] عرضت على اللجنة الأسئلة المقدمة من لجنة خيرية

وهي:

هل يجوز ذبح الأضحية في أفريقيا أو أفغانستان وتوزيعها على المحتاجين من المسلمين هناك رغم إقامة الشخص الذي نضحي عنه في البلاد العربية ؟

* أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز ذبح الأضاحي في المناطق التي تكثر فيها المجاعات لتوزيعها على المحتاجين من المسلمين هناك ولو كان المضحى مقيماً في بلد آخر وذلك بعد الحصول على توكيل منه، لأن قيام المضحى نفسه بذبح أضحيته أو شهودها إنما هو على سبيل الاستحباب، وفي الحالة المسؤول عنها ما يرجح ترك الاستحباب لأداء واجب التكافل بين المسلمين، خاصة إذا كان المنتفعون من الأضاحي في حالة مجاعة وتعرض لأخطار شديدة. والله أعلم.

* * *

324

كتاب العبادات

باب : النذور والأيمان والكفارات

القسم العسكري

3/69/79

[223] عرض على اللجنة كتاب جمعية خيرية وكتاب

رئاسة الأركان العامة للجيش:

كما ترى اللجنة اعتماد صيغة القسم العسكري المقترح.
والله أعلم.

* * *

تعمد الكذب في اليمين 3/22/78

[224] تقدم إلى اللجنة السيد/ فوزي،
يسأل عن امرأتين بين زوجيهما أمر يخفيانه عن الناس،
فعرفت إحداهما بما بينهما، فأخبرت الأخرى، فشك زوجها أنها
تعلم فاستحلفها هل قالت لها الأخرى شيئاً يتعلق بصديقه فلان ؟
وكانت تعلم أنها إذا أخبرت بالحق فإنها تطلق هي والأخرى، وكان
حلفها بالله وعلى المصحف، فماذا عليها ؟
* أجابت اللجنة:

أن هذه المرأة آثمة بحلف هذه اليمين الكاذبة، ولا يلزمها
كفارة بل تستغفر الله وتتوب إليه. والله أعلم.

* * *

كفارة اليمين 3/65/79

[225] تقدم إلى اللجنة السيد/ شعبان،
وأخبر بأنه أوصل زوجته إلى سكن صديقاتها للزيارة
وطلب منها أن

لاتتأخر عليه لأنه ينتظرها خارج السكن، إلا أنها تأخرت في
الخروج، فغضب الزوج عليها فقال لها: والله العظيم إنك لن تأتي

إلى هذا المسكن مرة أخرى، وبعد مرور عدة أيام علم الزوج أنها
ذهبت لنفس السكن دون علمه ويسأل إن كان يلحقه شيء ؟
* أجابت اللجنة:

أن عليه كفارة اليمين، وهي: إطعام عشرة مساكين أو
كسوتهم، وتختار اللجنة جواز إخراج القيمة، وهي خمسة دنانير،
لكل مسكين نصف دينار. والله أعلم.
* * *

5/173/81 العجز عن أداء النذر

[226] عرض السؤال المقدم من السيدة / مديرة، ونصه:
نذرت أن أصوم لله سنة كاملة متتابعة، إن شفى الله
ولدي، والحمد لله شفى الولد، ولكني الآن لا أستطيع الصيام
فماذا أفعل؟

* أجابت اللجنة بما يلي

إن على السائلة أن تشرع في صيام سنتها، فإذا شق عليها
مشقة زائدة أفطرت الأيام التي تزول بها المشقة، ثم تستأنف
الصيام وهكذا حتى تتم السنة وهي: 355 يوماً فإذا انتهت السنة
قضت الأيام التي أفطرتها، فلو بدأت في أول محرم، فإذا جاء
أول محرم التالي قضت كل ما أفطرت في تلك السنة، فإن فات
التتابع وجب عليها كفارة يمين واحدة، لأنها اشترطت في يمينها
التتابع وهي: إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم. والله أعلم.

* * *

84/ع2/46 العجز عن أداء النذر

[227] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم بواسطة أحمد، ونصه كالآتي:

رجل يقول: إني نذرت إن قضى الله كذا وكذا، وحقق ذلك فنذر عليّ أن أكسو الكعبة.

وراتبه لا يزيد عن 200 دينار كويتي وهو لا يعرف قيمة مصاريف كسوة الكعبة، فإن كان لا يستطيع بسبب عدم القدرة مالياً فماذا يفعل؟

* أجابت اللجنة بما يلي:

إن المستفتي قد نذر ما لا يقدر على الوفاء به كما تعرف حالته المادية من سؤاله، ولذا عليه كفارة يمين وهي إطعام عشرة مساكين من أوسط ما يطعم أهله أو كسوتهم، فإن كان غير مستطيع فعليه صيام ثلاثة أيام، واللجنة تنصح المستفتي عدم تكرار مثل هذا النذر. والله أعلم.

* * *

84/ع1/16 العجز عن أداء النذر

[228] عرض على اللجنة السؤال الآتي:

قلت: إذا وفقني الله وحصلت على عمل لأذبحن بغيراً ورأسين من الغنم مختلفة الألوان وعلى رأس كل شهر ذبيحة، وقد وفقني الله بعمل ولم أستطع أن أوفي بالنذر بسبب الدين الذي عليّ، فما يلزمني شرعاً؟

* أجابت اللجنة بما يلي:

إن على السائل أولاً سداد الدين الذي عليه، ثم بعد ذلك يوفي نذره متى قدر إذا كان عجزه لعارض يرجى زواله، أما إذا عجز عجزاً لا يرجى

328

زواله فعليه أن يكفر كفارة يمين، علماً بأنه يأثم بتأخير وفاء النذر حال استطاعته. والله أعلم.

* * *

العجز عن الصوم المنذور 2/38/78

[229] عرض سؤال من السيد / فتحي، يقول فيه:

إنه نذر إن يسر الله له عملاً أن يصوم يوم الخميس من كل أسبوع، وقد يسر الله له العمل وبدأ يصوم منذ ستة أشهر تقريباً، ويقول: إن ظروف الجو الآن في الصيف ومشقة العمل تجعل الصيام صعباً عليه، فهل يجوز أن يؤجل الصيام إلى وقت آخر؟
* أجابت اللجنة:

أن الصيام إذا كان يضره ضرراً بالغاً جاز له أن يفطر ويقضي هذه الأيام في وقت آخر، وإن لم يكن الضرر بالغاً فلا يجوز له الإخلال بنذره، فإن أخل وأفطر ارتكب إثماً، عليه أن يتوب منه، وعليه القضاء أيضاً. والله أعلم.

* * *

اليمين الغموس 4/31/83

[230] حضر إلى اللجنة السيد / جمال، وقدم السؤال الآتي:

طلبت للشهادة في واقعة اعتداء على أحد المسلمين،
وكنت حاضراً هذه الواقعة، وقد دافعت عن ذلك الرجل، لم
يصب بأي إصابات إلا أن زجاج سيارته الخلفي قد تهشم.
ولكن نظراً لظروف معينة طلبت منه أن يعفو عن استدعائي
لهذه الشهادة لظروف أخبرته بها ولكن أصر على ذلك. وكننت
أعتقد في ذلك الوقت بأنني لو قلت الذي حدث أمام النيابة أن
الشاب الذي اعتدى على هذا الرجل سيسجن، وبالتالي سوف
أتضرر وأسرني من ذلك

329

الموضوع، فحلفت أمام النيابة بأنني لم أكن موجوداً ولم أرَ أحداً
- فما موقف هذا اليمين وجزاكم الله خيراً؟.

* أجابت اللجنة:

أن هذا إثم كبير ويمين غموس، وعلى السائل أن يستعفر
الله عز وجل كثيراً ويتصدق ويدعو لهذا الشخص بالخير، ولا تجب
عليه الكفارة، فإن أخرجها فلا بأس. والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

دفع الكفارة لنشر الدعوة الإسلامية 84/ع2/17

[231] عرض على اللجنة السؤال المقدم من لجنة خيرية،

وهو:

هل يجوز دفع مال كفارة الإفطار في رمضان أو غيره
وفوائد الربا لشخص دون معرفته بحرمة الربا، وذلك لتمويل
الدعوة الإسلامية ؟

* أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز دفع مال الكفارات أو الفدية عن الإفطار في رمضان أو غيره في تمويل الدعوة الإسلامية إذا كان المنتفعون من هذه الأموال من الفقراء والمسلمين مع مراعاة إيصال مبلغ الكفارة الواحدة إللىالعدد المطلوب في النصوص الشرعية.

أما أموال الفوائد الربوية فإن الأولوية في صرفها هي لمن هم في حالات الاضطرار والمجاعات كالمناطق المشار إليها في السؤال. والله أعلم.

* * *

330

المرض لايقطع التتابع في صيام الكفارة 84/ع2/10

[232] حضر إلى اللجنة السيد/ خالد، وقدم الاستفتاء الآتي وهذا نصه:

شخص عليه صيام 60 يوماً كفارة نتيجة لقتل خطأ حصل منه في حادث سيارة، وفي خلال صيامه لهذه الأيام أصابه مرض في الكلي، وأمره الطبيب بأن يفطر مدة معينة ثم يكمل الصيام، والحمد لله بعد الشفاء أكمل الصيام، إلا أنه في أحد الأيام قد أفطر ناسياً وأكل حتى الشبع وكانت الساعة 11 ظهراً، ثم تذكر أنه يجب أن يكون صائماً، إلا أنه استحقر إكمال صيام هذا اليوم لشبعه الكثير وللساعة المتأخرة التي لم تبق من اليوم شيئاً، لذا فإنه قضى باقي هذا اليوم مفطراً.

السؤال: هل يعد الفطر للمرض قاطعاً للتتابع؟ وهل يعد إفطاره ناسياً أيضاً قاطعاً للتتابع علماً بأنه كان في البر ولم يكن معه من يسأله، على الرغم من أنه أتم يومه هذا مفطراً. وهل يجوز إخراج فدية مثلاً لليوم الذي نسي به، وهل هناك عمل آخر غير الصيام يسقط هذه الكفارة؟

* أجابت اللجنة بما يلي:

إن الإفطار لمرض لايقطع التتابع، وكذلك أكله ناسياً لايفطر به فلا يقطع التتابع، أما ما وقع منه من الأكل عامداً بعد أكله ناسياً فإنه يفطر به ويقطع التتابع، وكون أكله جاهلاً بالحكم الشرعي ليس عذراً، ولا يجزىء إخراج الطعام فدية عن اليوم الذي نسيه، وعليه أن يصوم شهرين متتابعين، وليس هناك عمل آخر يمكن أن يقوم به يسقط هذه الكفارة. والله أعلم .

* * *

331

كفارة الظهار 1/151/81

[233] تقدم إلى اللجنة السيد/ ماطر، وأفاد بالآتي:
حدث بيني وبين زوجتي شجار وخلاف أدى بي إلى أن أقول لها - وأنا غضبان وقد مزقت ثوبي من شدة الغضب :- (أنت تسكنين في البيت مثل أختي)، ومر على هذا الحال فوق الشهر، وقد دفعني إلى ذلك أنها تكلمت عليّ كلاماً فاحشاً، وأنا ليس لي خاطر بها إلا لأجل أبنائي الصغار.

ووجهت إليه اللجنة: اذكر لنا العبارة التي صدرت منك بالتحديد، فقال: قلت لها: إن جيتك (جامعتك) كأي جيت أختي.

* واللجنة تجيب بناءً على أقواله:

أن ما صدر منه يعتبر ظهاراً، وأخبرته اللجنة أن عليه كفارة ظهار، وهي: صيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا، فإن أفطر يوماً أو مسها في أثناء الشهرين عليه إعادة الشهرين من جديد، وبالنظر فإن صحته جيدة فلا ينتقل من الصيام إلى الإطعام. والله أعلم.

* * *

الإطعام بدلاً عن الصيام للعاجز 1/33/78

[234] تقدم السيد / عبد الله،

وقرر أنه قال لزوجته: أنت عليّ مثل أمي ناوياً بذلك الطلاق وذلك منذ عدة أشهر ولم يقربها إلى الآن، ويطلب الحكم.

* أجابت اللجنة:

أنه ظهار، وأمرته بالكفارة وقرر أنه لا يستطيع الصيام، فأمرته بإطعام ستين مسكيناً. والله أعلم.

* * *

332

الحاجة الفعلية للفرد في الكفارة 5/21/83

[235] عرض على اللجنة السؤال التالي:

ما هو تقديركم للحاجة الفعلية للفرد في اليوم؟ وهل يجوز - قياس قيمة الكفارة - وهي الإطعام على ذلك؟

*** أجابت اللجنة:**

أن الأصل في تقدير الحاجة الفعلية للفرد في اليوم مراعاة الظروف الاجتماعية والفردية لكل شخص بحسبه، ويمكن لمتولي الصرف أن يتحرى لمعرفة مايسد تلك الحاجة وينبغي في مثل هذه الأمور الاستعانة بأهل الخبرة الموثوق بهم شرعاً.

أما قيمة الكفارة وهي الإطعام أو الكسوة فلا يقاس عليها ولا تعتبر ضابطاً للحاجة الفعلية للفرد يومياً لأن هناك حاجات أخرى غير الإطعام والكسوة مثل السكن ونفقات التعليم والتطبيب ... إلخ، والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

كفارة القتل الخطأ 12/7/83

[236] حضر إلى اللجنة السيد/ إبراهيم - واعظ في السجن - وقدم السؤال الآتي:

رجل تسبب بموت عدة أشخاص خطأ فما يلزمه من الصيام عنهم.

*** أجابت اللجنة:**

أن على المتسبب بموت عدة أشخاص خطأ كفارة واحدة وهي: صيام شهرين متتابعين. والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

333

كفارة القتل العمد 7/41/83

[237] حضر إلى اللجنة السيد/ عبد الله، وقدم السؤال الآتي:

تشاجر رجلان فضرب أحدهما الآخر بعضا فسقط على الأرض، فقام المضروب ولحق بالضارب فقتله بالبندقية، ثم تصالح القاتل مع أهل القاتل على الدية، وسجن القاتل ثلاث سنوات تقريبا، وبعدها بسبع سنوات توفي، وله ابن يسأل، إن كان عليه أن يكفر عن والده بشيء أم لا؟

* أجابت اللجنة:

أنه لا كفارة لهذا القتل لأنه قتل عمدا، ولا بأس أن يتصدق الولد عن والده إن أحب، ويسأل له المغفرة، والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

كفارة اليمين 8/61/79

[238] عرض سؤال السيد / مازن، يخبر فيه:

أنه حصل خلاف عائلي مما تسبب في غضبه، ودون قصد أقسم هذا اليمين قائلاً عليّ الطلاق بالثلاثة إذا رأيت والدتي حاملة أحد أطفالي سوف آخذه من يدها وأرميه وأدوسه بقدمي في الأرض حتى لو أدى ذلك لموته.

* أجابت اللجنة:

أن عليه كفارة اليمين وهي: إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم.

وتختار اللجنة جواز إخراج القيمة وهي خمسة دنانير لكل مسكين نصف دينار. والله ولي التوفيق.

* * *

5/162/81 الحنث في يمين فيه قطع رحم

[239] حضر إلى اللجنة السيد/ علي، وقدم السؤال الآتي:
 منذ سنتين سبق أن حلفت قائلاً (عليّ الطلاق من زوجتي
 - لاتدخل بيت أختها) بسبب تعنت أختها في قبول مصالحتي
 بينهما قبيل الزواج، وحتى الآن لم تدخل بيتها بالرغم من
 الصلح، أرجو إفادتي بالحكم الشرعي؟
 * أجابت اللجنة:

أن هذا اليمين فيه قطع لصلة الرحم، وعلى السائل أن
 يسمح لزوجته بدخول منزل أختها، ثم بعد دخولها يخرج كفارة
 يمين، وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، ونصح بعدم
 الحلف بغير الله تعالى. والله أعلم.

* * *

1/146/81 كفارة اليمين بالحرام

[240] تقدم إلى اللجنة السيد/ محمد، وقدم السؤال الآتي:
 قبل حوالي سنة تقريباً حلفت على زوجتي يميناً قلت فيه: (عليّ
 الحرام ماتكلمي جارتك، وإن كلمتها لن تبقي بالبيت)، وهذا
 هو اليمين الوحيد الذي حلفته طوال مدة زواجي البالغ ثمان
 سنوات.

وسألته اللجنة: هل كلمت زوجتك الجارة ؟ فأجاب بالنفي.
 ثم سأله: هل ترغب في أن تكلمها فقال: نعم.

* أجابت اللجنة:

أنه إذا كلمت زوجة السائل جارتها فعليه كفارة يمين، وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم ولا يقع بهذا اليمين طلاق، ونصح بتقوى الله وعدم الحلف بغير الله تعالى.

* * *

335

هذا.. وبالله التوفيق، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

* * *

كفارة اليمين بالطلاق 7/154/81


[241] تقدم إلى اللجنة السيد / فؤاد، وقال:

حلفت أن أمنع زوجتي من الذهاب إلى أي مكان بدون علمي باستثناء عملها، وقد علمت أنها خالفت وذهبت، وكان الحلف كالآتي: (والله العظيم ثلاثا تحرمين عليّ كأمي وأختي وأنت طالقة إذا رحمت أي مكان غير عملك بدون إذن) وأنا واعٍ وبكامل قواي العقلية، وكان قصدي من هذا الحلف هو المنع، أرجو إفتائي ماجورين.

* وعليه فتجيب اللجنة:

أنه إن كان يقصد من هذا اليمين المنع فقط فعليه كفارة يمين، وهي: إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، وإن كان يقصد به وقوع الطلاق إن هي ذهبت لأي مكان بدون إذنه فإنه يقع. والله أعلم.

* * *



كتاب المعاملات



84/ع2/36 البيع بالأقساط

[242] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ إبراهيم، وهو كالآتي:

إني أعاني من حيرة في أمر تشابه عليّ أرجو أن أجد عندكم الكلمة الفصل فيه، وإني أردت أن أشرح الأمر ثم أذيله بعدة أسئلة راجياً من العزيز القدير أن يفتح عليكم بالإجابة عليها: لقد توجهت لإحدى وكالات السيارات التي لاتتعامل بالفوائد البنكية، لأشتري منها سيارة بالأقساط بدون فوائد بنكية، وذلك لضيق ذات اليد في أن أمتلك مثل هذا المبلغ ولكن الموظف قال: إن الوكالة أوقفت التعامل بالأقساط فلا تباع إلاّ بدفع كامل الثمن، ولكن من أراد أن يدفع القيمة مقسطة فعليه أن يتوجه إلى ب . ت . ك .. أو شركة ت . ت . وكلا الشركتين نظامها الآتي: تذهب إليهم وتقول لهم: إنك تريد شراء سيارة وقيمتها مثلا خمسة آلاف دينار وإنك لاتستطيع دفع الثمن كاملاً، فإنهم يتوجهون إلى الوكالة ويشتررون السيارة ويمتلكونها، ولكنهم يبيعونك إياها بسعر أعلى على أن

تدفع جزءاً من قيمتها والباقي يقسط عليك لمدة سنتين أو ثلاث سنوات، فمثلاً يشترونها بخمسة آلاف دينار أو أقل، وذلك كمعاملة خاصة بينهما وبين الوكالة، ويحدد بعضهم أن نبيعها لك بخمسة آلاف وخمسمائة دينار، وتدفع مثلاً عشرين بالمائة من هذه القيمة والباقي يقسط عليك لمدة سنتين ونصف، وتسجل السيارة باسمك كمالك لها.

بينما بعضهم يبيعها لك بستة آلاف دينار، وتدفع مثلاً خمسة عشر بالمائة من هذه القيمة، والباقي يقسط عليك لمدة سنتين ونصف، وتسجل السيارة باسمك كمالك لها، ويزيد نظام الأول على الثاني أنه يشترط أن تحول راتبك الشهري في حساب خاص لك عنده، وهذا أمر ظاهره أنه ضمان له وباطنه أنه يستغل راتبك عنده خلال تحويله إليه يتعامل به تجارياً كمال سائل.

والآن إليكم أيها السادة الأجلة هذه التساؤلات:

- 1 - هل هذه المعاملة حلال شرعاً أم هي حرام؟
- 2 - هل هذه المعاملة في البيع تعتبر بالأجل أم بالمرابحة؟
- 3 - هل هذه المعاملة التي يقوم بها الأول تعتبر حلالاً أم حراماً وإن كانت حلالاً فهل هذا ينسحب على الثاني؟ وإن كان الجواب بالنفي فلماذا؟

أيها السادة الأجلة: أفيدونا في هذا الأمر أثابكم الله، فإن الإنسان يتمنى أن تكون ركوبته حلالاً في حج أو سفر وترحال.

* أجابت اللجنة بما يلي:

إذا كانت طريقة التعامل تقوم على أساس أن السائل يشتري السيارة من

الوكالة وتكون الجهة الثالثة يقتصر دورها على التمويل بدفع الثمن نقداً إلى

340

الوكالة وتحصيله بمبلغ أكبر مؤجل من المشتري فإن هذا رباً، أما إذا كان الشخص يشتري السيارة بعد قيام أحد هذين بشراء السيارة لنفسه وحيازته لها ثم يبيعها بعقد جديد للسائل بثمن أعلى، حالاً أو مؤجلاً، فهذه تجارة مشروعة. وأما اشتراط تحويل المرتب لضمان دفع الأقساط فذلك من توثيق العقد بالرهن أو شبهه، فهو شرط جائز شرعاً وملزم لأنه يؤكد مقتضى العقد، واستغلال الراتب يتم بإذنٍ، لإيداعه حسب أصول التعامل في ذلك المصرف، وله أن يودعه لحسابه بدون مخاطرة الاستثمار إذا شاء. والله أعلم.

* * *

2/143/81 **الشراء من بيت المال بالمزايدة**

[243] تقدم إلى اللجنة السيد / خالد، وقدم السؤال الآتي:
هل شراء البضائع من بيت المال - تابع للجمارك والموانئ بدولة الكويت - حلال أم حرام ؟ حيث إن أحد الأصدقاء المخلصين أخبرني عن هذا الأمر أنه حرام ... من جانبي أقدم بعض الإيضاحات للجنة الموقرة وهو: إن التاجر يستورد بعض البضائع الشتوية: فيتأخر الشحن من هناك لأسباب كثيرة، فيقوم التاجر من الكويت طالباً بإلغاء الطلبية حيث إنه من المؤكد أن

تصل البضاعة بعد انتهاء الشتاء فلا يكون هنالك سوق، فإن كانت الشركة قد أخلت بشروط الشحن مثلاً تقوم هي بإرسال البضاعة، وترسل مندوبين، أو تحول البضاعة إلى شخص من معارفها لتصريف البضاعة، فإن أخفقوا باعوها ببيت المال، وتعود الفائدة على الشركة بعد خصم الرسوم والجمارك المطلوبة، ثم أخبر اللجنة أن البيع يتم بطريق المزايمة.

341

*** أجابت اللجنة:**

أنه لا بأس بشراء البضائع من بيت المال المذكور. أما بالنسبة للبيع بطريق المزايمة فإن الأصل فيه الإباحة إلا إذا كان هناك غرر وتدليس واتفاق غير مشروع فإنه حرام. والله أعلم.

* * *

84/ع3/31 التعامل تجارياً مع غير المسلمين

[244] عرض على اللجنة السؤال المقدم من السيد/ عادل، ونصه كالآتي:

هل يجوز الشراء من المحلات اليهودية. وجزاكم الله خيراً.

*** أجابت اللجنة:**

الأصل جواز التعامل مع غير المسلمين، على أن الأولى معاملة المسلمين ونفعهم بدلاً من معاملة غيرهم. والله أعلم.

* * *

84/ع2/35 بيع مواد للزينة فيها كحول

[245] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/
أحمد، ونصه كالآتي:

إنني حريص على الكسب الحلال الذي أباحه الله سبحانه،
وبعداً عن الحرام وما أشتبه به أعرض عليكم الاستفسار التالي:
إنني أريد الاطمئنان على صحة كسبي بأن هل العطور التي
يدخل في تركيبها الكحول حلال أم حرام؟ وكذلك أدوات المكياج
التي تستخدمها النساء في التبرج؟

* أجابت اللجنة بما يلي:

لاشياء في المتاجرة في الأشياء المذكورة لأنه يحل
للمرأة أن تتزين

342

لزوجها في بيتها، فإذا استعملت هذا المكياج أو أدوات الزينة
للتبرج خارج بيتها كان إثمها على نفسها، وأما الكولونيا فتري
اللجنة أنه لا بأس ببيعها واستعمالها للتعطر. والله أعلم.

* * *

84/ع4/41 مجموعة أسئلة تتعلق بالذهب شراءً
وبيعاً وتأجيراً.. نقداً ومؤجلاً

[246] حضر إلى اللجنة السيد / حسين، وقدم الأسئلة الآتية:
(أ) هل يجوز شراء كيلو ذهباً مثلاً بالنقد (مقدار قيمته
بالدينار مثلاً) بالأجل ؟
* أجابت اللجنة بما يلي:

لايجوز بيع الذهب أوالفضة أو العملات النقدية بثمان مؤجل
إذا كان الثمن ذهباً أو فضة أو عملة نقدية، ولا بد في تلك الحال
من التقابض في العوضين وإلا كان التأجيل ربا.واللّٰه أعلم.

* * *

(ب) لو اشتريت كيلو ذهباً مصنغاً أساور مثلاً من تاجر،
وأعلمني التاجر بأن قيمة كيلو الذهب كذا، وأجرة تصنيعة كذا،
هل يجوز أن أدفع قيمة الذهب نقداً، ثم أوجل دفع قيمة الأجرة ؟

* أجابت اللجنة بما يلي:

يجب التقابض بين الذهب المصنع وبين الثمن من
العملات النقدية دون تفريق ما يخص قيمة الذهب وما يخص
أجرة التصنيع ، لأن الشراء وقع على الذهب مصنغاً فلا يكون
للصنعة قيمة مستقلة، بل يخضع العقد كله

343

للأحكام المشار إليها في السؤال الأول، ومع هذا يجوز شراء كيلو
ذهباً غير مصنع والالتزام بأجرة تصنيعه، على أن يتم دفع قيمة
الذهب حالاً وتؤجل قيمة الأجرة، بشرط أن لايتخذ تأجيل الأجرة
حيلة لتأجيل ثمن الذهب أو شيء منه، أي أن يقتصر التأجيل على
أجرة التصنيع الفعلية.واللّٰه أعلم.

* * *

(ج) لو دفعت الأجرة وبقي التاجر يطالبني بالذهب على
أن أسدده فيما بعد كوزن هل يجوز؟
(د) لو دفعت قيمة الأجرة والذهب الباقي أسدده فيما بعد
بسعر يومه وقت السداد هل يجوز؟

* أجابت اللجنة:

يعرف جواب السؤال الثالث والرابع مما سبق في جواب السؤالين الأول والثاني، لأنه يجب عليه في حالة شراء الذهب مصنغاً دفع كامل الثمن حالاً، سواء ما قابل الذهب أو أجرة التصنيع. والله أعلم.

* * *

بيع الذهب بالذهب مع زيادة النقد 84/ع5/46

[247] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ حسين، ونصه كالآتي:

سبق أن سألتكم عن إمكانية الاقتراض من تاجر ذهب كيلوات ذهباً صافياً (وأنا تاجر أيضاً) أجزتم ذلك إذا كان ذلك غير مشروط، فهل يحق لي بهذه الحالة بعد أخذ هذا الذهب الصافي تبديله منه ببضاعة أي ذهب بذهب مع دفع فرق الأجرة؟.

344

وإذا جاز ذلك ألا يعتبر هذا تحايلاً على الشراء بالدين منه؟ وخصوصاً إذا كانت النية من الاقتراض هي إعادة الذهب ببضاعة منه (التاجر البائع) بدون علم المقرض؟.

* أجابت اللجنة بما يلي:

إن البيع المشار إليه في السؤال يدخل في النهي الوارد عن بيع الذهب بالذهب متفاضلاً، والطريقة الصحيحة لمثل هذه المبادلة التي يجرى العمل بها هي: بيع الذهب غير المصوغ بالعملات النقدية ثم شراء الذهب المصوغ بالعملات النقدية أيضاً،

أي لابد من إجراء عقدين منفصلين، وقد ورد في نحو هذه المعاملة " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلاً على خبير فجاءه بتمر جنيب، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أكلُّ تمر خبير هكذا؟ قال لا والله يارسول الله، إننا نأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لاتفعل، بع الجمع بالدرهم، ثم ابتع بالدرهم جنيباً "، رواه البخاري والجنيب: هو الذي أخرج منه حشفه ورديته، وهو الذي لا يخلط بغيره، بخلاف الجمع، والجمع: هو التمر المختلط (فتح الباري ج 4 ص 399 حديث رقم) (2201، 2202) ولا بد من التقابض في المجلس. والله أعلم.

* * *

بيع المواد الكحولية المخدرة 4/35/83

[248] عرض السؤال المقدم من السيد / وليد، ونصه:
لدي شركة تتعامل بالمواد الكيماوية المخبرية، وفي كثير من الأحيان يطلب منا مواد كيماوية مثل السبيرتو والكلورفورم والإيثانول، وهذه المواد

345

تطلب من قبل الحكومة أو الشركات الموجودة هنا فهل بيع هذه المواد الكحولية والمخدرة حرام ؟

* أجابت اللجنة:

أنه إذا اشتريت هذه المواد لغرض مشروع ف جائزة، أما إذا علم أنها لغرض محرم فلا يجوز، والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

بيع الأسهم 84/ع3/30

[249] عرض على اللجنة السؤالان المقدمان من السيد/ محمد، ونصّه كالآتي:

(أ) في حالة ما إذا كان الشخص مقتدرًا من الناحية المالية على الاكتتاب في أسهم مطروحة لشركة ما، ولا يعرف ما إذا كانت الشركة تتعامل بالربا أو ماشابهه من أعمال، ماهو حكم الشرع في ذلك؟

وإذا علم شخص ما بأن الشركة التي اكتتب بها أسهمًا تعاملت بأعمال الربا أو ماشابهه، فهل يبقى مستثمرًا في مساهمته بها أم يتخلص من الأسهم ببيعها؟ وهل يكون البيع جائزًا؟ وما حكم الشرع في الأموال التي يستلمها لتلك الأسهم؟

(ب) البنوك غير الإسلامية سواء المساهمة في أسهمها أو إيداع الأموال فيها، وكذلك البنوك المحلية التي تتعامل بالربا ما حكم الشرع في ذلك؟

* أجابت اللجنة:

إذا كان غالب تعامل هذه الشركة يؤول إلى الربا والمكاسب المحرمة

فعلية أن يتخلص من الأسهم، والسبيل الوحيد للتخلص هو البيع، فإذا باع هذا السهم حل له مايقابل رأس ماله والزيادة الناشئة عن الكسب الحلال، وأما الزيادة الناشئة عن الربا والمكاسب المحرمة فسييل التخلص منها التصدق بها بإنفاقها في وجوه الخير العامة عدا بناء المساجد وطبع المصاحف. والله أعلم.

* * *

بيع وشراء الأسهم 6/35/83

[250] عرض السؤال المقدم من نائب رئيس مجلس إدارة شركة للمباني والمقاولات، ونصّه:

تقدم أحد المساهمين بشركة بسؤال في اجتماع لمجلس إدارة شركته عن مدى جواز بيع الأسهم بالأجل بنسبة ربح لا تقل عن 100% فاختلف الأمر فرأينا أن نتوجه بالسؤال: مامدى شرعية بيع وشراء الأسهم بالأجل وبنسبة تتجاوز 100% ؟

* وقد رأَت اللجنة:

بالنسبة لشرعية بيع وشراء الأسهم أنه يختلف الأمر تبعاً لنوع الأسهم - ولذا تم الاستيضاح هاتفياً من مقدم السؤال فتبين أن تلك الأسهم نوعان:

1 - أسهم لشركات هي من النوع الوهمي الذي ليس له أي نشاط اقتصادي سائغ شرعاً، بل تتمثل موجوداتها في النقود المجموعة من المساهمين، ومثل هذه الأسهم ينطبق على بيعها وشرائها حكم الصرف لما فيها من مقابلة النقد بالنقد ويشترط للصرف التماثل في الكمية وتقابض

البديلين في مجلس العقد. فإذا فقد أحد الشرطين - كما في السؤال لوقوع البيع بأجل - فالمعاملة محرمة شرعاً، ويجب ردها إلى الوجه المشروع على البديل المماثل لما دفع عند التأسيس.

2- أسهم الشركات التي لها نشاط اقتصادي ولها مؤسسات فعلية نمت عن أموال التأسيس وهذه يجوز بيعها وشراؤها كسائر السلع والممتلكات، لأن السهم هو جزء شائع منها، ويجوز تداول هذه الأسهم حالاً وبالأجل.

أما من حيث نسبة الربح فيجوز البيع والشراء بأي ثمن حصل به التراضي بعيداً عن شوائب الرضا والتدليس، وتنفذ هذه المعاملات إذا وقعت من ذي أهلية تامة مهما تضاعفت الأرباح. لكن إذا وقع الشراء بأكثر من السعر العادي تحت ضرورة بغير حق فإنه يرد إلى سعر المثل للنهي عن بيع المضطر وشرائه.

على أنه لا بد من التحرز عن بيع العينة الذي يشتري فيه البائع عين ما باعه بثمن مؤجل أكثر مما باع به. والله سبحانه وتعالى أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

* * *

بيع الشيك بأقل من قيمته 5/164/81

[251] عرض الاستفتاء المقدم من السيد / عرفات، ونصه:

تعلمون أن كثيراً من التجار والمتعاملين في الأسهم يعطون شيكات بأجل فيقوم آخرون بشراء هذه الشيكات بمبالغ أقل من قيمتها مقابل دفعها نقداً، فما حكم ذلك في الإسلام؟

348

*** أجابت اللجنة:**

أن هذا يعتبر من باب تمليك الدين لغير من عليه الدين وهو غير جائز، ولا سيما أنه يبيعه بأقل من قيمته فيعتبر ربا. والله أعلم.

* * *

بيع الذهب بالذهب 84/ع3/5

قيام القيد في الحسابات مقام القبض

[252] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد الدكتور/ بشير، وهذا نصه:

يريد رجل المتاجرة بالذهب، لكنه سمع أن هناك شبهة حيث يشترط بالذهب (القبض) وقت الشراء، وحيث إن المعاملات التجارية بين المتعاملين بالذهب بالعملة تتم عن طريق الحسابات الجارية المسجلة بأسمائهم ولا يتم (قبض الذهب عيناً)، إلا أن المشتري يستطيع استلام الكمية المشتراة إن أراد ذلك، لكن هناك كثير من العوائق (الأمنية) التي تحول دون استلام الذهب، فهل يعتبر تحويل قيمة الذهب في الحسابات قبضاً؟ وهل هناك نواحٍ أخرى في المتاجرة بالذهب؟ وما الفرق بينه وبين المتاجرة بالعملات المختلفة؟

* أجابت اللجنة:

أن القيد في الحسابات الجارية على ما هو معمول به بصورة لا يمكن الرجوع فيها إلا بإرادة صاحب الحساب يعتبر من قبيل القبض، وهو قبض حكماً بناء على العرف الجاري في العملات المصرفية، لأن القبض ورد بالشرع بالأمر به، ولم يحدد كيفية معينة له، ولا يختلف الأمر بين الذهب والعملات الورقية من حيث القبض على أن يمتنع من إدخال الأجل في هذه المعاملة قطعاً لما فيه من ربا النسبئة الممنوع بنص الحديث، على أن يكون يداً

349

بيد، لما رواه البخاري ومسلم ومالك من حديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز"، وما رواه مالك في الموطأ موقوفاً على عمر بن الخطاب رضي الله عنهنحو الحديث المذكور وزيادة " وإن استنظرك إلى أن يلج بيته فلا تنظره إني أخاف عليكم الرماء. والرماء هو الربا" وفي حكم الأجل أي إجراء يترتب عليه تأخير حق تصرف أحد الطرفين في البديل الذي انتقل إليه. وإذا كانت المتاجرة تتم بين الذهب وذهب آخر فلا بد من التقابض والتماثل في الوزن ولا عبرة بفرق قيمة الصناعة، أما المتاجرة بالعملات فيجوز التفاضل بينها مع اشتراط القبض لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم على أن يكون يداً بيد". والله أعلم.

* * *

بيع وشراء الأسهم 3/153/81

بيع المشاع

[253] عرضت الأسئلة المقدمة من السيد / محمد، وهي:

(أ) هل يجوز البيع والشراء في الأسهم المتداولة في بورصة الكويت والمضاربة بها، علماً بأن هذه الشركات صناعية كانت أو عقارية تودع بعض أموالها في البنوك، وتأخذ عليها فوائد، أو تقترض من البنوك بفائدة لتكملة مشاريعها؟

(ب) الشركات السالفة الذكر تدفع أرباحاً سنوية للمساهمين وفيها نسبة من فوائد البنوك داخله ضمن أرباح هذه الشركات، فما حكم هذه الأرباح وأين تنفق؟

350

(ج) توزع الشركات المساهمة سنوياً أسهماً منحة من الشركة بقيمة اسمية أو رمزية مقدارها دينار، علماً بأن هذا السهم يقدر في السوق بأضعاف قيمته، علماً بأن هذا السهم الموزع على المساهم كمنحة مجانية له من الشركة دخل ضمن قيمته الاسمية أرباح بنوك تصل أحياناً إلى 70% من قيمته الاسمية، فما حكم هذه الأسهم؟ وهل تجوز المضاربة بها والانتفاع بأرباحها أم لا؟

(د) هل يجوز بيع الأسهم بالأجل؟

* وبعد عرض الموضوع على اللجنة أجابت بما يلي:

(أ، ب) إن الشركات التي ليس عملها الأساسي التعامل بالربا أو المحرمات فلا مانع من التعامل معها أو المساهمة فيها، أما إن كان عملها الأساسي التعامل بالربا أو المحرمات فتحرم المساهمة فيها.

أما إذا تعاملت بالربا إقراضاً فعلى المساهم أن يتخلص من الربح الذي أصابه من هذا السبيل بإنفاقه بأي عمل من أعمال الخير، بشرط أن لا يقضي به ديناً، وأن لا يبني به مسجداً، وأن لا ينفقه على أهله، ولا يحتسبه من الزكاة.

أما إن كانت الشركة تقترض بالربا فإن كان الاقتراض لضرورة أو حاجة ملحة فلا إثم على الشركة، وإنما الإثم على المقرض بالربا ويكون الإثم مضاعفاً.

وإن كان الاقتراض لغير ذلك فيكون شريكاً في الإثم إذا أقر الشركة على هذا التصرف، وعليه أن يعمل على التخلص من هذه المعاملة الربوية.

(ج) لا مانع شرعاً من أن توزع الشركة أسهماً على مساهمها مع

ملاحظة أن يكون أصل هذه الأسهم من كسب حلال، وتجاوز التجارة بها وبيعها وشراؤها إذا كان مصدرها حلالاً، حتى ولو بيعت بأكثر من ثمنها الرمزي.

(د) السهم ما هو إلا جزء شائع في شركة وبيع المشاع جائز سواء كان حالاً أو مؤجلاً والله أعلم.
* * *

6/143/81 بيع القط

[254] عرض السؤال المقدم من السيد / عبدالله، ونصه:
هل يجوز بيع القط المستأنس في البيوت لتسليية الصغار؟

* أجابت اللجنة:

بكراهة بيع القط المستأنس لورود النهي في ذلك. والله أعلم.

* * *

84/ع3/46 بيع الذهب بالذهب بزيادة نقدية
اعتبار الوزن في بيع الذهب بالذهب
التفاضل في بيع الذهب بالذهب

[255] عرض على اللجنة الأسئلة المقدمة من السيد/
مساعداً، ونص الاستفتاء كالتالي:

(أ) ما حكم من يشتري مصاع ذهب جديد بمصاع ذهب قديم مع زيادة نقدية؟ علماً أن المصاعين متماثلان وزناً موضحين ما يلي:

إن الجاري في تجارة الذهب أن التاجر الذي يشتري مصاعاً جديداً يدفع فيه قيمة وزن الذهب كما هو سعره في السوق، وأيضاً قيمة الصياغة ،

وهي هنا الزيادة التي يأخذها بائع المصاغ الجديد، فهل هذا البيع جائز أم يدخل في النهي الوارد في الأحاديث المعروفة في هذا الباب؟

*** أجابت اللجنة بما يلي:**

إن هذا البيع المشار إليه في السؤال يدخل في النهي الوارد عن بيع الذهب بالذهب متفاضلاً، والطريقة الصحيحة لمثل هذه المبادلة التي يجري العمل بها هي:

بيع الذهب غير المصوغ بالعملات النقدية ثم شراء الذهب المصوغ بالعملات النقدية أيضاً أي لا بد من إجراء عقدين منفصلين، وقد ورد في نحو هذه المعاملة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم فقد روي ما نصه "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلاً على خير فجاءه بتمر جنيب، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل تمر خير هكذا؟ قال لا والله يا رسول الله: إنا نأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تفعل، يع الجمع بالدرهم، ثم ابتع بالدرهم جنيباً" رواه البخاري والجنيب: هو الذي أخرج منه حشفه ورديته، وهو الذي لا يخلط بغيره، بخلاف الجمع والجمع: هو التمر المختلط. (فتح الباري ج 4 ص 399 حديث رقم 2201،2202) ولا بد من التقابض في المجلس. والله أعلم.

* * *

(ب) هل التماثل في المصاغات الذهبية يكون في الوزن فقط أو أن التماثل ينبغي أن يكون كذلك في نوع القطعة نحو

قلادة، أسورة، خاتم، وكذلك في عيار الذهب نحو ذهب عيار 18،
21،24،... إلخ؟

353

* أجابت اللجنة بما يلي:

إن التماثل في بيع الذهب بالذهب سواء كان مصوغاً أو غير مصوغ العبرة فيه بالوزن، فقط، ولا ينظر إلى نوع القطعة المصوغة، كما لا ينظر إلى عيار الذهب ما دام الذهب هو الغالب كالعيارات المشار إليها في السؤال، فإن صار الذهب مغلوباً كعيار (11) فما دونه فيعتبر نوعاً آخر بحسب المعدن الغالب فيه، إذ العبرة للأكثر، والحل الشرعي في مبادلة هذه الأنواع من الحلي أو العيارات المختلفة بعضها ببعض هو ما سبقت الإشارة إليه في جواب السؤال الأول من بيع النوع الأدنى بالنقد، ثم شراء النوع الأعلى بالنقد أيضاً مع الأخذ في الاعتبار وجوب التقابض في المجلس. والله أعلم.

* * *

(ج) ما حكم من يسعّر بسعيرين مختلفين لمصاغ ذهب واحد، فمثلاً إذا أراد بائع المصاغ أن يأخذ قيمة المصاغ نقداً يكون السعر المعطى له أقل مما لو أراد بائع المصاغ أن يشتري بثمن مصاغه مصاغاً آخر، حيث يكون السعر المعطى أكثر، فهل يجوز هذا؟ وهل هذا هو المراد في البيعتين ببيعة؟

* أجابت اللجنة بما يلي:

إن كان المراد من هذا السؤال تطبيق ما عليه العمل من بيع المصوغ بمصوغ آخر مع فرق في الثمن فهذا ما تقدم منعه إلا عن طريق البيع بالعملة النقدية ثم الشراء بالعملة النقدية، وقد سبق بيان الحكم الشرعي فيه.

أما إن كان المراد شراء المصوغات القديمة بسعر أعلى إذا كان البائع يريد شراء مصوغ جديد فيما بعد، وشراءها بسعر أدنى إذا كان لا يرغب فيما بعد شراء مصوغ جديد فهذا التفاوت جائز بشرطين:

354

أولاً أن يتم ذلك بعقدين مستقلين.
ثانياً: أن تكون هذه الرغبات مساومة قبل العقد، وأن يقع العقد على سعر واحد، وإلا كان من (بيعتين في بيعة) وعلى جميع الأحوال لا بد من التقابض في المجلس. والله أعلم.

* * *

7/1/83 بيع الأجل

[356] قدمت للجنة أسئلة شركة تجارية وهي:

1- هل بإمكاننا كشركة تعمل حسب النظام الاقتصادي الإسلامي الذي يبعد كل البعد عن الربا وشبهته القيام بشراء وبيع كل من المواد الغذائية، وكذلك المواد الخام المعدنية بصورة فورية أو بالأجل. علماً أننا في حالة شراء أي من هذه المواد لا نقصد استحضارها للكويت والاحتفاظ بها وبيعها مفرقة، بل شراؤها من مصادرها التي ربما تكون أوروبا وأمريكا ودفعت بعض المصاريف كالتخزين / والتأمين طبقاً للأنظمة المتبعة في هذه

الدول، ثم في حال توافر بعض فرص مناسبة وارتفاع أسعار هذه المواد نقوم ببيعها فوراً أو بالأجل.

* أجابت اللجنة:

إذا كانت هذه الأشياء المشتراة معينة جاز شراؤها بسعر حال أو مؤجل، أما إن لم تكن معينة وجب أن تكون مبينة الجنس والنوع والصفة، وأن يكون الثمن حالاً، أو على الأقل لا يشترط تأجيله، لأن هذا من قبيل السلم ولا يجوز أن يؤجل البدلان جميعاً وإلا كان بيع كاليء بكاليء (أي دين بدين) وهو منهي عنه شرعاً. ثم إنه لا يجوز لمن اشترى هذه الأصناف أن

355

يبيعها إلا بعد حيازتها بنفسه أو نائبه طريقة من طرق الحيازة ولا سيما إذا كانت من قبيل الأطعمة، ويلاحظ أن أي سلعة إذا اشتريت بثمن آجل فلا يجوز أن تباع لمن اشترى منه بسعر فوري أقل. وكذا إذا اشترى بسعر فوري فلا يجوز أن تباع ممن اشترى منه بسعر آجل أعلى إذا كانت هناك مواطأة سابقة من هاتين الصورتين، وعلى العموم فلا يجوز اتخاذ البيع وسيلة للإقراض بفائدة ربوية ويستثنى مما تقدم بيع الذهب والفضة خاماً أو مسكوكاً بثمن مؤجل فذلك غير جائز ويشترط التقابض في المجلس. والله أعلم.

* * *

شراء الذهب والفضة بالأجل

السؤال الثاني: هل بالإمكان شراء الذهب والفضة بالأجل، وقبل حلول فترة الاستلام نقوم ببيعها فوراً بالأجل عن طريقنا.

*** أجابت اللجنة:**

إن الأوراق المالية (البنكنوت) قائمة مقام النقدين (الذهب والفضة)، ولما كان بيع الذهب بالذهب أو بالفضة، وعكسه، لا يجوز شرعاً إلا يداً بيد، وبشترط أيضاً أن يكون مثلاً بمثل إذا كان التقابل بين سلعتين من جنس واحد، فإن شراء الذهب والفضة بمقابلة بدل نقدي أو ذهبي أو فضي مؤجلاً حرام، وهي معاملة فاسدة يجب فسخها، وعلى هذا تعتبر المعاملة الثانية أيضاً حراماً، وهي القيام ببيعه قبل حلول فترة استلامه، بل هي أوغل في الفساد لأنها تشتمل على بيع ما لم يقبضه الإنسان وهو منهي عنه أيضاً. والله أعلم.

*** * ***

356

بيع العملات

السؤال الثالث: معلوم لديكم أن أسعار العملات تختلف قيمتها من وقت لآخر طبقاً لظروف بلدانها الاقتصادية، وتطورات الأحداث العالمية.

كما تعلمون أيضاً أن كثيراً من الشركات الاستثمارية تعمل في مجال شراء وبيع هذه العملات لتحقيق أرباح، لذا نود من إدارتكم الفتوى بخصوص هذا الأمر.

*** أجابت اللجنة:**

أن بيع العملات بعضها ببعض إن كانت من جنس واحد كالدولار الأمريكي بدولار أمريكي فلا بد فيها من التساوي قدرًا، ولا بد من التقابض في المجلس ومثل ذلك إذا كانت دنانير كويتية بدنانير كويتية، وأما إذا اختلف الجنس كبيع الدولارات بالدنانير أو العكس أو بالين مثلاً فهو جائز بشرط التقابض في المجلس، إما حقيقة وإما بشيك حال أو بأية طريقة تدل على أن البدل أصبح في حيازته، ولا يجوز أن يكون أحد البديلين مؤجلاً مهما قلت المدة أو معلقاً بشرط. والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

بيـع المريـض 84/ع1/13

[257] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيدة/ مريم، ونصه كما يلي:

رجل مريض بورم مثانة خبيث، ولكنه لم يرتم وبكامل قواه العقلية والجسدية، ولم يترك عمله التجاري ولا يوماً، وهو يتنقل من بلد إلى آخر بسبب أعماله التجارية، فباع نصف منزله السكني إلى زوجته الذي ينفرد إلى قسمين، فباعها قسمًا منه بيعاً قطعياً وأمام شهود وكاتب عدل، ويرافق هذا

357

تقرير طبي، يثبت بأنه خالٍ من الأمراض العقلية، وتم البيع والشراء وسلمها سند التمليك، وبعد أسبوع توفي الرجل، فما هو الحكم الشرعي من هذه العملية؟ وهل يحق إرجاع البيت للورثة؟ أم ثمن البيت؟ مثلما باعه إلى زوجته؟

*** أجابت اللجنة:**

إن كان هذا المرض تزايد في أيامه الأخيرة حتى اتصل بالموت فيكون تصرفه قد صدر في مرض الموت، فإن كان البيع بأقل من ثمن المثل فيعتبر النقص وصية لا تنفذ إلا بإجازة بقية الورثة بعد الوفاة، وإن كان المرض لم يزد وكان كما جاء في السؤال لم يقعه عن مباشرة أعماله ومصالحه المعتادة فيكون تصرفه نافذاً. والله أعلم.

*** * ***

5/172/81 استبدال المعاش التقاعدي

[258] تقدم إلى اللجنة أحد الأشخاص وقدم السؤال الآتي:
ما الحكم الشرعي في استبدال المعاش؟ (ما يسمى ببيع المعاش).

*** أجابت اللجنة:**

أنه إذا كان هذا الاستبدال بين صاحب المعاش والدولة فلا ترى اللجنة في ذلك بأساً، لأن المعاش لا يأخذ حكم الدين، ولا حكم التركة، بل هو صلة من الدولة لصاحبها، ولورثته من بعده. أما إذا كان الاستبدال لغير الدولة فترى اللجنة حرمة ذلك. والله أعلم.

*** * ***



باب: الأجرة

84/ع3/41 أخذ الأجرة على السمسرة

[259] عرض على اللجنة السؤال المقدم من / مؤسسة للتجارة والمقاولات وأحضرت المؤسسة نموذج اتفاقية تأجير، ونموذج اتفاقية استئجار، ونص الاستفتاء كما يلي:

هل يجوز شرعاً تحرير مثل هذه الاتفاقية؟ نرجو إفادتنا جزاكم الله خيراً بالإجابة، سواء كانت الإجابة بالنفي أو الإيجاب مع بيان دليل ذلك شرعاً؟ وما هو الحل البديل لمثل هذه الاتفاقية؟ مع الشكر وجزاكم الله خيراً.

بعد الاطلاع على اتفاقية التأجير المتضمنة التعهد بدفع رسم يساوي نصف قيمة الإيجار الشهري حال القبول بالمستأجر وعدم استرداده ولو بعد ذلك.

* أجابت اللجنة بما يلي:

الاتفاق على ذلك جائز لأنه أجرة على عمل وهو (السمسرة) على أنه ينبغي أن يحدد هل المراد نصف قيمة إيجار الشهر الأول أم الإيجار الشهري دائماً لأن عبارة (نصف قيمة الإيجار الشهري) فيها جهالة تورث النزاع.

واطلعت اللجنة أيضاً على اتفاقية الاستئجار المتضمن

التعهد بدفع

المستأجر رسماً يساوي نصف قيمة الإيجار الشهري، ونص الاتفاقية كما يلي:

نحن الموقعين أدناه نوكل السادة / مكتب العقاري المتفاوض نيابة عنا للحصول على سكن، ونتعهد بأن ندفع لهم رسماً يساوي نصف قيمة الإيجار الشهري حال قبولنا بالسكن، ولا يحق لنا الانتقال إلى هذا السكن قبل دفع هذا الرسم.

كما أننا نوافق أنه عندما نكون قد قبلنا بالسكن ودفعنا الرسم المستحق للوكيل فإنه لا يجوز لنا استرجاع مبلغ الرسم المذكور.

كما أننا نعلم بأن أي سكن يعطى لنا عنوانه من قبل الوكيل يجب أن يعامل بسرية تامة، فإذا أعطينا هذا العنوان إلى شخص آخر فإننا نصبح ملزمين بدفع الرسم المقرر للوكيل في حالة أخذ هذا السكن.

* أجابت اللجنة:

أن أخذ الرسم بهذا الشرط لا يجوز، وأن أخذ هذا المال من أكل أموال الناس بالباطل، لأنه تعويض فوات ما يتوقع من ربح وليس معهوداً في الشرع، ومع هذا فعلى من يفشي المعلومات التي تعهد بحفظها سراً الإثم، وعلى صاحب المحل الاحتياط بأن لا يبوح بالمعلومات التي تنفعه إلا لمن يثق به. والله أعلم.

* * *

[260] عرض على اللجنة السؤال المقدم من السيد / حمود،
ونصه كالآتي:

كنت مؤجراً رخصة دكان لشخص ما، مقابل 120 د.ك
سنوياً، والسؤال

360

هل يجوز الاتفاق مع المؤجر على زيادة الأجرة السنوية أعلاه
بالتراضي بيننا مقابل أن أعمل إقامات للعمال الذين يعملون
بالمحل؟ حتى يكون وجودهم قانونياً داخل الدكان.

* أجابت اللجنة بما يلي:

إن إيجار الرخصة وعمل إقامات مقابل زيادة إيجارها هو
من قبيل أخذ العوض على الكفالة، ولم يجزه أحد من العلماء
فيما نعلم. والله أعلم.

* * *

6/194/82 العمولة على إيجاد عمل

[261] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/
توفيق، والذي يفيد بالآتي:

شخص يود أن يفتح مكتباً لاستقدام الأيدي العاملة بأجرة
يومية مقدارها ثمانية دنانير، بحيث يؤجرهم للغير بمبلغ عشرة
دنانير، يعطي العامل منها أجرته ثمانية دنانير ويستفيد صاحب
المكتب من الدينارين، فما حكم ذلك؟ أفيدوني جزاكم الله خيراً.

* أجابت اللجنة:

أنه إذا استأجر المستفتي شخصاً أو أشخاصاً بأجر معلوم لمدة معينة على أن يكون له حق تأجيرهم للغير فهذا التصرف جائز شرعاً إذا كان عن تراض، وكذلك لو أخذ عمولة محددة على إيجاد عمل لشخص فإنه جائز شرعاً، سواء أكانت العمولة من الأجير أو من المستأجر أو هما معاً. والله أعلم.

* * *

361

84/ع2/27 تأجير الرخصة التجارية

[262] عرض على اللجنة السؤال المقدم من السيد / فهد، ونصه كالآتي:

هل يجوز تأجير أو بيع رخصة محل أو مصنع مع العلم أن مسؤولية ذلك تقع على صاحب الرخصة؟

* أجابت اللجنة:

أن إيجار الرخصة وعمل إقامات مقابل زيادة إيجارها هو من قبيل أخذ العوض على الكفالة ولم يجزه أحد من العلماء فيما نعلم. والله أعلم.

* * *

4/5/83 تأجير الرخصة التجارية

[263] حضر إلى اللجنة السيد / علي، وقدم السؤال الآتي:
أنا مواطن لدي ترخيص تجاري، وليس لدي رأس مال، وطلب مني أخ غير كويتي ميسور الحال أن يستغل الترخيص العائد لي وذلك بالتجارة والمقاولات، وبطبيعة الحال سأكون في

نظر القانون والناس مسؤولاً عن كل حق له أو عليه نظراً للترخيص، حيث إنه باسمي وأي تصرف حسن أو سيء يصدر منه سيكون باسم هذا الترخيص، لذا فقد ترك لي اختيار أحد الأمور التالية وذلك نظير الترخيص الذي يمنحه حق مزاوله مهنة التجارة.

(أ) أن يمنحني مبلغاً معيناً يتفق عليه بيننا كأجرة سنوية للترخيص.

(ب) يقطع نسبة مئوية معينة من قيمة كل عقد مقاوله بينه وبين الغير لصالحه.

(ج) يعتبرني شريكاً بالترخيص أي يعتبر أن هذا الترخيص يعادل مبلغاً معيناً من رأس المال لصالحه.

362

وعلى ضوء ما ورد فإنني في حيرة، إن كان في ذلك شبهة أو حرمة، وإذا كان لا شيء في هذه الأمور الثلاثة فأيهم أفضل؟

* وبعد استعراض الموضوع أجابت اللجنة:

أنه بالنسبة للصورة الأولى والثانية فإنه لا يجوز العمل بهما، أما بالنسبة للصورة الثالثة فهي جائزة بشرط أن يشترك صاحب الترخيص مع صاحب المال في الربح والخسارة. والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

فسخ عقد الإجارة 84/ع2/48

[264] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من شركة للتجارة العامة والمقاولات ونص الاستفتاء كالآتي:

استأجرنا مكاتب بقصد استخدامها في مشروع تجاري
وقمنا بتسديد المبلغ المطلوب إليها، ولكن عندما تقدمنا للجهات
المختصة والرسمية بالدولة للحصول على التراخيص اللازمة لهذا
المشروع التجاري فوجئنا بعدم الموافقة، حيث أفادتنا هذه
الجهات أن هذه المنطقة الواقع في دائرتها المكاتب - موضوع
الإيجار - هي منطقة سكنية، ولا يجوز إصدار تراخيص لهذه
المكاتب، عليه قمنا بالتحدث مع الإدارة المختصة التي أفادت
أكثر من مرة بأن الموافقة ستخرج عن قريب، ونحن ندفع
الإيجار على هذا الأمل الذي يصدر عن الشخص المختص
بالتأجير، ونحن على هذا الحال حتى بت المجلس البلدي بهذا
الموضوع، والذي أفاد بأن هذا المشروع هو سكني ولا يصلح
للعمل التجاري.

فهل يجوز لنا استرجاع المبالغ التي تم تسديدها عن
المدة السابقة

363

والمستقبله وفسخ عقد الإيجار أم لا..؟
برجاء التكرم لموافاتنا برأيكم الشرعي في هذا الشأن.
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

* رأأت اللجنة الإجابة بالآتي:

إن فسخ الإجارة هنا مشروع لأنه بعذر طارئ لا يد فيه
للمستأجر، ويكون الفسخ بالنسبة للمدة المستقبله من حيث
إخلاء المأجور عقب طلب الفسخ، ويجوز له استرجاع المبالغ

التي دفعت مقدماً عن المدة المتبقية في العقد دون المدة السابقة على الإخلاء. والله أعلم.

* * *

364

كتابُ المعاملات

بأ و

استثمار أموال إعانة المرضى 84/ع3/21

[265] عرض على اللجنة السؤال المقدم من صندوق إعانة المرضى، وهو كالآتي:

نحن اللجنة التجارية في صندوق إعانة المرضى، لدينا ترخيص من وزارة الصحة بوضع ثلاجات مرطبات في جميع

مستشفيات الكويت، ولقد عملنا في هذا المشروع فيما يقارب سنة، فلقد عانينا من هذا المشروع كثيراً من المتاعب، ومضيعة للوقت في عمل الصندوق، وعلى هذا عرضت علينا إحدى الشركات القيام والإشراف على هذا المشروع، وتكون لنا المراقبة فقط، وتكون لنا نسبة من الأرباح.

السؤال: هل يجوز إعطاء هذا العمل إلى للشركة؟

* أجابت اللجنة بما يلي:

إن ذلك جائز لأنه مقابلة ثانية، ولأن فيه حصولاً على فرق من ربح العمل. والله أعلم.

* * *

83/4/4 الخلو في الشريعة الإسلامية

[266] حضر إلى اللجنة السيد / عبد الله، وقدم الأسئلة الآتية:

قدر الله لي أن أبيع محلي ولا أدري أن هذا حلال أم حرام مع أنني عندما بعث المحل كان بداخله ميزان وأجريت للمحل بعض التصليحات وقد تركتها للمشتري الجديد؟

* وبعد استعراض السؤال ودراسته أجابت اللجنة:

أن أخذ المستأجر من المستأجر التالي له ما يسمى خلو لايجوز.

أما أخذ عوض عما في المحل من موجودات قائمة فعلاً بالمحل بالسعر الذي يتراضيان عليه من غير إكراه لأحد الطرفين فيجوز. والله أعلم.

* * *

83/1/7 رفع الإيجار بدلاً من الخلو

[267] قدمت إلى اللجنة أسئلة شركة تجارية، وكانت كالتالي:

نحن مقبلون على بناء مجمع تجاري بإحدى مناطق الكويت، وكما تعلمون أن فكرة التأجير بطريقة الخلوات منتشرة، وحيث إن نظام شركتنا الأساسي ينص على تطبيق الشريعة الإسلامية، فإننا نسأل عن مدى تمشي نظام الخلو والشريعة الإسلامية. وهل يمكننا ترك الخلو والاستعاضة عنه بزيادة القيمة الإيجارية مثلاً، وفي حال إذا كان هذا أو ذاك مخالفاً للشريعة الإسلامية فما

هي الطريقة المثلى التي تقترحونها، والتي تحقق لنا العائد المناسب وبقرها ديننا الحنيف ؟

*** أجابت اللجنة:**

أن الاستعاضة عن الخلو برفع القيمة الإيجارية أمر جائز، ويجري على

366

البذل كل أحكام الأجرة، بحيث لو فسخ العقد يسترد المبلغ المقدم الذي يخص الفترة الباقية. والله أعلم.

*** * ***

4/193/82 ضمان الربح في الاستثمار

[268] تقدم إلى اللجنة السيد / عبد المجيد، وأفاد بالآتي:

عرض عليّ أحد الأقارب أن أضع عنده ما أحب من المال ليستثمره في تجارته، وفي المقابل يعطيني عائداً شهرياً حدده هو من واقع الدخل الذي يعود عليه من تجارته، بمتوسط مبلغ ستين جنيهاً شهرياً لكل ألف جنيه وضعتها عنده، والسؤال: هل المال الذي يعود عليّ من الاستثمار لدى هذا الشخص يعتبر رباً أو حراماً، وماهي الطريقة المشروعة لاستثمار أمواله؟

*** رأت اللجنة:**

أن التصور الذي صورته في خطابه هو من قبيل الربا المحرم لأنه حدد مبلغاً معيناً للربح، وسلامة رأس المال من الخسارة.

والطريقة المشروعة هي أن يتفق مع هذا المستثمر في أن يكون جزء شائع (نسبة مئوية) من ربح ماله لا من رأس المال، وله أن يكون شريكاً في رأس المال كله، وله الحق أن يكون

شريكاً في صفقة معينة يحددانها بالاتفاق، وإذا وقعت خسارة يتحملها كلها صاحب المال، ويخسر صاحب العمل جهده. والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

84/ع2/43 استثمار الأموال لدى شركة تضمن الربح

[269] عرض على اللجنة مجموعة من موظفي إحدى الشركات،

كتيباً خاصاً بالادخار والفوائد الممنوحة عليه من قبل الشركة، حتى يعلموا رأي اللجنة في حل هذا العمل أو حرمة.

367

* اطلعت اللجنة على النشرة المعدة من الشركة المذكورة بشأن الادخار وكذلك على النظام المنشور فيها، ولاسيما المادة الخامسة التي نصها كالآتي:

تقوم الشركة باستثمار المدخرات لصالح الأعضاء بالشكل الذي تراه مناسباً وتضمن لهؤلاء الأعضاء كامل مدخراتهم وربحاً سنوياً صافياً لا يقل عن (5%) خمسة بالمائة من هذه المدخرات ومن الأرباح السابقة التي تتحقق من استثمارها، ولاتدخل هذه الأرباح بالغاً مبالغ مقدارها في حساب مكافأة التوفير والادخار التي تدفعها الشركة من مالها الخاص بموجب أحكام هذا النظام.


وتبين من هذه الأمور الآتية:

(أ) لم يبين وجوه الاستثمار للمبالغ المدخرة ويجب النص على أنها تستثمر بما لا يخالف الشريعة الإسلامية.

(ب) نصت المادة على ضمان المبالغ المدخرة وأنها ترد كاملة في جميع الأحوال وهذا يخالف أسلوب الاستثمار الشرعي الخاضع للربح أو للخسارة وتحميل ذلك لرأس المال، هذا إذا كانت الشركة هي المستثمرة بالأصالة، أما إذا كانت تقوم بالاستثمار لصالح المدخرين وبالنيابة عنهم لمصلحتها، وكانت الشركة ضامنة لما قد يلحق المبالغ المستثمرة من خسارة على سبيل الرعاية لموظفيها، فإن ذلك الضمان جائز، لأنه من طرف خارج عن عملية الاستثمار.

(ج) تضمنت المادة ضماناً للربح المقدر بحد أدنى لا يقل عن (5%) منسوبا إلى المبالغ المدخرة وهذا هو الربا بعينه، لأنها زيادة على رأس المال مشروطة بعقد، والأصل أن الربح يزيد وينقص بحسب الواقع. والله أعلم.

* * *



[270] عرض الكتاب المقدم من الشؤون القانونية في الوزارة لمقرر لجنة الفتوى، ونصه:

أرجو الإحاطة أن إدارة المساجد أحالت السيد/ أحمد، للتحقيق معه بشأن ما أسند قبله من قيامه بالغش أثناء أدائه لامتحان مادة القرآن الكريم للصف الثالث بدار القرآن الكريم وتمزيقه المصحف إلى صفحات للنقل منه، هذا وقد أجرت الشؤون القانونية تحقيقاً في الموضوع انتهت فيه إلى ما أسند قبله ومرفق طيه صورة من مذكرة التحقيق.

وبعرض نتيجة التحقيق على السيد وكيل الوزارة طلب أخذ رأي لجنة الفتوى بخصوص الرأي الشرعي فيما ارتكبه المخالف من قيامه بالغش في مادة القرآن الكريم وتمزيقه المصحف إلى صفحات للنقل منه حالة كونه أحد العاملين في الوزارة فيرجى إفادتنا برأي اللجنة في هذا الموضوع.

* وبعد الاطلاع على الكتاب ومذكرة التحقيق أجابت اللجنة:
أنه يكتفى بالعقوبة المقررة للغش في الامتحانات تأديباً له وردعاً لغيره. والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

369

84/ع1/15 تزوير وتغيير الاسم

[271] عرض على اللجنة السؤال المقدم من السيد/ صلاح، ونصه كالآتي:

اسمي الأصلي صلاح، وغيرت اسمي بمحمد لأخذ جواز السفر، وجئت هنا (الكويت) بهذا الاسم.

ماحكم هذا من الناحية الشرعية ؟ علماً أن في كتاب الكبائر عُدَّ من الكبائر، وعلماً بأنني في بلدي يعرفونني باسمي الأصلي فقط.

* أجابت اللجنة:

الأصل أنه يجوز للإنسان تغيير اسمه لمقصد مشروع كما لو كان الاسم مما نهى الشرع عن التسمي به أو لمقصد مرغوب كاسم يتضرر منه بشرط أن لا يترتب على هذا التغيير تضييع حقوق الناس أو أكل حقوقهم بالباطل.

وأما ماجاء من عُدَّ ذلك من الكبائر، فالمراد ما يترتب عليه الانتساب إلى غير أبيه أو نفي نسبه عن أبيه وهذا شيء آخر، كما أنه ليس للشخص أن يغير اسم أبيه أو جده لأن ذلك يؤدي إلى تضييع النسب أو تجهيل القرابة. والله أعلم.

* * *

2/16/83 تزوير الأوراق الرسمية

[272] عرض الاستفتاء المقدم من السيد / محمد، والذي يفيد بالآتي:

إني موظف وأعمل لدى شركة وهذه الشركة تتكفل من جانبها بإسكان موظفيها على حسابها الخاص، ومن لا يرغب في أن يسكن لدى الشركة تدفع له إعانة مالية قدرها حسب راتب الموظف إذا أثبت لها صكاً شرعياً موثقاً بأنه قد اشترى بيتاً في منطقة قد حددتها الشركة مسبقاً، أي بمنطقة معينة بذاتها، ولا تشمل الإعانة من لم يملك بيتاً في نفس المنطقة. مع العلم أن الشركة

تعلم قلة المساكن المملوكة في المنطقة التي حددتها والتي هي قرب منشآتها، وأغلب المساكن التي في المنطقة مملوكة من قبل صندوق التنمية العقاري ولم يحرر منها إلا بعدد أصابع اليد، لذلك يقوم بعض الموظفين بالاتفاق مع بعض أصحاب البيوت المحررة بأن يقوم صاحب البيت بتحويل صك بيته باسم الموظف الذي يرغب في الحصول على الإعانة مقابل مبلغ معين يتفق عليه، وبعد تحويل صك البيت باسم الموظف يقوم بتقديمه للشركة ويستلم الإعانة، وبعد استلام الإعانة المالية يقوم الموظف بتحويل صك البيت إلى صاحبه الأصلي وكل هذا تشجيع من الشركة للموظفين بأن يسكنوا خارج مساكنها، وتخلي مسؤوليتها من ذلك باستلام إقرار من الموظف بأنه متنازل عن حقه في مساكن الشركة. وللعلم أن الإعانة المالية تبقى حقاً للموظف بتسلمها متى أثبت ملكيته لبيت في المنطقة المحددة، وإن صادف وأراد الموظف أن يستقيل أو ينتقل إلى عمل آخر في شركة ثانية يسقط حقه في المطالبة بالإعانة المالية، لذلك يقوم الموظفون بالعملية السابقة الذكر قبل تقديم الاستقالة وإذا استلم الإعانة المالية استقال من الشركة، فهل ما يحصل عليه الموظف حلال أم حرام أي الإعانة المالية ؟

* أجابت اللجنة:

أن هذا التعامل يتضمن تزويراً واضحاً وأكلاً لأموال الناس بالباطل، فلا يحل ما يحصل عليه الموظف باسم معونة السكن بهذه السبيل، كما لا يحل لصاحب البيت ما يأخذه لتسهيل عملية التزوير، وعلى هذا الموظف وأمثاله بدلاً من ذلك أن يراجعوا

الجهات المسؤولة ليحصلوا على هذه المعونة بطرق مشروعة واضحة، والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

371

كتاب المعاملات



الاقتراض من البنوك الربوية 5/143/81

[273] عرض على اللجنة السؤال الآتي:

- هل يجوز الاقتراض من البنك، لشركة عندما تريد سيولة لشراء بضائع لها، والاقتراض الذي أقصده ليس فتح اعتماد وإنما أخذ مال لفترة معينة على أن يسدد بفائدة معينة؟
* أجابت اللجنة:

أنه لايجوز الاقتراض بفائدة سواء من البنوك أو غيرها لأنها ربا صريح، ولقوله صلى الله عليه وسلم: " لعن الله آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه ". لكن بالإمكان مشاركة الممولين في العملية التجارية بجزء من الربح. والله أعلم.

* * *

84/ع1/48 العمل في البنوك والمؤسسات

الربوية

الإيداع في البنوك الربوية

[274] عرض على اللجنة الأسئلة المقدمة من السيد/ زاهر ونصه كالآتي:

(أ) بصفتي موظفا في شركة بقسم المقاولات (وهي شركة ذات مسؤولية محدودة) فقد طلب مني رئيس الشركة توقيع شيكات الشركة

372

وبالتالي سحب أموال الشركة من البنوك الربوية لدفع رواتب للموظفين، ودفع المشتريات المختلفة وما شابه ذلك، فهل يجوز أن أوقع الشيكات الصادرة من بنوك ربوية ؟

* أجابت اللجنة بما يلي:

إذا كان لصاحب الشركة رصيد في بنك ربوي فإن كاتب الشيك نرجو أن لا يكون عليه مؤاخذه، وأما إذا كان الشيك يحتوي على معاملة ربوية بأن سحب على المكشوف وقد علم الكاتب أن هذا المال عليه فائدة ربوية فإنه يكون داخلا تحت الحديث المشهور " لعن الله آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه ". والله أعلم.

* * *

(ب) أريد تأسيس شركة مقاولات بحيث سأملك 40% من أسهم الشركة والباقي الـ 60% سيملكها شخصان وستودع الأموال في بنوك ربوية، فهل هذا جائز ؟.

* أجابت اللجنة بما يلي:

أصل الشركة على الصورة الواردة جائز ما لم تكن على
وضع غير شرعي، أما إيداع الأموال في بنوك ربوية بفائدة فهو
حرام قطعاً قلّت الفائدة أو كثرت، والله أعلم.
* * *

84/ع5/22 التعامل ببطاقة الصرف الآلي

[275] عرض على اللجنة السؤال الآتي: مثل
- هل يجوز التعامل بـ CREDIT CART مثل DINNERS CLUB VISA
وما حدود هذا التعامل ؟

373

أجابت اللجنة بما يلي:
يجوز التعامل بهذه البطاقات على أن لا يكون هناك فوائد
في حال التأخير. والله أعلم.
* * *

84/ع5/22 التصرف بالفوائد الربوية

[276] عرض على اللجنة السؤال التالي:
- هل يجوز وضع الأموال الخاصة أو العامة أو أموال
المساجد في حسابات التوفير وأخذ الفوائد عليها مادامنا في
أمريكا؟
وإن كانت الإجابة بنعم فهل هناك شروط لصرف هذه
الفوائد؟
* أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز وضع هذه الأموال في حسابات التوفير لدى البنوك إذا
لم يمكن إيداعها في بنوك إسلامية، وإذا ترتب على هذه الأموال

فوائد فإنها تصرف في وجوه الخير، باستثناء بناء المساجد أو طبع المصاحف. والله أعلم.

* * *

84/ع1/19 العمل في البنوك والمؤسسات الربوية

[277] عرض على اللجنة السؤال المقدم من السيد/ هلال، ونصه كالآتي:

إنني أعمل في بنك التسليف والادخار، وحيث إن البنك يوجد به فرع للادخار أي التعامل بالفوائد، ما حكم عملي كحارس في البنك؟ وما الشأن في الراتب الذي أتقاضاه، طالما فيه تعامل بالفوائد والتي تعتبر من الناحية الإسلامية (ربا)؟ فرجائي أن تكون الإجابة بوضوح وصراحة لأنني في حيرة من أمري وجزاكم الله كل خير.

374

* اجابت اللجنة بما يلي:

بما أن السائل يعمل في البنك كحارس فلا حرج في عمله، وهو عمل مشروع، وأخذ المرتب من البنك لا حرج فيه لأنه نظير عمل مشروع. والله أعلم.

* * *

3/11/83 العمل في البنوك وشركات التأمين

[278] حضر إلى اللجنة السيد/ محمد، وقدم الاستفتاء الآتي:

سافر أحد أقاربي وزوجته لأداء العمرة بعد أن سبق لهم الحج في العام الماضي، وهناك سمعا أن عملهم الوظيفي حرام فطلبا مني اللجوء إليكم لطلب الفتوى في المسائل التالية:

الرجل يعمل بوظيفة محاسب لدى بنك ما وهو من البنوك الحكومية وطبيعة عمله تقتضي أن يقوم برصد الحسابات المتعلقة بالبنك وكذا فوائد البنك عن معاملاته مع الأفراد والبنوك الأخرى والشركات.. فهل عمله هذا حلال أم حرام.

وسألته اللجنة بالآتي:

هل عمل الرجل يقوم على كتابة عقود ربوية؟ قال: لا بل عمله محاسب.

هل يستطيع أن يجد عملاً آخر؟ قال: إذا ظهر له حرمة هذا العمل فإنه سيبحث عن عمل آخر.

بالنسبة للعقود التي يراجعها هل يقوم هو بحساب الفوائد؟ قال: نعم.

375

هل يتولى أعمالاً أخرى بالنسبة للمعاملات الربوية؟ قال: لا.

* وبعد استعراض الموضوع أجابت اللجنة بما يلي:

إن عمل هذا الموظف إن كان مجرد رصد لما قام غيره به من استخراج الفوائد أو من كتابة الصكوك الربوية فلا حرج في هذا، أما إذا كان يشترك في حساب الفوائد الربوية أو يقوم

بكتابة صكوكها فإن عمله هذا يكون محرماً، وعليه حينئذ أن ينتقل إلى عمل آخر بعيداً عن استخراج الحسابات الربوية أو كتابة الصكوك، فإن لم يتيسر له عمل آخر فيرخص له ويكون هذا من قبيل الضرورة. والله أعلم.

* * *

5/11/83 العمل في البنوك والمؤسسات
الربوية

[279] حضر إلى اللجنة السيد / مشعل وقدّم السؤال بالنيابة عن أخته:

سؤالي هو عن مركز أو معهد للدراسات المصرفية، فإني أعمل في هذا المركز وإني قد علمت أن هذا المركز يأخذ ميزانيته السنوية من جميع البنوك الرسمية وغير الرسمية وهذا المركز يعمل لخدمة البنوك، وهو يقوم بالتدريس إلى طلبة البنوك الذين يرغبون في الحصول على دبلوم وإني أعمل به - عاملة بحوث وإحصاء - وأقوم في بعض الأحيان بالتدريس إلى الطلبة، وإني حاصلة على شهادة جامعية، وسؤالي هو هل المرتب الذي أخذه من هذا المركز له علاقة بالربا؟ وقد علمتم أن رأس ماله مدفوع من جميع البنوك الموجودة في الكويت.

* وبعد استعراض الموضوع أجابت اللجنة بما يلي:

أنه مادام عملها في المركز المشار إليه هو في مجال الإحصاء تدريسياً

أو لعمل بحوث فإنه عمل غير محرم لأنه ليس ركناً في المعاملات الربوية.

أما المرتب الذي يؤخذ على هذا العمل فقد أجابت اللجنة أيضاً:

أنه جائز لأن مصدر هذا الأجر ليس كله من مال حرام ومع هذا ففي راتبها شبهة ونصح بالاكْتساب من غير هذا الباب، والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

5/180/82 الاقتراض بفائدة

[280] تقدم إلى اللجنة السيد/ عبد العزيز، وأفاد بالآتي:
قمت باستلاف مبلغ للبناء والترميم من بنك التسليف والادخار، وبعد أن أخذت المبلغ تبين لي من خلال قراءتي للعقد: أن البند السادس فيه أن البنك يحسب فائدة تأخير عن أساس 5%، تخصم أو تؤخذ زيادة على المبلغ من الطرف الثاني المقترض إذا تأخر في السداد، فما حكم هذه الفائدة؟

* * *

2/185/82 الاقتراض بفائدة

[281] كما عرض على اللجنة السؤال المقدم من السيد/ حسن ونصه:

أعتزم بناء بيت، وذهبت إلى أحد البنوك لتسلم الفلوس اللازمة لذلك، واشترطوا علي أن أدفع فائدة في حالة التأخير، وإنني عازم بعون الله أن لا تأخر أبداً، فهل يحق لي أخذ المبلغ؟
* أجابت اللجنة على هذين السؤالين:

أن هذا الشرط الوارد في العقد شرط فاسد شرعاً، وترى اللجنة الأخذ بقول من يرى أن الشرط الفاسد لا يفسد العقد، ولكن لا يجب الوفاء به.

377

وعلى ذلك تنصح اللجنة السائل بأن يحرص على أداء الأقساط في مواعيدها حتى لا يقع في إثم الربا. والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

7/153/81 الاقتراض بفائدة

[282] عرض السؤال المقدم من السيد / مختار، حيث جاء فيه مايلي:

(أ) في العام الماضي اشتريت قطعة أرض زراعية من الدولة وذلك من أجل أن تكون عوناً ومصدراً للرزق لأسرتي ولي في السنوات القادمة، يسدد ثمنها على أقساط سنوية بفائدة 3% من قبل الدولة، وقد قمت طوال العام بالصرف عليها من أجل زراعتها والعناية بها.

(ب) أريد أن أتزوج هذا الصيف في إجازتي السنوية، حيث إنني بلغت من العمر 32 عاماً ولست قادراً على التحمل والصبر بعد هذا السن ومن أ، ب اتضح الآتي:

أريد مبلغاً من المال كبيراً لأقوم بسداد القسط السنوي للأرض لهذا العام، لأنه يستحق في الشهور القليلة القادمة.

وبهذا المبلغ يمكن عمل بيت " شقة " في الأرض الزراعية وبالتالي أستطيع الزواج، لأن الزواج ومشكلته الأساسية هي وجود المأوى.

لذلك أريد أن أقترض مبلغاً من البنك بفائدة 5ر8% سنوياً وأسدده على مدار مدة معينة من الزمن حيث إن راتبي الشهري محدود، ولا يستطيع أن يوفي بما ذكرته في ذلك، لأن المبلغ المقترض دفعة واحدة يستطيع أن يمول هذه البنود التي هي مطلوبة في وقت محدد وهي الشهور القادمة.

378

* أجابت اللجنة:

أنه لايجوز الاقتراض بفائدة، لأنه رباً صريحاً، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لعن الله آكل الربا وموكله وكتابه وشاهديه ". والله أعلم.

* * *

1/180/82 الربا الاستهلاكي والإنتاجي

[283] عرض السؤال المقدم من السيد / يوسف، ونصه:

يعتقد البعض أن الربا نوعان: حلال وحرام.

أما النوع الأول: الحلال، فهو: ربا الإنتاج، كأن يقترض رجل من البنك مالاً بفائدة، ويبني عمارة بها، ويسدد المبلغ من إيجارات العمارة حتى يستوفىها، فهذا أفاد واستفاد.

النوع الثاني: ربا الاستهلاك كأن يقترض رجل مالا من البنك بفائدة، وذلك لسد ضروريات الحياة، كبناء مسكن خاص له، أو شراء ملابس، أو مأكّل وهو حرام، فما رأيكم؟
* أجابت اللجنة على ذلك بما يأتي:

الربا بكل أنواعه محرم لافرق بين ما يسمى بالربا الإنتاجي أو الربا الاستهلاكي، لعموم قوله تعالى: {وأحلّ الله البيع وحرم الربا} (1) ولقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين} (278) فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون (279) { (2)، ولقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث: "لعن الله آكل الربا وموكله

(1) سورة البقرة: الآية 275.

(2) سورة البقرة: الآيتان 278، 279.

وكاتبه وشاهديه" ولم تفرق الآيات بين ربا وربا في التحريم وفي التهديد والوعيد، نعم لو وصل الإنسان إلى حالة الاضطرار ولم يكن له مخلص إلا أن يقترض بالربا فله أن يقترض بقدر ما يحمي نفسه، وليس من الضرورة بناء مسكن إذا كان له مسكن مستأجر، كما ليس من الضرورة أيضاً شراء كساء إذا كان عنده ما يستر عورته ويدفع عنه ضرر الحر والبرد، على أن المقرض قد ارتكب إثمين: إثم أكل الربا وإثم استغلال حال الضرورة عند أخيه.

والله أعلم.

* * *

4/180/82 تداول أسهم شركة ربوية

[284] تقدم السيد / يوسف بالسؤال التالي:

شركة مساهمة بنود العمل فيها تنص على العمل بالتالي:

- 1- شراء وبيع العقار.
- 2- شراء وبيع كافة الأسهم بدون تفريق.
- 3- إقراض واستقراض بفائدة.

وافقت الوزارة المختصة على تأسيس هذه الشركة وفقاً لهذه البنود، واعترض البنك المختص على البند الثالث، ولا زالت المباحثات جارية، وحتى يتم الفصل في البند الثالث طرحت أسهم الشركة في السوق ويتم تداولها حالياً، فهل يجوز لي كمسلم أن أتداولها؟ ولو حصل أنني اشتريت وارتفع السعر أربعة أضعاف سعر الشراء فما العمل؟

* أجابت اللجنة بما يلي:

كل شركة من أصول معاملاتها الإقراض والاستقراض بالربا لا يحل

380

الإسهام فيها ولا شراء أسهمها بأي حال من الأحوال، وإلا كانت مشاركة في عمل محرم، ولو تورط إنسان في مثل هذا ولم يستطع أن يرد ما زاد على رأس ماله إلى أصحابه فعليه أن يمسك رأس ماله، على أنه يجب أن ينفق الزيادة التي حصل

عليها من طريق الربا في الأعمال الخيرية، على أن لا يبني بها
مسجداً، ولا يشتري بها مصحفاً. والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

84/ع3/42 العمل في البنوك والمؤسسات الربوية

[285] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/
سمير، وهو كما يلي:

إنني أعمل في وظيفة مفتش مالي ببنك رئيسي يرجى
إفادتي عن علاقة هذه الوظيفة بالربا حيث إن مهام هذه الوظيفة
ينحصر في التالي:

- 1- التفتيش على المؤسسات المالية (بنوك تجارية -
شركات استثمارية - شركات صيرفة).
- 2- التدقيق على ملفات العملاء المقترضين من البنوك
والتأكد من إجراءات الإقراض.
- 3- التفتيش على سياسات المؤسسات المالية ونظمها
الداخلية ومدى تمشيها مع قوانين وقرارات البنك.
الهدف من التفتيش هو التأكد من سلامة المركز المالي
للمؤسسة والتأكد من نشاطاتها وتقييمها.

* أجابت اللجنة بما يلي:

إن كل عمل في بنك أو مؤسسة تجارية يتصل بعملية
المراياة نفسها من

إعطاء المال بفائدة أو أخذه بدفع فائدة أو كتابة سندات المدائنة وبفائدة أو الشهادة عليها فإنه حرام لدخوله في حديث "لعن الله آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه". أما ما خلا من ذلك فليس حراماً. والله أعلم.

* * *

84/ع4/45 انتقال مال العامل في البنك إلى الوارث

[286] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ عبدالرحمن، ونصه كما يلي:

توفي والدي وترك لنا إرثاً علماً بأنه كان يشتغل في الصيرفة، ثم مديراً لبنك ربوي في الكويت، ثم في وظائف الحكومة، ثم بعد ذلك رجع إلى العمل في البنك، ثم استقال وعمل أعمالاً حرة، وكان لديه عمارة يستفيد من إيجارها، ولديه ودائع في البنوك الربوية، هل هذه التركة يحق لنا أخذها؟ علماً بأنها تدخل فيها أموال الربا، أفتونا مأجورين.

* أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز للورثة أن يأخذوا ما آل إليهم من أموال المورث بقطع النظر عن موارد تلك الأموال، لأن الإثم على من كسبها من وجوه غير شرعية، وأما الورثة فقد أخذوها بسبب شرعي وهو الميراث، والقاعدة الشرعية إن تبدل سبب الملك كتبدل العين. والله أعلم.

* * *

مدارس دعوية من قرص ربوي 2/17/83

[287] عرض على اللجنة السؤال المقدم من أحد المهتمين
بأمور المسلمين ونصه:
"في دولة من الدول العربية الإسلامية يعمد المبشرون
إلى إنشاء

382

مدارس تبشيرية على مستوى كبير جداً، وتدعمهم الدولة
بعشرات الملايين من النقود بفائدة رمزية 3%، والمعتمد أنه بعد
فترة تتنازل الدولة عن هذا القرض.
وقد تقدم بعض ذوي الغيرة من المسلمين لأخذ قرض
كبعض هذه الجاليات فاشتطت عليهم الدولة أن يكون بفائدة
3% أيضاً وقد عرضوا على المسؤولين أن تكون الدولة شريكة
في الأرباح والخسائر فأبت عليهم ذلك.
فهل يجوز لهؤلاء أن يأخذوا القرض بهذه الفائدة وهم ينوون ألا
يدفعوا هذه الفائدة وإذا قاضتهم الدولة فإن المحاكم هناك لا
تحكم بالفائدة فهل يحق لهم التعاقد حسبما طلب منهم، مع
العلم أنه بدون هذا الدعم من الدولة لا يمكن إقامة مؤسسات
تعليمية تناهض التبشير لأنه بهذا الدعم أنشئت مدارس تبشيرية
استقطبت كثيراً من الشباب ومن أبناء الأسر الكبيرة ."

* وبعد استعراض الموضوع أجابت اللجنة بما يلي:

إن الأعمال التبشيرية التي تجري في البلاد الإسلامية لا
تخفي خطورتها على عقائد المسلمين وسلوكهم وكذلك الأمن
والاستقرار الذي تنعم به هذه البلاد، لأن التبشير طليعة الاستعمار
كما أثبت التاريخ القريب العهد. وكذلك يجب على ولاة أمور
المسلمين وعلى شعوبهم بذل كل ما يمكن لوقف هذه الحملات

وحماية المسلمين من مخاطرها وذلك بإيجاد الوسائل وسد الثغرات التي يتسرب إليها المبشرون ولا سيما مرافق التعليم والتطبيب.

فإن كان الأمر كما يقول السائل الغيور فإنه يجوز الاقتراض من الدولة بهذه المواصفات المذكورة وهي:
(أ) وجود الضرورة أو الحاجة الملحة المنزلة منزلة الضرورة وهي هنا متوفرة.

383

(ب) توفر النية والتصميم على عدم أداء الفوائد ما وسعهم ذلك، فإن غلبوا على أمرهم وأجبروا على أدائها فالإثم على المقرض مضاعف لقيامه بالمراباة وحمله غيره على الدخول فيها دون رضاه. والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

1/11/83 الاقتراض بفائدة

[288] حضر إلى اللجنة السيد / مصطفى، وقدم الاستفتاء الآتي:

هل من البر إعطاء شخص مالا ليسوي به معاشاً له في بلده، علماً بأنه إذا لم يسو هذا المعاش نقداً يقسط عليه هذا المبلغ بالريح المركب، ويقول تقدمت بطلب للجنة المساعدات فقالوا: بأن هذا ليس من عمل البر، وهل تلحقني حرمة من دفع المبلغ بالتقسيط الذي يزيد المبلغ بالريح المركب؟

وقد سألته اللجنة عن راتبه وإمكانية التسديد منه للمبلغ كاملاً فأجاب بعجزه عن ذلك، ثم سألته عن وجه الأخذ هل هو على سبيل التملك أو الاستدانة، فأجاب بأنه يكفيه أن يعطى له المبلغ قرضاً، كما أفاد أنه إذا لم يتم بتسوية معاشه لن يسمح له بالخروج للعمل خارج بلده.

* أجابت اللجنة:

بالنسبة للشق الأول من السؤال أن الإعطاء له ولأمثاله على سبيل القرض يعتبر من وجوه البر. أما بالنسبة للحقوق حرمة تسبب دفع المبلغ بالتقسيط إذا زاد المبلغ بالربا (الفائدة المركبة) فإنه أمر محقق، لأن الربا مما هو محرم، وتحريمه معلوم من الدين بالضرورة. والله أعلم.

* * *

384

84/ع3/47 الاقتراض بفائدة

[289] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/

محمد، وهو كما يلي:

حيث إنني بدأت في تنفيذ مشروع لتربية الماشية ومنتجات الألبان أنا وإخواني، وقطعنا مرحلة كبيرة نحو تأسيس المشروع، وانتهينا من معظم المباني والحظائر، وقد تكلفت مبالغ كبيرة، وحيث إنني في حاجة إلى مبلغ كبير لتكملة المشروع فقد تقدمنا لبنك للحصول على قرض قدره 50.000 (خمسون ألف) لكن والدنا اعترض على التعامل مع البنك لأخذ القرض بالفائدة

باعتباره حراماً ورباً، فنرجو إفادتنا عن مدى مشروعية القرض من عدمه؟

* أجابت اللجنة بما يلي:

إن الاقتراض من البنوك بفائدة حرام، وهو تعامل بالربا، فلا يجوز الإقدام عليه في الصورة المسؤول عنها، وكان الواجب على المستفتي التصرف في حدود طاقته المالية، أو السعي للحصول على القروض الحسنة، ويمكنه الآن إدخال شركاء معه بالمبالغ التي عجز عنها، ويمكن أن يتم بالتعاون مع بعض البنوك الإسلامية التي تدخل هذه المشاركات على أساس الربح والخسارة، ونعم الوالد والدكم لأنه باعتراضه جنبكم الوقوع في الحرام. والله أعلم.

* * *

84/ع/10/30 التصرف بالفوائد الربوية

[290] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من المدعو/ ذيب، ونصه كما يلي:

موجود عندنا في بلدنا شيء يسمى بالتجنيد، والذي لا يريد التجنيد

385

يدفع ما يعادل مبلغ (1500) دينار كويتي، وأنا عندي هذا المبلغ، ولكن لي في بنك ما فوائد بقيمة (50) ديناراً، وأنا أعرف أنها رباً وحرام أن آخذها، ولكن هل أقدر أن أضيفها إلى المبلغ (1500) دينار للتجنيد.

* أجابت اللجنة بما يلي:

إن الفوائد الربوية ينحصر صرفها في وجوه الخير عدا بناء المساجد وطبع المصاحف ولا يجوز إخراجها من الزكاة ولا يجوز أن ينتفع بها من هي في يده في مصالحه الخاصة كقضاء دين وجب عليه أو دفع ضريبة ثبتت عليه بسبب ما، ومنه بدل الخدمة الإلزامية. والله أعلم.

* * *

2/184/82 استثمار البنك قرضاً من الدولة

[291] عرض على اللجنة السؤال المقدم من السيد / محمد، ونصه كالتالي:

إذا اقترض البنك قرضاً ما (من الدولة مثلاً) على أن يردده بعد فترة معينة، وفي أثناء تلك الفترة استثمار البنك القرض مع ما لديه من أموال المساهمين والمستثمرين من مضاربين وغيرهم، ومع نهاية السنة المالية حقق البنك أرباحاً، فكيف يتصرف البنك بالأرباح التي أدرها القرض بعد عملية الاستثمار؟ وهل يجوز له الانفراد بنسبة الأرباح هذه، أم أن مسؤولية البنك تنحصر في تسديد القرض عند حلول الأجل؟

* أجابت اللجنة بما يلي:

الأرباح تكون حقاً للبنك وحده لأنه ضامن للدين وهو المسؤول عن سداده، وليس هناك حق للمستثمرين الآخرين، إلا إذا كان هناك تفويض

بالاقتراض، أو كان هناك عرف بذلك، وليس للمقرض شيء من الأرباح.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

84/ع2/45 التصرف بالفوائد الربوية

[292] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ عبدالرحمن، ونصه كما يلي:

توجد لدينا أموال في هيئة شؤون القصر بعدما توفي والدنا، وكانت الهيئة تستثمر هذه الأموال قديماً بالتعامل مع البنوك الربوية، وهي الآن لا تفعل ذلك، ولما بلغنا سن الرشد وأردنا أن نقبض أموالنا ذكر لنا أن ما زاد عن رأس المال لنا فيه ربا ولا يجوز أخذه، والآن السؤال هل يجوز لنا أخذ هذه الأرباح وامتلاكها؟ أو هل يجوز لنا أخذها وصرفها على المحتاجين؟ أم ندعها لدى الهيئة تتصرف بها؟

* أجابت اللجنة بما يلي:

إذا تأكدتم أن ما زاد عن رأس المال كله ربا فإنه لا يجوز لكم تمول هذا المال الزائد، ولا تتركوه للمصارف الأجنبية ولا للمصارف الربوية، لأن في ذلك تقوية لهم على الإثم، والذي تراه اللجنة أن تأخذوا هذه الأموال وتنفقوها في سبيل من سبل الخير، على أن لا تنشئوا بها مسجداً، ولا تطبعوا بها مصحفاً، ولكن أنفقوها في أي وجه من وجوه الخير المتعددة، ولا بأس أن تتركوها لهيئة شؤون القصر لتعين بها المحتاجين من هؤلاء القاصرين.
والله أعلم.

84/ع7/30 التصرف بالفوائد الربوية

[293] عرض على اللجنة السؤال المقدم من السيد/
عبدالله، ونصه كالآتي:

هل يجوز لجمعية خيرية أن تشتري سيارة من أموال هي
عبارة عن فوائد أخذت من بنك، وذلك لاستخدامها في أعمال
خيرية أو في مساعدة أحد أفرادها ممن يقوم بالأعمال الخيرية
ولا يملك المال الذي يشتري به السيارة؟

* أجابت اللجنة:

أن شراء سيارة أو نحوها مما تستخدم لتيسير أعمال الخير
تعتبر من الصرف في وجوه البر التي توضع فيها الأموال
المشبوهة تخلصاً منها، وفي الحالة المشار إليها في السؤال
تظل السيارة ملكاً للجمعية، إلا إذا كان المستعمل نفسه فقيراً
وأعطيت إليه السيارة لسدّ حاجته الأساسية، بالإضافة لتمكينه
من الخدمات الخيرية للجمعية. والله أعلم.

84/ع3/15 استثمار الأموال في البنوك الربوية

[294] عرض على اللجنة السؤال المقدم من السيدة / صفية:
تسأل عن استثمار الأموال عن طريق إنشاء مصنع وقبل
إنشاء المصنع توضع الأموال في البنك وتؤخذ عليها فائدة إلى
حين إنشاء المصنع وشراء المعدات والسؤال كالآتي:

إن أموال الأعضاء الموضوعة في البنك يأخذون عليها فائدة بواقع نسبة معينة حتى الانتهاء من تنفيذ المشروع وهذه الفوائد حرام، ولكي نجنب نصيبنا من هذه الفوائد، هل يمكننا أن نترك العائد أو حصتنا من الأرباح التي

388

تخصنا بعد تشغيل المصنع مقابل هذه الفوائد عدة سنوات بما يقابل هذه الفائدة الفائدة وبعد ذلك نحصل على حصتنا، فهل إذا سلكنا هذا السلوك يكون علينا إثم أم لا؟ لأننا لا نرغب في دخول الأموال الحرام، مع العلم أن جميع المشاريع في بلدنا تقوم على نفس النظام تقريباً.

*** أجابت اللجنة:**

ينبغي لصاحبة السؤال أن تحاول إقناع الأعضاء القائمين على هذا المشروع بإيداع الأموال في بنك يلتزم بالتعامل على أساس الشريعة الإسلامية، فإن لم يقتنعوا بذلك فلتقم بما تنويه من تجنب الفوائد والعائد المقابل لها من الأرباح، بقدر ما ترى أنه يعادل ذلك ويحل لها ما عدا ذلك من الأرباح. والله أعلم.

* * *

أخذ الفوائد الربوية للفقراء 84/ع8/43

[295] عرض على اللجنة السؤال المقدم من السيد/ محمود، ونصه كالآتي:

أرجو التكرم بإفادتي عن الحكم الشرعي كتابة فيما يأتي:
أودعت مالاً في بنك غير إسلامي وتأكدت من أن الربح ربا

فحرمته على نفسي، فهل أتركه للبنك؟ خصوصاً وفي مثل هذه الظروف التي تمر بأفريقيا من مجاعة وموت بأعداد هائلة، فهل يجوز لي أخذ هذه الأرباح وإرسالها إلى أفريقيا بدلاً من تركها لمن لم يستحقها رجاء الإفادة.

*** أجابت اللجنة:**

أن ما يصل إلى المسلم من مال خبيث كالفوائد المشار إليها في السؤال

389

فإن سبيله التصدق به في وجوه الخير كالحالة المشار إليها. والله أعلم.

* * *

84/ع4/41 إقراض الذهب

[296] حضر إلى اللجنة المدعو/ حسين، وقدم السؤالين التاليين:

(أ) هل يجوز إقراض الذهب كذهب يسدد فيما بعد كقرض حسن؟

*** أجابت اللجنة بما يلي:**

يجوز إقراض الذهب على أن يسدد فيما بعد بمثله وزناً وتطبق عليه أحكام القرض. والله أعلم.

* * *

(ب) هل يجوز لأحد تجار الذهب استقراض الذهب من تاجر يبيع الذهب مع العلم أنه لا يقرضه إلا لمعرفة أنه سيترب على ذلك جر منفعة له لأنه سيكون زبوناً دائماً له؟

* أجابت اللجنة بما يلي:

لا يمنع صحة القرض أن يكون الغرض منه تحسين العلاقة ما بين المقرض والمقترض، لأنه ليس من النفع المحذور، ولكن لا يجوز أن يشترط ذلك في عقد القرض، إذ يبطل القرض باشتراط المقرض منفعة معينة. والله أعلم.

* * *

84/ع4/43 إقراض مشتري الذهب مبلغاً لسداد باقي قيمته

[297] عرض على اللجنة السؤال المقدم من السيد / حسين وهو الآتي:

لو بعت زبوناً أو صديقاً قطعة ذهب قيمتها مائة دينار، فبحث

390

محفظته فلم يجد سوى ثمانين ديناراً مثلاً، هل يجوز أن أقرضه مبلغ العشرين ديناراً الباقية ليسدد بقية الثمن لي؟ أم يعتبر هذا تحايلاً على عدم البيع أو الشراء نقداً؟

* أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز أن يأخذ هذا المبلغ حكم القرض، وتطبق عليه جميع أحكام القرض، والله أعلم.

* * *

7/3/83 تحويل العملات

[298] عرض السؤال المقدم من المدعو/ جمعة، ونصه الآتي:
عند تحويلي لمبلغ من الدينائر عن طريق أحد مكاتب
الصيرفة المنتشرة في الكويت، فوجئت بوجود سعر أول للدينار
إذا كان التحويل في خلال مدة أطول من أسبوعكشهر مثلاً، فهل
يعتبر الأمر الثاني ربا أم لا؟ وهل يجوز القيام بالتحويلات النقدية
بمثل هذا الشكل؟

* أجابت اللجنة:

بحرمة تحويل عملة إلى عملة أخرى بالمؤجل سواء كان
أسبوعاً أو شهراً، فلا بد أن يكون الشيك قابلاً للصرف في الحال،
وكذلك التحويل لا يجوز أن يشترط فيه التأجيل مطلقاً وإلا اعتبر
ربا. والله أعلم.

* * *

4/2/83 حصول فائدة مقابل تأجيل الدين

[299] تقدم إلى اللجنة السيد/ فهد، وأفاد بالآتي:
كنت أعمل في مؤسسة لمدة سنة، وبعدها استقلت
وعملت في جهة

حكومية، وأردت أن أضيف السنة إلى خدماتي في مؤسسة
التأمينات الاجتماعية، وتم كل شيء، وعند دفع مكافأة نهاية
الخدمة التي كنت أخذتها عند استقالي طلبوا عليّ فوائد تأخير

على قيمة مكافأة نهاية الخدمة بواقع خمسة بالمائة ولا أدري هل تكون هذه الفائدة أو هذا العمل شرعياً أرجو الإفادة؟

*** أجابت اللجنة:**

أنه لو دفع المستفتي للمؤسسة المبلغ نقداً فهو جائز، أما إذا كان تقسيط المبلغ في نظير زيادة المبلغ فإنه لا يحل، لأن الظاهر أن هذه الزيادة في نظير تأجيل دين هو في الأصل نقد. والله أعلم.

* * *

[300] عرض على اللجنة السؤال المقدم من السيد / موفق،
وهو كما يلي:

هل يجوز عمل المحامي المعاصر؟ وهل يوجد حالة تجوز
والأخرى لا تجوز؟ وهل يجوز أن يعمل عند المحامي في مكتبه
مسلم؟

* أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز عمل المحاماة، إذا كان لا يعلم أن القضية التي يرافع
فيها قضية باطلة، لأن ذلك من باب الوكالة في الخصومة، وهي
مشروعة على ما بين الفقهاء في كتاب "الدعوى"، أما إذا علم
أن موكله مبطل في دعواه فلا يجوز له، لأنه يعينه على الباطل،
وإذا كان يجهل حال موكله فيجوز التوكل عنه بنية معرفة
الحقيقة، فإذا ظهر له أنه محق واصل الدعوى وإلا انقطع عنها.

ويجوز العمل في مكتب المحاماة بالوظائف المساعدة
للمحامي على أن يمتنع من المشاركة في أي عمل تبين له أنه
إعانة على الإثم والعدوان.
والله أعلم.

* * *

[301] عرضت الرسالة المقدمة من السيد / عبدالرزاق،
وخلصتها الآتي:

أنا شاب متزوج وعندي طفلان وعليّ دين لبعض الأصحاب يبلغ 100.000 ريال، ولقلة الأعمال التي يمكن عن طريقها سداد هذا الدين ذهبت إلى أمريكا لعلّي أجد العمل الجيد هناك، وقد طرقت أبواباً كثيرة للعمل، ولكنه لم يتيسر لي العمل بسبب عدم معرفتي للغة الإنكليزية، وهي شرط أساسي للعمل هناك، وبعد كل هذه المحاولات اضطررت أن أعمل عند تاجر يملك سوبر ماركت يبيع فيها جميع أنواع المشروبات المحرمة على المسلمين، وفيها أيضا ملحمة لبيع جميع أنواع اللحوم، ومن ضمن هذه اللحوم لحم الخنزير، فتراني في بعض الأوقات أقطع لحم الخنزير، وأزنه وأبيعه، وفي بعض الأوقات أفتح كراتين الخمر وأملا الثلاجة وأبيعه للزبائن، طبعاً هذا حسب أوامر صاحب العمل، والآن أنا مستمر في هذا العمل لكن ضميري يعذبني جداً، حتى إنني لا أستطيع النوم، من ناحية الصلاة فالحمد لله مستمر فيها ولا أقطع فرضاً، ولكن لا أعرف هل صلاتي هذه مقبولة عند الله أم لا؟ وإذا افترضنا أنني تركت هذا العمل فأنا متأكد كل التأكيد أنني لن أجد عملاً آخر، وذلك بسبب عدم معرفتي للغة وكذا في بلدي، ولو رجعت إلى بلدي سوف أضطر إلى أن أبيع أرضي لأجل سداد الدين.

* وبعد عرض الموضوع على اللجنة أجابت بما يلي:
إن على السائل أن يسعى سعياً حثيثاً للحصول على عمل آخر، ولا يجوز له العمل في هذا المحل إلا في حالة الاضطرار الشديد.

أما بالنسبة إلى الصلاة فأمرها عند الله تعالى ونسأله
سبحانه أن يتقبل منا ومنه. والله أعلم.

* * *

2/56/79 الانشغال عن العمل الرسمي

[302] عرض سؤال السيد / أحمد، ونصه:

رجل يعمل في إحدى وزارات الدولة ويستغل وقت العمل
الرسمي في سبيل الدعوة الإسلامية، حيث يقرأ الكتب الدينية
ويحضّر بعض البحوث ليلقيها على المسلمين في المساجد فهل
يجوز له ذلك؟

* أجابت اللجنة:

بعدم جواز العمل المذكور وغيره أثناء الدوام الرسمي.
والله أعلم.

* * *

84/ع5/44 العمل في تصليح وبيع أجهزة الكمبيوتر

[303] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/
فوزان، ونص الاستفتاء كالآتي:

إنني موظف بمؤسسة مختصة ببيع آلات الكمبيوتر، وعلماً
أن معظم العملاء هم البنوك ونعلم أن البنوك هذه ربوية، ولا
ينتهي الأمر بهذا، ولكن يوجد ضمان صيانة عامة ودورية لهذه

الأجهزة، وأريد موقفي من هذه المؤسسة علماً بأنني من القياديين في المؤسسة.

*** أجابت اللجنة بما يلي:**

إن العمل الذي يقوم به المستفتي هو بيع أجهزة تصلح لاستخدامها للحلال أو الحرام بحسب موضوع الاستخدام، وإن بيع مثل ذلك حلالاً شرعاً

395

لأن الإثم على من يستخدمها استخداماً محرماً وليس على البائع، وحكم الصيانة كذلك جائز لأنه يتعلق بآلات للخير والشر. والله أعلم.

* * *

84/ع6/30 العمل في الشركات الجمركية

[304] عرض على اللجنة السؤال المقدم من السيد/ وليد، ونصه كالآتي:

أعمل لدى شركة تجارية بوظيفة مخلص جمركي، وطبيعة هذا العمل تتلخص بالآتي: أقوم بترجمة المعاملات وأملأ النموذج المعدّ (بيان جمركي) ثم أقدمه لإدارة الجمارك بعد دفع الرسوم في البنك، فهل هذا يعتبر حلالاً أم حراماً؟ وهل به شبهة؟

*** أجابت اللجنة بما يلي:**

إن العمل الذي تقدم به السائل عمل كتابي يجوز أخذ الأجر عليه بشرط أن يخلو عن الأعمال المحرمة من التزوير والرشوة والتهريب وتدليس الممنوعات ونحو ذلك. والله أعلم.

* * *

عمل الكفار في منازل المسلمين 3/35/83

[305] عرض السؤال المقدم من السيدة / هـيه، وهو:
هل يجوز استخدام الخادمة غير المسلمة في البيت
المسلم؟

* أجابت اللجنة:

أنه لا مانع من توظيف غير المسلمين في منازل المسلمين
بشرط الحذر من مخالفة الأحكام الشرعية المتعلقة بهم، نحو أن
لا تنكشف المسلمات على غير المسلمات كما يتكشفن على
أخواتهن المسلمات، كما أنه يجب

396

على الشغالات ستر عوراتهن أمام المسلمين، وأن لا يدع
المسلمون أولادهم تحت تربية غير المسلمين محافظة على
تنشئتهم تنشئة إسلامية، كما أن على المسلمين منعهم من
مباشرة الذبح. والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

التأمين على الحياة 84/ع1/17

[306] عرض على اللجنة السؤال المقدم من السيد / ناصر،
ونصه كالآتي:

توفي لي أخ منذ فترة بسيطة فأخذت توكيلاً عاماً على
ورثته وقد وجدت أثناء حصري لتركه أخي أنه قد أمّن على نفسه
ضد حوادث الطريق عندما يكون راكباً لسيارة النقل العام أو

مستأجرها ويحدث له حادث ويتوفى ويأخذ تعويضاً قدره سبعون ألف دينار في الحالات السابق ذكرها فقط.

هل يجوز أخذ هذا المبلغ للورثة؟

وإذا كان لا يجوز أخذ المبلغ وطالبنى الورثة به، هل يجوز لي السعي لاستخراج هذا المبلغ من شركة التأمين وإعطائه للورثة بصفتي وكيلاً للورثة؟

وإذا كان المبلغ حراماً أخذه ولكن يجوز استخراجه للورثة حسب طلبهم، فهل يجوز لي بصفتي ولياً لابن أخي القاصر والمسؤول عنه وعن مستقبله أن أمتنع عن أخذ الجزء المخصص له ورفض المبلغ حيث إنه حرام وسيخلط مع أمواله الحلال، أو أنني آخذ المبلغ وأضعه كوديعة حتى يكبر القاصر وبعد ذلك هو يحدد إذا كان يريد المبلغ أو لا.

وفي حالة عدم أخذ المبلغ نهائياً وعدم السعي لاستخراجه للورثة، هل يجوز لي التنازل عن الوكالة لشخص آخر إذا أصر الورثة على طلب المبلغ المذكور؟ أم أنني أرفض التنازل والمبلغ ويكون الرأي الأول والأخير لي أنا؟

397

أفيدونا جزاكم الله خيراً.

* أجابت اللجنة بما يلي:

التأمين على الحياة بالصورة المذكورة في السؤال والمبينة في وثيقة شركة التأمين بالنسبة لمستعملي المركبات سبق للجنة أن أفتت في حالة مشابهة بأنه نظراً لخلوه من الربا، (لعدم استرداد الأقساط مع الفوائد) ولخفة الغرر فيه وعدم

أدائه إلى النزاع فإنه جائز إذا كان مبلغ التعويض لا يتجاوز الضرر الفعلي. واللجنة استأنست للحد الأعلى في تقدير الضرر هنا بالدية الشرعية للنفس أو ما دونها، وهي بالنسبة للنفس مقدرة بالذهب بـ (4.250) أربعة كيلو جراما وربع الكيلو من الذهب الخالص أو ما يعادلها من النقود الورقية، ومع هذا فهناك شبهة لأن مثل هذا الأمر يحتاج للبت فيه إلى رأي المجامع الفقهية، ولا يزال موضوع التأمين غير التعاوني على الحياة بشتى صورته مطروحاً للبحث فيه، وبناء عليه يجب على السائل احتياطاً لأصحاب الحق الشرعي أخذ نصيب القاصر وحفظه وعدم التصرف إلا بما يخص القاصر من المقدار المعادل لنصيبه من الدية الشرعية، وأما باقي نصيبه فيحفظ له إلى البلوغ والرشد، أو إلى حين تبين الرأي الشرعي الذي تحصل به الطمأنينة في التأمين على الحياة، فإن تبين عدم شرعيته فينبغي نصح القاصر بعدم الانتفاع بالمبلغ الزائد على نصيبه من الدية، بل ينفقه في وجوه الخير. والله أعلم.

* * *

استغلال التأمين الشخصي من غير المؤمن له
84/ع5/22

[307] عرض على اللجنة السؤال التالي:

بعض الإخوة لديه تأمين صحي من حكومته، أو من مؤسسة

تأمين

أمريكية، فهل يجوز لأخ آخر استغلال هذا التأمين بطرق غير قانونية؟ وذلك بسبب ظروفه المالية، وعند الضرورة؟

* أجابت اللجنة بما يلي:

لا يجوز استغلال هذا التأمين إلا لمن منح له، لأنه تأمين

شخصي.

والله أعلم.

* * *

84/ع4/47 التأمين ضد الحوادث والأخطار

[308] عرض على اللجنة السؤال المقدم من السيد / موفق، وهو كما يلي:

ما حكم شركات التأمين؟ وما حكم التعويض الذي يتقاضاه رجل شوّهته سيارة وأحدثت له عجزاً معيناً؟ سواء أكان العاجز (المصاب) سائراً على قدميه، أو راكبا سيارة؟ والتعويض - طبعاً - تدفعه شركة التأمين؟

* أجابت اللجنة بما يلي:

شركات التأمين التجارية أمرها لا يزال مطروحاً للبحث أمام المجمع الفقهي، والذي تراه اللجنة (مؤقتاً) جواز التأمين ضد الأخطار المادية، على أن يكون التعويض المستحق في حدود الضرر الفعلي.

وأما التعويض الذي يتقاضاه المصاب من شركة التأمين فيجوز أخذه في حدود الدية الشرعية التي تجب في مثل تلك الإصابة. والله أعلم.

* * *

84/ع4/47 العمل في البنوك الربوية

[309] عرض على اللجنة السؤال المقدم من السيد / موفق،
وهو كما يلي:

ما حكم العمل في البنوك الربوية؟

399

* أجابت اللجنة بما يلي:

العمل في البنوك الربوية إذا كان في مجال الوظائف التي يقوم عليها الربا من الإقراض والاقتراض، وكتابة عقود ووثائقه، والشهادة عليه، وكفالته فإنه حرام، وكذلك حسابه وتحصيله إذا علموا أنهم يسهمون بجهودهم في تحصيل الفائدة الربوية، أما الأعمال الأخرى التي لا علاقة لها بالربا مباشرة - كالحساب الجاري والشيكات والحوالات - فإنها جائزة، أما الوظائف التي يكون أصل العمل فيها مشروعاً، وليس لها صلة مباشرة بالربا - كالحراسة والمراسلة والسكرتارية - فنرجو أن لا يكون بها بأس، لأنه مما عمت به البلوى، ويتعذر على القائم بها التحري في تفاصيل ما يقوم به من الأعمال. والله أعلم.

* * *

84/ع4/47 العمل بتصليح التلفزيون

[310] عرض على اللجنة السؤال المقدم من / موفق، وهو
كما يلي:

هل يأثم بائع أو مصلح التلفزيون الذي يستخدم في أغراض

سيئة؟

* أجابت اللجنة بما يلي:

الأصل جواز بيع الأدوات والأجهزة السمعية والبصرية التي
تصلح للخير وللشر، وكذلك يجوز صيانتها وتصليحها، لأن البيع
واقع على الجهاز نفسه وهو آلة للخير وللشر فالعقد صحيح،
والإثم على من يستعمل ذلك لغرض غير مشروع. والله أعلم.

* * *

4/194/82 التأمين الشامل على السيارات

[311] عرض استفتاء السيد / نبيل، والذي يفيد فيه بالآتي:

400

رجل يرغب في تأجير محل، وذلك لاستغلاله في تأمين
السيارات بالعمولة، بمعنى أنه يكون وسيطاً ما بين مالك السيارة
وشركة التأمين، ويأخذ من الشركة عمولة محددة، ولا يتعامل
بالتأمين الشامل، رجاء الإفادة.

* أجابت اللجنة:

أن هذا التصرف جائز شرعاً، وابتعادك عن عمليات التأمين
الشامل نوع من الورع، لأن كثرة من الناس يسيئون استعمال
هذا الحق الذي يخولهم إياه التأمين الشامل، وإن كان في حد
ذاته جائزاً. والله أعلم.

* * *

84/ع4/38 التأمين على المعدات

التأمين على الأفراد

[312] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من / جمعية

خيرية، ونصه كما يلي:

السادة العلماء الأفاضل،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

الحمد لله وكفى، وصلاة الله وسلامه على المصطفى،

وبعد،

نحن نعمل في مجالات مختلفة في العالم الإسلامي وهذا يقتضي من أفرادنا في كثير من الأحيان التعرض لكثير من المخاطر كالذهاب لتصوير اللاجئين والأحداث في مواقع خطيرة في كثير من البقاع، وتعلمون فضيلتكم ولا شك أن وكالات الأنباء الأجنبية ترسل مراسليها إلى مثل هذه المناطق تحت ضمانات عالية تشجيعاً لهؤلاء المراسلين، وكثيراً منهم لقي حتفه في هذه المهام، ونحن لسنا أقل منهم إقداماً، وإن كنا نمتاز عليهم بأن عملنا

401

خالص لوجه الله تعالى، ومع كل نحاول أن نجعل أفرادنا يشعرون أن من يعولونهم سيكونون في أمان من بعدهم مما يدخل الطمأنينة في قلوبهم، فيذهبون إلى أعمالهم لايشغلهم شيء إلا تادية عملهم، وهؤلاء الأفراد مزودون بمعدات من قبل اللجنة بآلاف الدنانير، وهي كذلك معرضة للضياع أو التلف في كل لحظة، والسؤال:

1 - هل يجوز شرعاً التأمين على المعدات التي بحوزة

أفرادنا؟

2 - هل يجوز التأمين على الأفراد الذين يقومون بهذه المهام؟

ونحن في انتظار ردكم لنبني عليه أعمالنا القادمة، نسأل الله لكم السداد وجزاكم الله خيراً.
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

* أجابت اللجنة بما يلي:

بالنسبة للسؤال الأول: يجوز شرعاً التأمين على المعدات على أن يكون التعويض المستحق في حدود الضرر الفعلي الذي يصيب المعدات.

ثانياً: بالنسبة لموضوع التأمين على حياة الأفراد: لا يزال موضع بحث من قبل المجامع الفقهية ولم تقل فيه رأياً إلى الآن، ويمكن أن يصار إلى صيغة من صيغ التأمين التعاوني بأقساط متبرع بها من الأفراد المؤمن عليهم، وكذلك من غيرهم، بحيث يفتح باب التبرع لصالحهم وتدفع لهم عند الحاجة المستحقات التي تسمح بها موجودات الصندوق. والله أعلم.

* * *

نرفق لكم عرض التأمين على الحياة الذي ستقوم به إدارتنا على موظفيها، راجين البت في الموضوع من حيث الجواز ونرجو البت فيه بأسرع وقت ممكن.

وقد اطلعت اللجنة على المشروع المرفق مع الاستفتاء والمكون من سبع صفحات كما اطلعت على الملاحظات المتعلقة بالتأمين.

* وبعد الاطلاع أجابت اللجنة:

أن ما بين تلك الجهة وموظفيها تبرع محض لا غبار عليه، وأن ما بين تلك الجهة الرسمية وشركة التأمين عقد تأمين على الحياة أو ضد الحوادث ولا يزال العلماء إلى اليوم لم يبتوا في مثل هذا النوع من التأمين، على أنه يسوغ للموظفين الاشتراك لئلا تفوت فرصته المحدودة، إلى أن يتبين الأمر، ولو أن هذا التأمين صيغ بصيغة تعاونية لكان مقبولاً، ومع هذا لا بد من إبداء الملاحظات التالية:

الأول: لا بد من التنصيص على أن المنتحر من غير مرض عقلي يسقط حقه في التعويض مطلقاً من غير تحديد مدة، حتى لا يكون هناك تشجيع أو تسهيل للانتحار.

الثانية: لم يبين المشروع مصير القسط الذي دفع عن موظف بلغ السن القانوني (65 سنة) أو انتهى عمله قبل ذلك من غير وفاة ولا حادث موجب للتعويض.

الثالثة: في أي مشروع يجب أن ينص على أن المبالغ المتحصلة من

الأقساط لابد أن تستغل استغلالاً مشروعاً. واللّٰه سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

6/191/82 التأمين ضد الحوادث والأخطار

[314] عرض الاستفتاء المقدم من جمعية تعاونية ونصه:
ماحكم الإسلام في التأمين على الجمعية أو بعض فروعها
ضد حوادث السرقة والحريق وفق قواعد التأمين السارية في
البلد؟

* أجابت اللجنة بما يلي:

إذا كان التعويض الذي تدفعه شركة التأمين في حدود
الضرر الفعلي فلا بأس به، أما إذا كان التعويض أكثر من الضرر
الواقع فلا يصح هذا التعاقد. والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

84/ع1/10 التأمين على الحياة

[315] عرض على اللجنة السؤال الوارد من إحدى الجهات
الرسمية:

وهو بشأن إنشاء صندوق للضمان الاجتماعي التعاوني
بالاتفاق مع إحدى شركات التأمين على عمل وثيقة تأمين
جماعية تغطي حالات العجز والوفاة للمشاركين بالصندوق.

وقد سبق للجنة أن اطلعت في جلستها السابقة على
النظام الأساسي للصندوق وأرجأت الإجابة على السؤال الوارد

إلى حين إحضار وثيقة التأمين الجماعية بين الصندوق وشركة التأمين، وقد أحضرت هذه الوثيقة.
وبعد أن اطلعت اللجنة على بنود مشروع التأمين الجماعي.

404

* أجابت اللجنة بالآتي:

إن هذا النوع من التأمين في ظل الظروف الحاضرة مما تدعو إليه الحاجة وليس كتأمين على الحياة وحسب المعمول به خارج هذا الإطار، لأن التأمين على الحياة فيه استغلال وضرر فاحش، ومراباة في حال السلامة واسترداد الأقساط، واللجنة ترى أن التأمين بالشكل الذي ورد في الاستفتاء خال من الربا، كما أن الغرر فيه قليل ولا يؤدي عادة إلى النزاع، كما أن مبلغ التأمين الذي يدفع عند الوفاة أو العجز الكلي أو الجزئي لا يتجاوز الضرر الفعلي، وقد استأنست اللجنة للحد الأعلى في تقدير الضرر بالدية الشرعية للنفس أو مادونها، وبما أن التأمين على الأشياء الذي أجازته اللجنة وغيرها من الجهات الشرعية في صور شتى مقيد بقيود، منها: أن لا يتجاوز التعويض الضرر الفعلي، فإن اللجنة ترى أن هذا التأمين بهذه الصورة جائز مع الشبهة واللجنة لاتزال ترى أن مثل هذا الأمر يحتاج للبت فيه إلى رأي المجامع الفقهية، كما أن اللجنة توصي صناديق الضمان بالاعتصام على التأمين التعاوني، لأنه لاشبهة فيه، لقول النبي صلى الله عليه وسلم - في الحديث الذي رواه البخاري ومسلم -: " فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام " ولقوله صلى الله عليه وسلم: " دع ما يريبك إلى

مالايريك " رواه الترمذي والنسائي وقال الترمذي: حديث حسن صحيح . والله أعلم.

* * *

11/135/81 التأمين على الحياة

[316] بناء على طلب وكيل الوزارة عرض على اللجنة الكتاب المقدم من رئيس مجلس إدارة الصندوق التعاوني لموظفي ومستخدمي وزارة ما ونصه:

405

يتشرف مجلس إدارة الصندوق التعاوني لموظفي وزارتنا، بأن يكتب إليكم طالباً الرأي.

في شأن عزمه على إبرام وثيقة تأمين جماعية على كافة أعضائه، مع إحدى شركات التأمين الوطنية، (تدفع بموجبه الشركة المعنية مبالغ محددة إلى الصندوق في حالة وفاة أحد الأعضاء، أو عند الإصابة بحالة العجز الكلي الدائم)، وعمّا إذا ما كان هذا الإجراء لا يتنافى مع ديننا الإسلامي الحنيف. هذا مع العلم بأن الصندوق قد أنشئ خصيصاً من أجل مساعدة أعضائه، وتقديم العون لهم ولأسرهم في حالات الشدة، وعلى الأخص في حالي الوفاة والإصابة بالعجز الكلي الدائم، وتتكون أموال الصندوق من حصيلة الاشتراكات الشهرية لأعضائه، ونرفق لكم طيه نسخة عن النظام الأساسي للصندوق، ولائحته التنفيذية.

* وبعد الاطلاع على الكتاب والنظام الأساسي للصندوق ولائحته التنفيذية أجابت اللجنة بما يلي:

إن إبرام وثيقة تأمين جماعية على جميع أعضاء الصندوق مع إحدى شركات التأمين الوطنية راجع إلى التأمين على الحياة، وقد سبق للجنة الفتوى أن درست هذا الموضوع من قبل، ولم تتمكن من البت فيه، وتوقفت في ذلك حتى يصدر بخصوصه رأي عن المجامع الإسلامية المعتمدة مطمئن إليه اللجنة، والموضوع ما زال قيد الدراسة لدى مجمع البحوث الإسلامية في القاهرة.

ولنا بعض الملاحظات على النظام الأساسي واللائحة التنفيذية تتلخص فيما يلي:

406

أولاً: المادة (11) تنص على أن توضع أموال الصندوق في حساب باسم الصندوق في أحد البنوك المحلية.

وترى اللجنة أن ينص على أن لا يؤخذ على ذلك الحساب فوائد غير مشروعة، وكذلك الأمر في المادة (12) التي تنص على جواز استثمار الأموال المودعة باسم الصندوق أو جانباً منها.

ثانياً: الفقرة (ج) من المادة () من اللائحة التنفيذية التزم فيها الصندوق بصرف مبالغ التعويضات المحددة طبقاً للملحق في حالة بلوغ سن التقاعد. وتنصح اللجنة بمعالجة هذه المسألة بما يضمن المصلحة، فقد يلجأ بعض العاملين إلى أن لا يشترك

في الصندوق إلا قبيل سن التقاعد بوقت يسير ليضمن التعويض
كاملاً

ثالثاً: الفقرة (هـ) من المادة (3) من اللائحة التنفيذية.

اشترط إجماع أعضاء مجلس الإدارة لصرف إعانات في
حالات غير محددة في اللائحة.
وتنصح اللجنة أن يكتفي في ذلك بالأكثرية بدل الإجماع، لئلا
يحول ما قد يقوم بنفس أحد الأعضاء ضد صاحب الحالة مما قد
يحرّم بعض المستحقين للمساعدة.

رابعاً: المادة (6) أعطت لكل مشترك الحق في استرداد
كامل اشتراكاته المسددة.
وترى اللجنة أن هذا يخرج الموضوع عن باب التعاون وهو
المقصود الأساسي من إنشاء الصندوق إلى باب فيه شبهة الربا.

407

هذا... والله أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه
وسلم.

* * *

84/ع3/27 التأمين على الحياة

[317] عرض على اللجنة السؤال المقدم من السيد محمد:
والمرفق بمشروع تأمين جماعي للاتحاد العام لإحدى المهن
وخلاصته دفع قسط سنوي غير مرتجع لقاء تخصيص مبالغ
للمؤمن في حالة الوفاة الطبيعية (عشرين ألف دينار) وفي

حالة الوفاة نتيجة لحادث (أربعين ألف دينار) وفي حالة العجز الكامل (عشرين ألف دينار) وتدفع هذه الأخيرة للعضو مهما كانت الأسباب التي أدت للعجز وتعويضات في حالة فقدان أعضاء من الجسم حسب جدول محدد ومضاف إلى مشروع التأمين الجماعي مشروع تأمين مع توفير واستثمار بإيداع مبالغ إضافية ترد إلى صاحبها مضافاً إليها الفوائد المركبة.

* أجابت اللجنة بما يلي:

إن مشروع التأمين الجماعي على الحياة بالصورة المذكورة في السؤال والمبينة في مذكرة الاتحاد العام هو جائز نظراً لخلوه من الربا (لعدم استرداد الأقساط مع الفوائد) ولخفة الضرر فيه وعدم أدائه إلى النزاع إذا كان مبلغ التعويض لا يتجاوز الضرر الفعلي، واللجنة استأنست للحد الأعلى في تقدير الضرر هنا بالدية الشرعية للنفس أو مادونها وهي بالنسبة للنفس مقدرة شرعاً بالذهب بألف مثقال أي ما يعادل (250 ر 4) أربعة كيلو جرام وربع الكيلو من الذهب الخالص أو ما يعادلها من النقود الورقية، أما دية مادون النفس من الأعضاء وذهاب القوى فهي نسب محددة شرعاً إلى الدية الكاملة، وقد صدر

في الكويت مرسوم بجدول نسب الديات الشرعية لذا ينبغي التقيد في مبالغ التأمين المستحقة بالمقادير الشرعية لتكون في حدود الضرر الفعلي وعدم الزيادة عنه إلى أن يصدر الرأي الشرعي البات في موضوع التأمين على الحياة الذي هو موضع بحث في المجامع الفقهية.

أما مشروع التوفير والاستثمار بمبالغ إضافية غير قسط التأمين الوارد في المذكرة فإنه حرام لأنه نوع من الربا المحرم شرعاً. والله أعلم.

* * *

9/2/83 التأمين على السيارات

[318] عرض على اللجنة الاستفتاء التالي المقدم من السيد/ محمد، ونصه:

هل يحق للفرد التأمين على سيارته ضد الغير أو شاملاً؟

* أجابت اللجنة:

أنه إذا كان التأمين ضد الغير فهو أمر جائز. كما أجابت اللجنة أن التأمين الشامل إذا كان التعويض في حدود الضرر الفعلي فهو جائز. والله سبحانه وتعالى أعلم. هذا وبالله التوفيق وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

* * *

7/24/83 التأمين على العمال

[319] عرض السؤال المقدم من شركة لأعمال الميكانيك والتكييف المركزي وهو الآتي:

هل يجوز إجراء تأمين على العمال ضد إصابات العمل على

أن تقوم

*** رأيت اللجنة:**

أنه يجوز إجراء التأمين على العمال ضد إصابات العمل على أن يكون مبلغ التعويض في حدود الضرر الفعلي. والله سبحانه وتعالى أعلم.

*** * ***

84/ع6/22 التأمين على الممتلكات

[320] عرض على اللجنة السؤال المقدم من رئيس مجلس إدارة جمعية تعاونية ونصه كالآتي:

يرجى التفضل بإفادتنا عن مدى صحة عمل تأمين على أموال وممتلكات الجمعية، وأي نوع من أنواع التأمين؟ وذلك من الناحية الدينية والإسلامية؟

*** أجابت اللجنة:**

يجوز التأمين على الممتلكات ضد الحوادث والأخطار على أن يكون التعويض في حدود الضرر الفعلي الواقع. والله أعلم.

*** * ***

6/168/81 التأمين على مسجد في بلد غير مسلم

[321] عرض السؤال المقدم من الشيخ / عبد الكريم، عميد معهد في جنوب أفريقيا، وهو:

ما حكم التأمين على مسجد في بلد غير مسلم، ويكون هذا التأمين ضد الحريق والسرقة والهدم بأيدي غير المسلمين.

* أجابت اللجنة:

أنه إن كان هذا التأمين مما يحمي هذا المسجد فلا مانع.
واللَّه أعلم.

* * *

84/ع3/37 إنشاء صناديق تعاون

[322] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/
محمد، ونصه كما يلي:

حضرات أصحاب الفضيلة والعلم أعضاء لجنة الفتوى
الموقرة في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، السلام عليكم
ورحمة الله وبركاته.

نرفع إليكم النظام الأساسي للصندوق التعاوني في الهيئة
العامة في إحدى الوزارات راجين التفضل بالإفتاء بشرعية
الاشتراك فيه، أو عدم شرعيته، للعمل بفتواكم في ذلك، فإنها
القول الفصل فيما نختلف فيه، واللَّه يجزيكم عن هذه الأمة خير
ما يجزي أهل العلم الصادقين.

وبعد أن اطلعت اللجنة على النظام الأساسي للصندوق
التعاوني:

* أجابت اللجنة بما يلي:

فكرة هذا النظام فكرة مشروعة لأنها قائمة على التعاون
وعلى التبرع بالأقساط المدفوعة لصالح أغراض المشتركين في
الصندوق، ولذلك فإن الاشتراك فيه مشروع وهو من التعاون
على البر والتقوى.

إلّا أننا نرى لمن يشترك ضرورة مراجعة المسؤولين بما يتصل بالمادة (7) التي تنص على أنه (... وللجنة إدارة الصندوق أن تقرر استثمارها بالشكل الذي يحقق أهدافه) فينبغي أن يزداد هنا قيد نصه كالآتي: " وفقاً للشريعة الإسلامية".

411

وكذلك في المادة (10) التي تنص أنه " إذا عجز الصندوق عن الاستمرار في تحقيق أهدافه بالشكل الوارد في مواده السابقة تفوض اللجنة المكلفة بإدارته في اتخاذ ما تراه مناسباً ". ينبغي أن يضاف هنا: " بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية ". والله أعلم.

* * *

84/ع1/11 تقييد الشروط بما أحل الله تعالى.

[323] عرض على اللجنة السؤال المقدم من السيد/ صباح، رئيس إدارة الصندوق التعاوني للعاملين بالهيئة العامة لإحدى الإدارات الرسمية لإبداء الحكم الشرعي، وهذا نصه:
انطلاقاً من روح الزمالة والأخوة التي تربط العاملين بالهيئة العامة لإدارتنا، وتأكيداً لأوصال الأسرة الواحدة التي يربطها التعاون والتكافل، عملاً بقوله سبحانه وتعالى: { وتعاونوا على البر والتقوى } (1)، فلقد اتجهت إدارة العاملين بالهيئة على إنشاء الصندوق التعاوني ليكون عوناً لأعضائه في مواجهة الحياة ومرفق مع هذا لائحة الصندوق المشار إليه، والتي تتضمن طريقة اكتاب الأعضاء ومزاياه، على أساس التكافل الاجتماعي مع الالتزام بالبعد عن كافة المجالات الربوية التي تحقق أرباحاً، لذا

نأمل إفادتنا برأي الدين الإسلامي في مثل هذا العمل، وانطباقه لأحكام الشريعة الغراء.

بعد أن اطلعت اللجنة على كتاب الصندوق التعاوني للعاملين بالهيئة، وعلى الخطاب الموجه إلى العاملين لدعوتهم للانضمام إليه، للاشتراك في الصندوق، وعلى استمارات بيانات العضوية، وعلى لائحة الصندوق المكونة من 35 مادة .

(1) سورة المائدة: الآية 2.

412

* أجابت اللجنة:

أن هذا النظام ليس فيه أي مخالفة شرعية، وإنه يحقق التعاون على البر والتقوى، ولا سيما النص على تحاشي الاستثمارات الربوية لموارد الصندوق.

وتقترح اللجنة النص أيضاً على الالتزام بتحاشي جميع المعاملات المحرمة شرعاً، ولاحظت اللجنة في استمارات البيانات وفي المادة (13) من اللائحة بشأن توزيع المستحقات أنه نصت على دفعها (للعضو) في كل من حالي الوفاة والعجز الكامل، وهذا لا يستقيم فلا بد من أن النص في حالة الوفاة على أن الصرف إلى المستفيدين.

كما أن المادة نصت على أنه (يصرف المبلغ لأحد المذكورين) وهذه العبارة تحمل تحديد من هو المستحق مثار نزاع، فينبغي تعديلها إلى عبارة (يصرف المبلغ لجميع المذكورين بالتساوي مالم يحدد العضو الأولوية بينهم، أو نسبة لكل منهم، فإذا لم يذكر أحداً يصرف إلى الورثة الشرعيين)، والله أعلم.

* * *

أخذ الموظف بدلات عمل لايمارسه 8/39/83

[324] عرض السؤال المقدم من السيد / علي، وهو:
إنني أعمل بوظيفة إطفائي وحيث إن رجل الإطفاء معرض للخطر أثناء مكافحة الحرائق كما أنه يعمل بنظام النوبات أو المناوبة في حراسة مركز عمله، لذلك فإن الدولة تصرف لرجال الإطفاء بدل خطر وبدل نوبة، وأنا أحد هؤلاء، إلا أن المسؤولين في إدارتي قد كلفوني منذ مدة طويلة بأعمال كتابية

413

بالإدارة دون أن تخصص من مرتبي هذه البدلات وبعلمهم، لذا فإن سؤالي هو هل تقاضي بدل الخطر والنوبة من الناحية الشرعية خلال أم لا؟.

* أجابت اللجنة:

أنه لا يكفي في هذا التصرف معرفة المسؤول المباشر، بل لابد أن يكون هذا بمعرفة المسؤول القيادي في العمل أو يكون بعلم ديوان الموظفين.

واللّٰه سبحانه وتعالى أعلم. وصلى اللّٰه على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

* * *

العمل في شركات التأمين 5/153/81

[325] عرض السؤال المقدم من السيد / رؤوف، ونصه الآتي:
إني مسلم أعيش في بريطانيا، وإني عاطل عن العمل الآن
لعدم وجود الشغل خلال الأيام القلائل الماضية، عرض عليّ
شغل في شركة للتأمين على الحياة، عملي يكون الوسيط بين
الشركة والناس الإنجليز غير المسلمين في بريطانيا.
فما رأي الإسلام في عملي هذا؟ هل أبقى عاطلاً عن
العمل أعيش حياة صعبة أم أعمل في العمل الذي وصفته لكم؟
أرجو إعلامي بأسرع وقت ممكن، وبارك الله فيكم.

* أجابت اللجنة:

أنه إذا اضطر إلى ذلك اضطراراً شديداً فلا مانع من العمل
بها إلى أن يتيسر له عمل حلال فينتقل إليه. والله أعلم.

* * *

414

84/ع1/21 إنهاء عقود العمال دون إنذار

[] حضر إلى اللجنة السيد / منذر، وقدم الاستفتاء الآتي:
وقعت عقداً مع شركة محددة المدة لمدة سنتين على أن
أجتاز فترة التجربة ومقدارها 90 يوماً، وبعد تجاوز فترة التجربة
قامت الشركة بإنهاء خدماتي دون إنذار.
والسؤال: ما موقف الشرع من هذا الأمر؟ وما موقف
الشرع من مدير الشركة إذا رفض منحي حقي كاملاً؟ الرجاء
الرد كتابياً.

* تبين للجنة:

بعد الاطلاع على العقد الموقع بين السائل وبين الشركة والخطاب الصادر من الشركة إليه، أن السائل تعاقد لمدة سنتين اعتباراً من 3/1/1984م، وتضمن أحد بنود العقد أنه تسلم العمل في ذلك التاريخ وأن الفترة التجريبية التي يحق فيها للشركة الاستغناء عنه بدون إبداء الأسباب وهي تسعون يوماً تنتهي بانتهاء يوم 1/4/1984م. وبما أن كتاب الشركة بالاستغناء عنه مؤرخ بتاريخ 12/4/1984 يكون هذه الاستغناء قد جاء بعد انتهاء مدة التجربة، وبانتهائها يصبح العقد سارياً لمدة سنتين، لذا أجابت بأن الشركة ملزمة بمضمون العقد (أي بتشغيله لديها لنهاية السنتين) وليس لها التحلل منه إلا باتفاق الطرفين أو بسبب آخر، مما تقضي به الأنظمة واللوائح ويطبق على سائر الموظفين.

هذا ما أجابت به اللجنة السائل على إفادته على العقد والخطاب اللذين قدمهما، واحتفظت اللجنة بصور منها، فإن كان للشركة وجهة نظر أخرى فعليها البيان. والله أعلم.

* * *

415

8/24/83 توظيف عمال غير مسلمين

[327] عرض السؤال المقدم من السيد / أسعد، وهو الآتي:
نحن شركة مساهمة كويتية تعمل في مجال الكمبيوتر ولها فروع في الخليج وحسب طبيعة العمل نضطر لتوظيف موظفين غير مسلمين. فيرجى إخبارنا برأي الشرع عن ذلك ؟.

* أجابت اللجنة:

يجوز توظيف موظفين غير مسلمين، وينبغي مراعاة مايلي:
- ألا يكون ذلك على حساب المسلمين الذين تتوفر لديهم
الخبرة والكفاءة في مجال تلك الوظائف.
- ألا يكونوا من الفئات الحاقدة على الإسلام والمسلمين.
والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

416

كتابُ المعاملات

بابُ : التُّش

الرشوة لزيادة المبيعات

84/ع4/8

[328] حضر إلى اللجنة السيد/ ياسر، بناءً على طلب اللجنة في جلستها السابقة لتستوضح منه شفويًا بخصوص استفتائه الذي عرض عليها في جلستها السابقة. وسألته اللجنة: اشرح لنا ظروفك في العمل؟

قال: أنا أعمل في شركة وهذه الشركة تستورد من الخارج بضائع وتبيعها للجمعيات التعاونية، وعامل الرف في بعض الجمعيات يضغط علينا بأن لايهتم بعرض بضائعنا عرضاً جيداً أو يخفيها، إلا إذا دفعنا له نقوداً، وأحياناً يمارس ذلك مدير السوق، وكذلك المدير العام قد يطلب لنفسه رشوة أو هدية فما موقفي وما وضعي وأنا أقوم بعمل الوسيط بين الشركة والجمعيات التعاونية؟ علماً بأنه لا يوجد لي مورد آخر.

* أجابت اللجنة بما يلي:

إن هذه العملية حسب ماورد في كتابه وشرحه شفويًا من قبيل الرشوة، وقد " لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي والرائش "ومعنى الرائش هو الوسيط بينهما، وينبغي عدم الاشتراك في هذه العملية ومن استعف أعفه الله،

417

أما إذا قدمت الهدية للجمعية نفسها بحيث تنتفع بها الجمعية فلا بأس بها.
والله أعلم.

* * *

السكوت على رشوة الموظف

84/ع6/40

[329] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/
محمد، ونصه كما يلي:

هل يجوز للموظف تبليغ رئيسه عن المرتشي أو السارق أو
الذي يستغل وظيفته (سواء كان زميلاً له أو رئيساً له أو مسؤولاً
عنه) في تحقيق مصالحه الشخصية، حيث سمعت أنه لا يجوز
قطع الأرزاق مع وضوح الحديث "من رأى منكم منكراً..."
الحديث.

أفتونا فيما نحن مختلفون فيه وجزاكم الله خيراً.

* أجابت اللجنة فيما يلي:

في مثل هذه الحال يجب على من يطلع عليه أن ينصحه
سراً، فإن لم يرتدع أنذره بأنه سيبلى الأمر لرؤسائه، فإن لم
يرتدع أيضاً أبلغ الأمر إلى من يستطيع منعه من هذه التصرفات.
والله أعلم.

* * *

أرباح الجمعيات التعاونية 1/15/83

[330] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من / إحدى
الوزارات، ونصه:

يرجى التفضل بالإحاطة أن الجمعيات التعاونية تدفع
للمكتتبين في أسهمها فائدة على رأس المال قدرها 7% سنوياً
وحيث إن بعض المكتتبين في هذه الجمعيات قد أبدى الرأي بأن
هذه الفائدة تعتبر نوعاً من الربا، لذا

يرجى التكرم بموافاتنا برأي لجنة الفتوى حول ما إذا كانت هذه الفائدة تعتبر ربحاً حلالاً للمكتتبين في أسهم الجمعية أم أنها تمثل نوعاً من أنواع الربا.

هذا ونرفق لكم نسخة من القانون رقم 34 لسنة 1978م في شأن الجمعيات التعاونية ولائحته التنفيذية والنظام الأساسي النموذجي للجمعيات التعاونية.

كما نفيد بأ نسبة الـ 7% قيمة الفائدة على الأسهم يكون توزيعها من الأرباح، وبالطبع فإنها لا توزع في حالة الخسارة، وفيما يتعلق بزيادة الأرباح عن نسبة الـ 7% من رأس المال فإن أرباح الجمعية عادة ما تزيد عن هذه النسبة وهي توزع طبقاً لأحكام المادة (19) من اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه وما يزيد عن النسب الموجودة بهذه المادة فإنه يوزع على الأعضاء كعائد على المعاملات بنسبة المعاملات التي أبرمها كل منهم مع الجمعية خلال السنة المنتهية وبحد أقصى قدره 15% من كل دينار.

* وبعد استعراض اللائحة المرفقة أجابت اللجنة بما يلي:
إنه بالنسبة لما يوزع على المساهمين وهو 7% ليس من قبيل الربا وإنما هو جزء مقطوع من الربح يوزع على أصحاب الأسهم.
كما رأت اللجنة أنه يجب أن لا يسمى هذا فائدة لئلا يلتبس على الناس أن هذا من قبيل الربا.

كما اختارت اللجنة أنه ينبغي أن ينص في اللائحة أن هذا التوزيع على هذه الصورة لا يكون إلا بعد أن تتحقق أرباح تزيد عن 7% من رأس المال. والله سبحانه وتعالى أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

* * *

419

84/ع3/48 تحمل الشركاء الخسارة

[331] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ محمود، ونصه كالآتي:
اتفق طرفان على ما يلي:

- 1- يخص الطرف الأول مبلغاً وقدره - 900.000 دينار لشراء البن والهيل.
- 2- يدفع الطرف الثاني مبلغاً وقدره /300,000/دينار لمشاركة الطرف الأول لهذين الصنفين فقط.
- 3- يتقاضى الطرف الأول 50% من الأرباح في نهاية العام وذلك مقابل قيامه بأعمال الاستيراد والتسويق والتخزين ودفع الرواتب والإيجارات وكلما يلزم للبيع والشراء.
- 4- يتقاضى الطرف الأول كذلك 40% من الأرباح مقابل ما دفعه من رأس المال.
- 5- يتقاضى الطرف الثاني كذلك 10% من الأرباح مقابل ما دفعه من رأس المال خلال السنة.

وبعد استيراد البضائع تم بيع الهيل بالكامل، وبيع جزء من البن، وبقي مخزون قدره 14797 كيس بن بلغت قيمة تكلفتها الشرائية 318.505 دينار. وفي هذه الأثناء شب حريق في المخزن بفعل امتداد النيران إليه من مخازن مجاورة شب فيها حريق، وأنتت النيران على محتويات المخزن ومن بينها مخزون البن المشار إليه، وقد تفاوتت نسبة التلف في المواد المحترقة بين 70 - 100%.

420

والسؤال هو:

على ضوء ما تقدم كم نسبة ومبلغ الخسارة التي سيتحملها الطرف الثاني بسبب احتراق البضاعة (موضوع الشركة) وهي البن؟

* أجابت اللجنة بما يلي:

نظراً لأن ثلاثة أرباع رأس المال للطرف الأول، والرابع للطرف الثاني فإن الخسارة المتحققة في الشركة تكون بهذه النسبة، فيتحمل الطرف الأول ثلاثة أرباع الخسائر والطرف الثاني الربع، وتوزع الخسارة المتحققة في هذه الشركة على هذه النسبة. والله أعلم.

* * *

8/22/83 المساهمة في شركة مطلقة
التعامل

[332] عرض السؤال المقدم من السيد / حسن، ونصه الآتي:
يرجى التفضل بتوضيح هل هذه الشركات يسمح شرعاً
المساهمة بها والتعامل معها علماً بأن أغراض وأهداف هذه
الشركات موضحة في الكشف المرفق.

* وقد اطلعت اللجنة على الأغراض التي أسست من أجلها
وهي كما يأتي:

- " القيام بكافة الاستثمار والبحوث والتصنيع والاستقصاءات
المتعلقة بتوظيف رؤوس الأموال وتقديم كافة الخدمات الخاصة
بهذه العمليات للغير.

- تأسيس الشركات والتعامل في بيع وشراء أسهمها أو
سنداتها.

- استثمار وتنمية أموال وادخارات عملائها بتوظيفها في
الأوراق المالية والحقوق والامتيازات والممتلكات والموجودات
وسائر القيم المنقولة وغير المنقولة بأنواعها بالطرق التي تراها
مناسبة.

421

- الاستثمار في مجالات التجارة والمشروعات الصناعية
والسياحية.

- الاستثمار في العقارات.

- الاستثمار في عمليات الإنشاء والتعمير والإسكان وكافة
عمليات التنمية.

- جميع الأعمال المتعلقة بالأوراق المالية بما في ذلك بيع
وشراء أسهم وسندات الشركات والهيئات الحكومية وشبه
الحكومية.

- عمليات التجارة الدولية.
- القيام بوظائف أمناء الاستثمار.
- الاقتراض وإصدار السندات في السوقين المحلي والدولي
بالشروط والأوضاع التي يحددها القانون.
- وللشركة ممارسة أية تجارة أو صناعة أو نشاط اقتصادي
يتعلق بالأمور المذكورة أعلاه ولها كامل الصلاحيات لممارسة
جميع غاياتها الأساسية طبقاً لعقد التأسيس هذا والنظام
الأساسي المرفق والعرف التجاري.

وبجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو أن تشترك بأي وجه
مع الهيئات التي تزاوّل أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها
على تحقيق أغراضها في الشارقة في الداخل والخارج، ولها أن
تشتري هذه الهيئات أو تلحقها بها.

كما اطلعت اللجنة على الأغراض التي تأسست من أجلها
شركة أخرى وهي كما يأتي:
- إقامة المشاريع الصناعية على اختلاف أنواعها.

422

- الاستثمار في العقارات وإقامة المباني والمجمعات
السكنية والتجارية.
- المقاولات بوجه عام.
- تجارة عامة.

- إنشاء الفنادق والمطاعم وإقامة كافة المشروعات السياحية.

- الاستثمار في كافة المجالات المالية بما في ذلك بيع وشراء الأسهم والسندات على كافة أنواعها.

- استثمار وتنمية أموال المساهمين فيها وادخارات عملائها والقروض التي تعقدها وذلك بتوظيفها بالطرق التي تراها مناسبة.

- الاشتراك في تأسيس شركات أخرى.

- القيام بالبحوث والاستقصاءات المتعلقة بتوظيف رؤوس الأموال وتقديم جميع الخدمات الخاصة بعمليات الاستثمار والتوظيف للغير.

وبجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو أن تشترك بأي وجه مع الهيئات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق أغراضها في الداخل وفي الخارج ولها أن تشتري هذه الهيئات أو أن تلحقها بها.

تفسر الأغراض المذكورة في عقد التأسيس هذا بأوسع معانيها وبدون تقييد، ويجوز ممارسة مثل تلك الأغراض المشار إليها في العقد في أي محل آخر في أي وقت في جميع أنحاء العالم ويجوز بموافقة المسؤولين الرسميين توسيع أو تغيير أو تعديل أو تنوع الأغراض والصلاحيات بأي صورة كانت من وقت لآخر بقرار يصدر من الجمعية العامة للشركة.

* أجابت اللجنة:

أنه نظراً لصيغة الإطلاق والتعميم التي جاءت بها أغراض الشركتين وأنشطتهما، والتي نصت على عدم الالتزام بأي تقييد، وأنها تخضع للعرف التجاري وإمكانية توسيع أو تغيير أو تعديل أو تنوع تلك الأغراض. فإن هذا الإطلاق والتعميم يتيح لهذه الشركات الإقدام على المعاملات الربوية المحرمة والمعاملات الباطلة، لذا لايجوز المساهمة فيها إلا إذا حددت الأغراض أو نص فيها على التقييد بأحكام الشريعة الإسلامية والامتناع عن كل ما يخالفها. والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

5/151/81 ما يستحقه الشريك في عقد فاسد

[333] تقدم إلى اللجنة السيد / ماجد، وقدم السؤال الآتي:
نحن أربعة شركاء في كراج لتصليح السيارات، ونحن مستأجرون الكراج من المستأجر الأساسي شريطة أن نترك الكراج حين يشاء أو حين نشاء، والسبب في ذلك أننا لم ندفع له فروغاً (خلواً) في الكراج، ويوجد بين الشركاء الأربعة الأول، وهو الذي دفع ثمن عدة العمل، وعمل بعض الإصلاحات للكراج، ودفع عدة أشهر عندما كان الكراج في أوائل عمله دون إنتاج لتغطية المصاريف، ووصل هذا المبلغ إلى / 2700 دينار، شريطة أن يدفع المبلغ إلى الشريك الأول وهو الممول من مدخول الكراج وسدد من المبلغ المذكور مبلغاً وقدره / 1190 دينار، وبقي من المبلغ 1510 دينار، ونحن نأخذ راتباً شهرياً للفرد الواحد قدره / 170 دينار، وصافي المبلغ يأخذ الشريك الأول

20% من مدخول الكراج، والباقي يوزع على الشركاء الثلاثة،

424

وفي يوم 11/4/1981 انتقل إلى رحمة الله تعالى أحد الشركاء الثلاثة وذلك في منزله.

والمطلوب الآن معرفة ماحق المتوفى على شركائه، عملاً بأن مدخول الكراج هو من أتعاب الشركاء الثلاثة دون الشريك الأول الذي لا يعمل ضمن الكراج، وبأخذ حصته مقابل المبلغ الذي أسس به الكراج، نرجو إفادتنا بالحكم الشرعي في هذا الموضوع.

* وبعد عرض الموضوع على اللجنة رأيت مايلي:
أولاً - أن العقد الشفوي الذي تعاقدوا عليه عقد فاسد من وجهين:

أولهما: أن الشريك الأول يأخذ نسبة من الأرباح في نظير تمويله بشرط أن تبقى هذه النسبة حتى بعد سداد ماأنفقه على الكراج.

ثانيهما: أن اشتراط أن يكون لكل من العاملين أجر سوى النسبة ضمن الأرباح شرط فاسد، وعلى هذا فينبغي أن يعاد الاتفاق مع الشركاء على صورة مشروعة.

ثانياً: مايستحقه ورثة المتوفى هو مايقابل الأيام التي عمل بها في شهر إبريل وهي - كما يقولون - أحد عشر يوماً. والله أعلم.

* * *

[334] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من شركة تجارية، وموضوعه:

الهدايا والرشاوي في المعاملات مع الجمعيات التعاونية. ملخصه كالآتي:

نحن شركة تجارية تعمل في مجال استيراد وبيع العطور والمواد

425

الغذائية والاستهلاكية جملة ومفرقاً، ونقوم بتسويق بضائعنا للجمعيات التعاونية.

ونحن كشركة تجارية نتعامل مع الجمعيات التعاونية نلاقي صعوبات لحدود لها بإقناع إدارة الجمعية ككل، والعاملين فيها بإدخال صنف معين إلى سوق الجمعية حيث جرت عادة بعض الشركات المتعاملة مع الجمعية بإعطاء هدايا لبعض العاملين في الجمعية لقبول بعض أو كل بضائعها والاستمرار بعرض هذه الأصناف في سوق الجمعية.

ونحن كشركة رأينا أن نكون على علاقات طيبة مع العاملين عن طريق الكلمة الطيبة والابتسامه وبشاشة الوجه وحسن الأخلاق، وبما أن بعض العاملين في الجمعية يطلب ما يسمى هدية، وتؤخذ على الأشكال التالية:

1 - مبالغ نقدية.

- 2 - سلع عينية إما من نفس البضاعة المعروضة للجمعية أو أصناف أخرى تبيعها الشركة يطلبها العامل لرغبته بها ولا يريد شراءها.
- 3 - هدايا مجانية تقدمها الشركات الأجنبية لتقديمها لزبائننا كعينات أو هدايا.
- 4 - عينات وهدايا لأجل الدعاية من نفس السلعة المعروضة للبيع تقدمها الشركات المصنعة للسلعة لترويج البضاعة ليسمح للزبائن بتجربتها قبل الشراء وهذه العينات تكلف الشركة مبلغاً بسيطاً جداً أو لا تكلف شيئاً إطلاقاً.
- 5 - هدايا سنوية تساعد على نشر اسم الشركة في السوق وتكلف مبالغ بسيطة.

426

- 6 - هدايا سنوية عالية الثمن كذلك لنشر اسم الشركة في السوق.
- يرجى الأخذ بعين الاعتبار بأنه إذا لم نقم بتوزيع بعض أنواع الهدايا المشار إليها، فإن مصالحننا سوف تتعطل، مما يعرض الشركة للخسارة.
- لذلك نرجو إفادتنا عن أشكال الهدايا التي يمكننا تقديمها من المواد المبينة أعلاه.

* أجابت اللجنة بما يلي:

إن الصور التي ذكرت في السؤال من قبيل الرشوة المحرمة، فلا يجوز إعطاؤها أو أخذها وإن أعطيت للجمعيات نفسها فلا بأس ولا بأس بتوزيع العينات التي جرت العادة بتوزيعها على الجمهور للدعاية التجارية فقط لتعريف الناس بهذه البضاعة. والله أعلم.

* * *

427

كتابُ المعاملات

بابُ : الوقف

الإطعام من ريع الوقف في
المناسبات 84/ع1/24

[335] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من مدير شؤون
الوقف، وهو كالتالي:

تقوم إدارة الوقف بالاشتراك مع بيت الزكاة بتقديم وجبات إفطار في شهر رمضان المبارك في عشرة مساجد متفرقة.

تقترح إدارة الوقف الاستمرار في تقديم وجبات الطعام بنفس العدد، وفي ذات المساجد، أو في المساجد التي تحددها إدارة المساجد بالوزارة، وذلك خلال الأيام الستة الأولى من شهر شوال.

فيرجى الإفادة عن جواز الصرف من الأوقاف الخيرية، أو من أوقاف أخرى، ومدى جواز الإطعام في غير رمضان.

*** أجابت اللجنة بما يلي:**

إنه لمانع شرعاً من إطعام الفقراء والمساكين من الأوقاف المشروط فيها الإطعام، سواء في رمضان أو في غيره. والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

428

استفادة المولود من الوقف الذري 3/59/79
قبل إنهائه

[633] عرض سؤال المدعو/ بندر، ونصه:

هناك وقف للذرية وذرية الذرية، وقد تم حل وإنهاء هذا الوقف من قبل محكمة الاستئناف العليا بتاريخ 10/4/78 وأيلولته ملكاً لمستحقه بالتساوي للذكر مثل حظ الأنثى، وقد تم وضع مولود جديد من قبل إحدى الوراثات بتاريخ 26/12/78،

فهل يحل لهذا المولود الجديد أن يدخل ضمن المستحقين لهذا الوقف؟

* أجابت اللجنة بما يلي:

إن غالب الظن - بناءً على التواريخ المذكورة في السؤال - أن هذا الحمل كان موجوداً وقت صدور الحكم بتقسيم الوقف على المستحقين، لأن الفرق بين صدور الحكم بتقسيم الوقف علنا للمستحقين وبين الولادة بالتاريخ الشمسي ثمانية أشهر وستة عشر يوماً، وبالتاريخ القمري ما يقارب ثمانية أشهر وثلاثة وعشرين يوماً، وهذا ما يجعلنا نظن ظناً قوياً أن هذا الحمل كان موجوداً عند صدور الحكم، وعلى هذا فالجنين المذكور هو من أهل الاستحقاق في ثمن الوقف المذكور بشرط أن يولد حياً، ألا ترى أنه تجوز الوصية له، وأنه يستحق في الميراث؟ والله أعلم.

* * *

84/ح/24 الاقتراض من مال الوقف

[337] عرض على اللجنة الاستفتاء الموجه من السيد / وكيل الوزارة:

بشأن الإسهام من أموال الوقف الخيري في صندوق القرض الحسن بطريقة الوقف بقصد الإقراض.

429

* أجابت اللجنة بما يلي:

إنه لا مانع من ذلك لأنه من وجوه البر، ويفضل أن يكون مما اشتمل فيه شرط الوقف على وجوه الخيرات بدون تقييد. والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

الوقف الخيري 84/ح1/13

[338] حضر إلى اللجنة السيد / مشاري، وقدم الاستفتاء الآتي:

أرجو إفتائي بتركة والدي والتي هي عبارة عن دكان جعله ثلثاً لوالده ووالدته، وحيث يجري الآن تميمه ونحن بحاجة ماسة إلى المال لمتطلبات الحياة، وحيث إننا ثلاثة أبناء: اثنان ذكور وأنثى واحدة ولم يدّر علينا أي مبلغ منذ وفاة والدي، كذلك بعد مشاوراتنا مع بعض اتفقنا على توزيع المبلغ حسب الشرع، وبعد إفتائكم لنا، وقال مقدم الطلب: إن لوالدي محلاً وسوف يثمن الآن ونحن لاناخذ شيئاً من ريعه.

* أجابت اللجنة:

أن الوقف للخيرات والبر، ولا استحقاق لأحد غير الخيرات، وإذا تُمن فلا يستحق الثمن أحد من ورثة الواقف، ويُشترى به عين تحل محل الوقف ويكون حكمها كحكم الوقف وشرطها كشرطه. والله أعلم.

* * *

بيع الوقف 84/ع2/29

[339] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من مدير بلدية مدينة خليجية، ونصه كما يلي:

تقع في أحد أحياء مدينتنا قطعة أرض صغيرة كانت مخصصة كمصلى

للعيد، وفي بداية النمو والتطور العمراني والسكاني ضاق المصلى بمن يؤمه من المصلين، وحرصاً من البلدية على إتاحة المجال لجميع المسلمين المقيمين في تادية صلاة العيد قامت قبل أكثر من عشر سنوات بإيجاد موقع مناسب لهذا الغرض، وحولت المصلى القديم (المسجل وقفاً) إلى حديقة للأطفال زودتها ببعض الألعاب التي تفيدهم وتحميهم من أخطار التسكع واللعب في الطرقات والأماكن العامة.

وحيث إن البلدية عازمة على إنشاء حديقة عامة بدلاً من حديقة الأطفال المقامة على أرض مصلى العيد القديم، وذلك ضمن الخطة الرامية إلى إيجاد منتزهٍ لسكان المنطقة لقضاء أوقات فراغهم تبعاً لحاجة المدينة الماسة إلى حدائق عامة. وقبل أن يباشر المقاول عمله في تنفيذ المشروع رأت اللجنة المختصة التابعة للمجلس البلدي الكتابة إلى دار الفتوى والتشريع بالكويت راجية النظر في هذا الموضوع والإفتاء فيه. نرجو التفضل بإعلامنا إذا كانت أحكام الشريعة الإسلامية السمحاء تتيح لهذه الدائرة استملاك أرض مصلى العيد القديم للمنفعة العامة، علماً بأن المنطقة عامرة بالمساجد بما يفي حاجة المسلمين.

*** أجابت اللجنة بما يلي:**

إنه إذا كانت الأرض المشار إليها مسجلة على أنها وقف (وليست موقوفة مسجداً) ودعت المصلحة إلى تحويلها إلى مرفق من المرافق العامة فإنه يجوز استبدالها، وصورة الاستبدال الممكنة هنا هي أن تقدم لمعرفة السعر الحقيقي

الذي تباع به في حينه، ثم يؤخذ الثمن ويُشترى به عقار آخر ويسجل وقفاً، وتراعى المصلحة في شراء هذا العقار على صورة أرض

431

أو بناء، ولا بد من الحصول على إذن من القضاء في جميع هذه التصرفات، والتعاون مع ناظر الوقف (ممثلاً في وزارة الأوقاف). والله أعلم.

* * *

تصرف الأوقاف في أملاكها 9/21/83

[340] عرض على اللجنة السؤال التالي:

هل يجوز لإدارة الوقف القيام بصرف إيرادات الأوقاف الخيرية لشراء مشاريع (عمارات) استثمارية تدر عائداً يصرف للمستحقين؟

* أجابت اللجنة:

أنه يجوز لإدارة الوقف القيام بصرف الفائض من إيرادات الأوقاف الخيرية لشراء مشاريع استثمارية تدر عائداً يصرف للمستحقين وذلك بعد تنفيذ شروط الواقفين الأصلية، على أن هذه المشاريع الاستثمارية تظل من قبيل الربح لامن قبيل أصل الوقف بحيث يجوز في المستقبل عند الحاجة بيعها وإنفاق ثمنها في الخيرات المنصوص عليها دون حاجة إلى استبدال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

[341] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من مدير شؤون الوقف، وهو كما يلي:

نود الإحاطة أنه كان لمسجد ما عقار موقوف تم استملاكه للصالح العام، واشترت الوزارة بدلاً منه عقاراً آخر لنفس الوقف وبذات الشروط مع عدة أوقاف أخرى، وأن لهذا الوقف رصيماً بخزانة الوزارة وربيعاً شهرياً مثله

432

في ذلك مثل أوقاف المساجد المنتشرة بدولة الكويت، وحيث إنه تم عرض موضوع إعادة بناء المسجد على الوزارة لاتخاذ اللازم، وحيث إن رصيد هذا الوقف لا يتناسب مع القيمة اللازمة لإعادة بناء المسجد.

فيرجى إبداء الرأي في مدى إمكانية إعادة بناء ذلك المسجد من أوقافه مع إشراك أوقاف مساجد أخرى حتى يتسنى للوزارة اتخاذ الإجراء المناسب على ضوء الرأي الشرعي في ذلك الصدد.

* أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز الأخذ مما يفضل من ريع أوقاف المساجد لصالح مسجد محتاج لقلّة ريعه أو لكثرة تكاليف صيانتّه، أو تجديد بنائه، وقد سبق لبعض أعضاء اللجنة الذين شاركوا في دراسة مشروع قانون الوقف اختيار كون أوقاف المساجد وحدةً واحدةً على أن يبدأ بالمسجد المنصوص عليه في وقف ذلك الربيع. والله أعلم.

* * *

[342] عرض على اللجنة السؤالان المقدمان من مدير إدارة المساجد، وهما كما يلي:
أولاً: لو وقف مسلم مكتبة بكامل كتبها على مسجد معين ولم تعد إليها حاجة في هذا المسجد لقلة المصلين فيه، أو لأن فيه مكتبة أخرى، أو لأن أكثر المصلين لا يستطيعون الانتفاع بها. هل يجوز نقل هذه المكتبة الموقوفة على هذا المسجد إلى مسجد آخر أشد حاجة إلى هذه المكتبة ؟

433

* أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز نقل المكتبة الموقوفة على مسجد معين إلى مسجد آخر إذا لم تعد هناك حاجة إليها في المسجد الأول، أو إذا قلت المنفعة بها فيه وكانت الحاجة في المسجد المنقول إليه أشد، أو النفع أكثر، لأن في ذلك تحقيق غرض الواقف على وجه أكمل. والله أعلم.

* * *

ثانياً: لو وضع مسلم مكتبة في مسجد من المساجد ولا تعرف نيته هل هي وقف على هذا المسجد بالذات أم لا ؟. وهل يجوز نقل المكتبات التي سبق أن وضعتها الوزارة في بعض المساجد إلى أخرى لغرض الانتفاع بها؟

* أجابت اللجنة بما يلي:

وضع شخص مكتبة في مسجد من المساجد مع إتاحة الانتفاع بها لعامة الناس دليل ظاهر على إرادته الوقف ولو لم يصرح بذلك، أما إن صرح بغير ذلك فيؤخذ بتصريحه، لأن التصريح أقوى من دلالة الحال، وعليه يجوز نقلها إلى مسجد آخر حسب التفصيل المبين في السؤال الأول.

أما المكتبات التي تضعها الوزارة في بعض المساجد فإنها من قبيل الإرصاء (أي التخصيص من ولي الأمر ونوابه لمصلحة قائمة) والأمر فيه أوسع، لأن الإرصاء إذا انتفت المصلحة أو قلت يجوز تغيير التخصيص، وعليه يجوز نقل تلك المكتبات بحسب الحاجة والمصلحة إلى مساجد أخرى. والله أعلم.

* * *

434

وقف ثلث المال لجهة خيرية 83/ع5/6

[343] حضر إلى اللجنة السيد/ أمين وقدم الاستفتاء الآتي:
رجل يريد أن يوقف ثلث ماله إلى وزارة الأوقاف أو إلى أي جهة خيرية أخرى، فما حكم الإسلام في ذلك؟ وشكراً.

* أجابت اللجنة:

أنه لا مانع من أن يقف ثلث ماله إلى أي جهة خيرية وهو حر في اختيارها حسب ما يرى فيه المصلحة. والله أعلم.

* * *

الوكالة وتعيين ناظر جديد للوقف 4/25/83

[344] عرض السؤال المقدم من مدير شؤون الوقف ونصه
الآتي:

تقدم المستحقون في وقف المرحوم / محمد إلى بيت التمويل الكويتي بطلب النظارة للوقف المذكور باستثمار أعيان الوقف وإدارتها وتوزيع ريعها على الورثة بما يحقق لهم النفع وبحفظه. الأمر الذي جعل بيت التمويل الكويتي ممثلاً في رئيس مجلس إدارته يطلب رأي الوزارة في ذلك مع استعداده للقيام بإدارة الوقف المشار إليه والإشراف عليه، فيرجى الإفادة برأي اللجنة الموقرة في هذا الخصوص، علماً بأن هذا الوقف ذري ومرفق طيه صورة من حجة الوقف.

* وبعد الاطلاع على صورة حجة الوقف المذكور أجابت
اللجنة بما يلي:

إذا كان للوقف ناظر معين بنص الواقف أو بطريق القضاء
فله أن ينيب من يثق به لإدارة الوقف، ويكون الناظر مسؤولاً عن
تصرفات وكيله.

435

أما تثبيت ناظر جديد في هذه القضية فلا بد فيه من الرجوع إلى
القضاء. والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

1/21/83 الوكالة في توزيع ريع الوقف

[345] عرض على اللجنة السؤال التالي:

هل يجوز لناظر الوقف أن يسلم ربع الوقف لبيت الزكاة ليقوم بتوزيعه؟ أم من الأفضل أن يقوم ناظر الوقف بتوزيعه حسب وصية الواقف وإلى الجهات التي يراها مناسبة؟
* أجابت اللجنة:

أنه يجوز لناظر الوقف توكيل بيت الزكاة بتوزيع ربع الوقف كلاً أو جزءاً حسب شروط الواقف بشرط الاطمئنان والاستيثاق والمتابعة، وأن الأفضل قيام ناظر الوقف بذلك إذا توفرت لديه الوسائل لتنفيذ شروط الواقف وعليه استكمالها إن لم تكن متوفرة. والله أعلم.

* * *

3/173/81 وقف البيت على مسجد شفويّاً

[346] عرض السؤال المقدم من السيد / خليفة وهو:
لي عمّة أبدت لي رغبتها قبل وفاتها بسنة واحدة بأن توقف بيتها على مسجد، وطلبت مني أن أذهب إلى وزارة الأوقاف لأعرض عليهم هذه الفكرة. إلّا أنني انشغلت عن إتمام هذه المهمة، والآن وقد تم بيع البيت وأخذ الورثة نصيبهم من هذا البيت.

والسؤال الآن هو: مامصير حصتي من هذا الإرث، هل تعتبر وقفاً مع العلم أن عمّتي ليس لها أولاد.

436

* أجابت اللجنة بما يلي:

إنه إذا قالت له وهي في مرض موتها (وقفت بيتي هذا على مسجد من المساجد) نفذ هذا الوقف من الثلث، أما إن

قالت هذا وهي في صحتها نفذ في الكل وصار وقفاً لايحل له تملكه.

أما إذا قالت كما ورد في الاستفتاء (أرغب أو أود) فإن هذا لايعتبر وقفاً، ويعتبر تركة يحل له أن يملك نصيبه منه. والله أعلم.

* * *

وصلَّى اللهُ على سَيِّدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم
وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

الصادرة عن الإدارة العامة للإفتاء والبحوث الشرعية
بدولة الكويت لما بين عامي 1977 - 1984م،
وسيليه إن شاء الله الجزء الثاني ويتضمن الفتاوى
الصادرة في مواضيع (الأحوال الشخصية -
الجنايات والحدود - الحظر والإباحة - السياسة
الشرعية - الطب) لنفس السنوات المذكورة.

438

فهرس الجزء الأول

الموضوع	الصفحة
مقدمة	5
الإفتاء ولجانه وتطور إدارته في دولة الكويت	
تمهيد	15
أولاً. وقبل كل شيء.....	15

18	الفتوى في الكويت	20
	جهود متعددة في خدمة المستفتي	
21	رجال الإفتاء.. في تاريخ الكويت.....	25
	خطوات رسمية في الاتجاه الصحيح.....	
	مراسل تطور الإدارة العامة للإفتاء والبحوث الشرعية.....	26
28	التطوير الإداري للجنة الفتوى	
34	الفتوى الهاتفية	35
	السادة المشايخ المكلفون بالفتوى الهاتفية.....	
37	استقلال لجنة الفتوى	38
	منهج عمل هيئة ولجان الفتوى في الكويت.....	
	كيف جُمع هذا القسم من الفتاوى.....	41

الفتوى

45	التعريف بالفتوى.....	
----	----------------------	--

46	أول من قام بالإفتاء	
47	الحكم التكليفي	
48	تعيين الفتوى ..	

	49 منزلة الفتوى
50 تهيب الإفتاء والجرأة عليه
	51 الفتوى بغير علم
	52 أنواع ما يُفتى فيه
	52 حقيقة عمل المفتي
	55 شروط المفتي
	62 الإفتاء والقضاء
	64 ماتسند إليه الفتوى
65	المصادر التي يعتمد عليها المفتي والقاضي غير المجتهد
	66 الإفتاء بالرأي
67 الإفتاء بما سبق للمفتي أن أفتى به
	68 تتبع المفتي للرخص
	70 إحالة المفتي على غيره
	70 تشديد المفتي وتساهله
	72 درجات المفتين
	73 آداب المفتي
	75 مراعاة حال المستفتي
	78 صيغة الفتوى
	81 الخطأ في الفتيا
	81 رجوع المفتي عن فتياه
83	ضمان ما يتلف بناء على الخطأ في الفتوى
	84 الإمام وشؤون الفتوى
	85 حكم الاستفتاء
	86 من لم يجد من يفتيه في واقعه

- 86 معرفة المستفتي حال من يستفتيه
- 87 تخير المستفتي من يفتيه
- 88 مايلزم المستفتي إن اختلفت عليه أجوبة المفتين
- 90 أدب المستفتي مع المفتي
- 91 هل يلزم المستفتي العمل بقول المفتي
- 92 حكم المستفتي إن لم يطمئن قلبه إلى الفتيا

بطاقات تعريف وتكريم للسادة العلماء

الذين شاركوا في لجان الفتوى منذ نشأتها حتى اليوم

- 96 الشيخ عبد الله محمد النوري
- 98 الشيخ أحمد محمد الأحمر
- 100 الشيخ رضوان رجب البيلي
- 102 الشيخ حسن مراد مناع
- 104 الدكتور محمد سليمان الأشقر
- الدكتور بدر المتولي عبد الباسط
- 106
- 108 الشيخ عطية محمد صقر
- 110 الدكتور خالد مذكور المذكور
- الدكتور عبد الستار عبد الكريم أبو غدة
- 112
- 114 الشيخ محمد محمود علي الأزرق
- 116 الدكتور محمد فوزي فيض الله
- الشيخ عبد القادر عبد الله خلف العاني
- 118
- 120 الدكتور حامد عبدالحميد جامع
- 122 الدكتور عجيل جاسم النشمي
- الشيخ محمد زكي الدين محمد القاسم
- 124

.....	الدكتور محمد عبد الغفار الشريف	126
128	الدكتور عيسى زكي عيسى	
130	الشيخ عز الدين محمد توني	
.....	الدكتور عبد الحكيم علي أحمد المغربي	132

.....	الدكتور أحمد الحجى محمد المهدي الكردي	134
136	الدكتور جاسم محمد مهلهل الياسين	
138	تنبيه هام	

كتاب العقائد

143	* باب: الإسلام والردّة	
143	1 - إسلام فتاة	
144	2 - اتباع الأولاد خير الأبوين ديناً	
144	3 - إسلام زوج المسيحية	
145	4 - دور وزارة الأوقاف في تطبيق الشريعة	
145	5 - تفريق من أسلمت عن زوجها النصراني	
146	6 - ما يترتب على الدخول في الإسلام	
147	7 - تغيير اسم غير إسلامي	
147	8 - ربط السياسة بالدين	
148	9 - التفريق بين المرتد وزوجته	
149	10 - إنكار مانص عليه القرآن	
152	11 - استتابة المتلفظ بالكفر	
153	12 - سب الله تعالى وأثره	

* باب: التوحيد والنبوات	
	154
13 - محمد صلى الله عليه وسلم آخر الأنبياء.....	154
14 - رمي المطبوعات المشتملة على اسم الله تعالى	154
15 - حال عيسى عليه السلام	155
16 - الأخذ بالسنة في الدين	156
17 - إقامة المسلمين في ديار الظالمين.....	156
18 - هل يشبه الصائم ربه	157
* باب : الغيبيات والإيمانيات	
	158
19 - تسلط الجن على الإنسان	158
20 - الأمراض المتسببة عن الجن	159
422	
21 - تسلط الجن على الإنسان.....	159
22 - تسلط الجن على النساء.....	160
23- تعلم السحر	160
* باب : الأذكار والتسبيح	
24 - طباعة ونشر أحاديث وأدعية في المساجد	162
25 - الذكر الجماعي	162
26 - استخراج الجن بالأدعية المأثورة	163
27 - التعاويذ المشروعة وغير المشروعة	164
28 - حالات استعمال التعاويذ	164
* باب : الشخصيات الإسلامية.....	
	166
29 - التشكيك بالصحابة وأعمالهم	166

171	30 - شفاعة الأولياء والصالحين	172
	* باب: القرآن والتفسير	
	31 - الالتزام بقراءة القرآن الكريم حرفياً	172
173	32 - قراءة القرآن على الميت	
173	33 - قراءة القرآن على الميت	
173	34 - التصرف بالمصحف البالية	
174	35 - الاتكاء على الآيات القرآنية	
175	36 - دفع الأجرة على تسجيل القرآن	
176	37 - مس المصحف دون طهارة	
176	38 - حمل غير المسلم المصحف	
177	39 - كتابة الآيات على شكل صور	
178	40 - تقبيل المصحف	
178	41 - قراءة القرآن بصوت عال	
179	42 - تعمد الخطأ لتعليم القرآن	
179	43 - ضبط لغة القرآن بالتجويد	

443

كتاب العبادات

183	* باب الطهارة	
183	44- المسح على الجورين	
	45- تغسيل من مات في بلاد غير إسلامية	183
184	46- طهارة العطور	
	47- مس غير المسلم المصحف الشريف	184

185	48- طهارة صاحب سلس البول	
186	49- دهن الجسم قبل الوضوء	
186	50- طهارة البترول	
186	51- الوضوء بماء الكويت المقطر	
188	* باب الصلاة	
188	52- الصلاة على الميت الغائب	
189	53- مدة قصر الصلاة	
189	54- قصر الصلاة	
190	55- من أسباب جمع الصلاة	
190	56- التكلم في الصلاة	
191	57- الجمع بين الصلوات	
192	58- إمامة المرأة في الصلاة	
192	- أذان المرأة	
192	59- أوقات صلاة الفجر	
	60- غياب العلامات المميزة للعشاء والفجر	194
	61- توقيت الصلاة والصيام في البلاد النائية	194
198	62- صلاة المعذور	
198	63- قضاء الصلاة	
199	64- الصلاة في المقبرة	
199	65- مسجد بني بأموال ربوية	
200	66- ما لا يجوز من الدعاء في الصلاة	
	67- الصلاة خلف إمام من غير المذاهب الأربعة	200
	68- لوحات عاكسة ومزخرفة فوق المصلين	201

69- الصلاة بعد استعمال الكحول في العلاج	201
70- صلاة النساء في المصليات الخاصة بهن	201
71- قراءة الفاتحة خلف الإمام	203
72- من حاضت أو طهرت في وقت الصلاة	203
73- الصلاة في ملابس معطرة بالكحول	204
74- من أين يبدأ القصر والجمع	205
75- مسافة القصر والجمع	205
76- الجمع بين الصلاتين لعذر	206
77- الصلاة خلف دورة المياه	207
78- الاتجاه إلى القبلة في الطائرة	207
79- الصلاة في الطائرة	208
80- الصلاة في مكان فيه صور وتماثيل	208
81- تأخير الصلاة عن أول وقتها	209
82- تأخير الصلاة قليلاً لظروف العمل	209
* باب: صلاة الجمعة	210
83- صلاة الجمعة للمسافر	210
84- صلاة الجمعة للنساء	211
85- خطبة الجمعة بغير العربية	211
86- العدد المطلوب لصلاة الجمعة في القرى	213

87 - صلاة الجمعة في المنطقة الصناعية	213
88 - تخلف الطيب عن الجمعة للعلاج	214
89 - وجوب الجمعة على المقيمين في البلاد من غير أهلها	214
90 - إقامة الجمعة في قرية	215
91 - توزيع نشرات بخطب الجمعة	215
92 - إقامة الجمعة في البر	216

445

217..... * باب: صلاة العيد	
93 - أداء صلاة العيد في قاعات اللهو	217
94 - خطبتنا صلاة العيد	218
95 - اجتماع العيد والجمعة	219
221..... * باب: المساجد	
96 - تسمية المسجد بالجامع	221
97 - التشويش على المصلين بالقرآن	221
98 - إطلاق أسماء الرسل على المساجد	222
99 - مسجد بني بأموال ربوية	222
100 - توحيد الأذان في المساجد	223
101 - التأمين على مسجد في بلد غير مسلم	223

102 - التصرف بأثاث المسجد القديم	224
103 - التصرف بما جمع لمسجد بعد بنائه	225
104 - الدفن في المسجد	226
105 - مسجد تحت دورة مياه	226
106 - بناء المساجد من أموال الزكاة	227
107 - تحويل المسجد من مكان لآخر	228
108 - التصرف بأرض مصلى العيد	228
109 - دخول السياح الأجانب للمساجد	229
110 - أصوات الساعات في المسجد	229
* باب: الصوم	
111 - توقيت الصيام في البلاد النائية من الكرة الأرضية	231
112 - التقليد في رؤية الهلال	232
113 - دخول الشهر العربي بالحساب	232
114 - اختلاف المطالع لهلال رمضان	233
115 - تتابع صوم كفارة القتل	234
116 - استعمال السواك والعطر أثناء الصوم	235

.....	117 - إفتار المسافر في الطائرة	236
.....	118 - إفتار المسافر في الطائرة	236
.....	119 - إثم صاحب العمل إذا أفطر العمال عنده	237
238	120 - إفتار الحامل	238
.....	121 - هل للصائم أن يأكل بعد طلوع الفجر	238
239	122 - وطء الزوجة أثناء الصوم	239
240	123 - الجماع في نهار رمضان	240
240	124 - الصيام في البلاد العربية	240
242	125 - صيام ستة من شوال	242
242	- العجز عن فدية الصوم	242
	126 - مقدار فدية من أفطر لعذر شرعي، دفع فدية الإفطار	243
	نقداً	243
.....	127 - إفتار المسافر في الطائرة	243
244	128 - ما يبطل الصوم وما لا يبطله	244
245	129 - قطع الصوم المتتابع خطأ	245
247	* باب: الزكاة	247
247	130 - زكاة الودائع	247
248	131 - زكاة الأوراق النقدية	248
.....	132 - زكاة السكن الخاص والخييل والمستغلات	249
253	133 - زكاة القفلية	253
254	134 - زكاة الودائع الاستثمارية	254
255	135 - زكاة أموال القصر	255

255.....	136 - زكاة أموال الصغار والمجانين
256	137 - زكاة عروض التجارة
257	138 - زكاة مال خصص لبناء مسجد
257	139 - زكاة صناديق التعاون
258	140 - زكاة العقار والأراضي
258	141 - زكاة العقار

447

.....	142 - زكاة الديون ومكافآت الموظفين
	259
260	143 - زكاة المشتري قبل قبضه
.....	144 - زكاة الأموال المختلطة بالحرام
	260
261	145 - شراء بيت من الزكاة للأيتام
262	146 - شراء سكن من الزكاة
262	147 - نقل الزكاة
.....	- شراء سيارة نقل الموتى من الزكاة
	262
.....	148 - صرف الزكاة لمن حلت به المجاعة
	263
263	149 - التردد في نية الاستثمار
264.....	150 - صرف الزكاة لجلب المياه
.....	151 - استثمار الزكاة في مصالح الدعوة
	264
266	152 - زكاة الأرض
266	153 - زكاة الأرض
267	154 - زكاة الأسهم

267	155 - زكاة الأسهم	270
268	156 - زكاة الأسهم	270
269	157 - زكاة الأسهم	270
269	158 - استثمار أموال الزكاة	270
269	- تأخير تنفيذ مشاريع الزكاة	270
	159 - دفع الزكاة للدعوة الإسلامية	270
	160 - دفع كفارة الإفطار والفوائد الربوية للدعوة	271
	161 - الحاجة الفعلية للفرد في الزكاة	272
273	162 - تحديد زكاة الفطر	273
	163 - الاستقراض من الزكاة للمشاريع الإسلامية	273
	164 - الزكاة مع كفارة اليمين والصدقة	274
274	165 - بناء المدارس من الزكاة	274
275	166 - بناء مؤسسات إسلامية	274

	167 - إنشاء ودعم المساجد من الزكاة	275
275	168 - تعجيل الزكاة	275
276	169 - زكاة الذهب المعد للبيع	275
276	170 - دفع الزكاة لليتامى والأرامل	276
	- دفع شيء من الزكاة لجمعية دينية	276

..... دفع الزكاة لطالب العلم الديني والديني	276
278 دفع الزكاة لزوج البنت الفقير	171
278 دفع الزكاة للمجمع الإسلامي	172
279 دفع الزكاة للجمعيات الخيرية	173
280 ديون الزكاة الواجبة	174
280 إخراج الزكاة عن أموال القاصر	
281 زكاة الأرض	175
282 زكاة أدوات العمل	176
283 زيادة مقدار الزكاة	177
284 وما لم ترد فيه الزكاة	
..... زكاة أسهم الشركات العقارية	178
	284
284 من يتولى زكاة الودائع الثابتة	
285 دفع زكاة الفطر نقداً	179
286 دفع الزكاة للكتابي	180
286 من مصارف الزكاة	181
286 دفع الزكاة للمنتخبين	182
287 دفع الدية من أموال الزكاة	183
288 العاملون على الزكاة وروايتهم	184
289 دفع الزكاة لإنشاء معهد طبي	185
291 النية عند دفع الزكاة	186
292 الفرق بين الضريبة والزكاة	187
292 تأخير الزكاة	188
292 الحول المعتبر في الزكاة	

..... طلب الإشهاد على استحقاق الفقير	189
	293
..... تأخير صرف الزكاة لما بعد الحول	-
	293
..... صرف الزكاة للعاصي المصّر	293
..... التحري عند صرف الزكاة	293
..... استرداد الزكاة من الغني	293
..... تأخير إيصال الزكاة	190
..... استثمار أموال الزكاة	295
..... إقراض أموال الزكاة للزواج	191
..... زكاة ذهب المرأة	298
..... توزيع الزكاة على أهالي المنطقة فقط	193
	298
..... تأخير إيصالها إلى الفقراء	298
..... استثمار الزكاة	298
..... صرف الزكاة في أنشطة متنوعة للدعوة	194
	299
..... التصدق بالفوائد الربوية	303
..... دفع زكاة الفطر إلى ما بعد العيد	303
..... تأخير زكاة الفطر إلى زكاة المال	-
	303
..... ضم زكاة الفطر إلى زكاة المال	-
	303
..... دفع زكاة الفطر نقداً	303
..... * باب : الحج والعمرة	-
	305
..... سِنَّ الْمَحْرَم للحج	197
..... ترك الحج بسبب الوباء	198

199	- الجماع بعد الوقوف وقبل التحلل	306
200	- تنظيم حملات الحج	307
201	- حج المرأة مع مجموعة نساء	309
202	- تجاوز الميقات بدون إحرام	309
203	- خروج المعتدة للحج	310

450

204	- رمي الجمرات خارج المرمى	310
205	- تقديم العمرة على الحج	311
206	- حج الابن عن أبيه	311
207	- محرم المرأة الكبيرة	312
208	- شرط الاستطاعة في الحج	312
209	- حج المرأة عن الغير	313
210	- نبش القبر بعد الدفن	314
211	- استغلال أرض فيها قبور	314
212	- متى يجوز استعمال المقبرة	315
213	- التبرع للبناء على القبور	317
214	- تحويل المقبرة إلى حديقة	318
215	- إدخال آليات إلى المقبرة	319
216	- البناء على القبور	320
217	- كتابة الاسم على القبر	320
217	- بيع أرض المقبرة	321
218	- نقل الميت	321

..... نزع الأسنان الذهبية عن الميت	219
	322
* باب: العقيقة والأضحية	
.....	323
..... الوقت الذي تشرع فيه العقيقة	220
	323
..... الأضحية عن الميت	221
..... ذبح الأضحية في البلاد النائية	222
.....	324
* باب: النذور والأيمان والكفارات	
	325
..... القسم العسكري	223
..... تعمد الكذب في اليمين	224
..... كفارة اليمين	225
..... العجز عن أداء النذر	226
	327
451	
..... العجز عن أداء النذر	227
..... العجز عن أداء النذر	228
..... العجز عن الصوم المنذور	229
..... اليمين الغموس	230
..... دفع الكفارة لنشر الدعوة الإسلامية	231
	330
..... المرض لايقطع التتابع في صيام الكفارة	232
	331
..... كفارة الظهر	233
..... الإطعام بدلاً عن الصيام للعاجز	234
	332

.....	235 - الحاجة الفعلية للفرد في الكفارة	333
333 236 - كفارة القتل الخطأ	
334 237 - كفارة القتل العمد	
334 238 - كفارة اليمين	
.....	239 - الحنث في يمين فيه قطع رحم	335
335 240 - كفارة اليمين بالحرام	
336 241 - كفارة اليمين بالطلاق	
كتاب المعاملات		
339 * باب: البيوع	
339 242 - البيع بالأقساط	
.....	243 - الشراء من بيت المال بالمزايدة	341
.....	244 - التعامل تجارياً مع غير المسلمين	342
342 245 - بيع مواد للزينة فيها كحول	
.....	246 - مجموعة أسئلة تتعلق بالذهب شراءً وبيعاً وتأجيراً، نقداً ومؤجلاً	343
.....	247 - بيع الذهب بالذهب مع زيادة النقد	344
.....	248 - بيع المواد الكحولية والمخدرة	345
346 249 - بيع الأسهم	
347 250 - بيع وشراء الأسهم	
348 251 - بيع الشيك بأقل من قيمته	

349	252 - بيع الذهب بالذهب	349
	- قيام القيد في الحسابات مقام القبض	
350	253 - بيع وشراء الأسهم	
350	- بيع المشاريع	
352	254 - بيع القط	
	255 - بيع الذهب بالذهب بزيادة نقدية	352
	- اعتبار الوزن في بيع الذهب بالذهب	352
	- التفاضل في بيع الذهب بالذهب	352
355	256 - بيع الأجل	
357	257 - بيع المريض	
358	258 - استبدال المعاش التقاعدي	
359	* باب: الأجرة	
359	259 - أخذ الأجرة على السمسرة	
360	260 - الأجرة على الكفالة	
361	261 - العمولة على إيجاد عمل	
362	262 - تأجير الرخصة التجارية	
362	263 - تأجير الرخصة التجارية	
363	264 - فسخ عقد الإجارة	
	* باب : الاستثمار والخلو	365
	265 - استثمار أموال إعانة المرضى	365

.....	266 - الخلو في الشريعة الإسلامية	366
367	267 - رفع الإيجار بدلاً من الخلو	367
367	268 - ضمان الربح في الاستثمار	367
.....	269 - استثمار الأموال لدى شركة تضمن الربح	367
.....	* باب: الغش والتزوير	369
370	270 - الغش في الامتحان	370
370	271 - تزوير وتغيير الاسم	370
453		
370	272 - تزوير الأوراق الرسمية	370
.....	* باب: القرض والربا والبنوك	372
372	273 - الاقتراض من البنوك الربوية	372
.....	274 - العمل في البنوك والمؤسسات الربوية	372
372	- الإيداع في البنوك الربوية	372
373	275 - التعامل ببطاقة الصرف الآلي	373
374	276 - التصرف بالفوائد الربوية	374
.....	277 - العمل في البنوك والمؤسسات الربوية	374
.....	278 - العمل في البنوك وشركات التأمين	375
.....	279 - العمل في البنوك والمؤسسات الربوية	376
377	280 - الاقتراض بفائدة	377
377	281 - الاقتراض بفائدة	377

378	282 - الاقتراض بفائدة
379	283 - الربا الاستهلاكي والإنتاجي
380	284 - تداول أسهم شركة ربوية
	285 - العمل في البنوك والمؤسسات الربوية
		381
	286 - انتقال مال العامل في البنك إلى الوارث
		382
382	287 - مدارس دعوية من قرض ربوي
384	288 - الاقتراض بفائدة
385	289 - الاقتراض بفائدة
385	290 - التصرف بالفوائد الربوية
386	291 - استثمار البنك قرصاً من الدولة
387	292 - التصرف بالفوائد الربوية
388	293 - التصرف بالفوائد الربوية
	294 - استثمار الأموال في البنوك الربوية
		388
389	295 - أخذ الفوائد الربوية للفقراء
390	296 - إقراض الذهب

	297 - إقراض مشتري الذهب مبلغاً لسداد باقي قيمته
		390
291	298 - تحويل العملات
	299 - حصول فائدة مقابل تأجيل الدين
		391
	* باب: العمل والتأمين والتعاون
		393

300	المحاماة والعمل في مكتب المحامي	393
301	العمل في بيع المحرمات	394
302	الانشغال عن العمل الرسمي	395
303	العمل في تصليح وبيع أجهزة الكمبيوتر	395
304	العمل في الشركات الجمركية	396
305	عمل الكفار في منازل المسلمين	396
306	التأمين على الحياة	397
307	استغلال التأمين الشخصي من غير المؤمن له	398
308	التأمين ضد الحوادث والأخطار	399
309	العمل في البنوك الربوية	399
310	العمل بتصليح التلفزيون	400
311	التأمين الشامل على السيارات	400
312	التأمين على المعدات	401
313	التأمين على الأفراد	401
313	التأمين على الحياة	403
314	التأمين ضد الحوادث والأخطار	404
315	التأمين على الحياة	404
316	التأمين على الحياة	405
317	التأمين على الحياة	408
318	التأمين على السيارات	409
319	التأمين على العمال	409

- 320 - التأمين على الممتلكات 410
321 - التأمين على مسجد في بلد غير مسلم
410

455

- 322 - إنشاء صناديق تعاون 411
323 - تقييد الشروط بما أحل الله تعالى
412
324 - أخذ الموظف بدلات عمل لا يمارسه
413
325 - العمل في شركات التأمين
414
326 - إنهاء عقود العمل دون إنذار 415
327 - توظيف عمال غير مسلمين 416
*** باب: الشركات والرشوة**
والجمعيات 417
328 - الرشوة لزيادة المبيعات 417
329 - السكوت على رشوة الموظف
418
330 - أرباح الجمعيات التعاونية 418
331 - تحمل الشركاء الخسارة 420
332 - المساهمة في شركة مطلقة التعامل
421
333 - ما يستحقه الشريك في عقد فاسد
424
334 - الرشوة لزيادة المبيعات 425
*** باب : الوقف 428**

..... الإطعام من ريع الوقف في المناسبات	335	428
..... استفادة المولود من الوقف الذري قبل إنهائه	336	429
..... الاقتراض من مال الوقف	337	429
..... الوقف الخيري.....	338	430
..... بيع الوقف	339	430
..... تصرف الأوقاف في أملاكها	340	432
..... تصرف الأوقاف في أملاكها	341	432
..... نقل الموقوف من مسجد لآخر.....	342	433
..... وقف ثلث المال لجهة خيرية	343	435
..... الوكالة وتعيين ناظر جديد للوقف	344	435
..... الوكالة في توزيع ريع الوقف	345	436
..... وقف البيت على مسجد شفويًا	346	436



تصويبات الجزء الأول من الفتاوى

الشرعية

الخطأ	الصواب	الصفحة	السطر
أودوام	أوداوم	18	12
مسحضرأ	مستحضرأ	67	13
له القرآن	له قراءة القرآن	176	10
خمسة عشر يوماً	أقل من خمسة عشر يوماً	189	14
أجازت	أجابت	233	10